مكتب الاتصالات الراديوية (BR)

الرسالة المعممة
CR/527

20 يناير 2026

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات

الموضوع: **محضر الاجتماع المائة للجنة لوائح الراديو**

تحية طيبة وبعد،

عملاً بأحكام الرقم **18.13** من لوائح الراديو، وطبقاً للفقرة 10.1 من الجزء C من القواعد الإجرائية، يُرفق بالطي محضر الاجتماع المائة للجنة لوائح الراديو (10-14 نوفمبر 2025) بصيغته الموافَق عليها.

وقد وافق أعضاء لجنة لوائح الراديو على هذا المحضر من خلال الوسائل الإلكترونية وهو متاح في الصفحات المخصصة للجنة لوائح الراديو في الموقع الإلكتروني للاتحاد.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

ماريو مانيفيتش
المدير

الملحق: محضر الاجتماع المائة للجنة لوائح الراديو

التوزيع:

- إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات
- أعضاء لجنة لوائح الراديو

لجنة لوائح الراديو
جنيف، 10-14 نوفمبر 2025

الوثيقة RRB25-3/34-A
28 نوفمبر 2025
الأصل: بالإنكليزية

محضر*

الاجتماع المائة للجنة لوائح الراديو

10-14 نوفمبر 2025

الحاضرون:

أعضاء لجنة لوائح الراديو
السيد أ. لينياريس دي سوزا فيّو، الرئيس،
السيدة ص. حسنوفا، نائبة الرئيس،
السيد أ. القحطاني، السيد إ. عزوز، السيدة ش. بوميه، السيد ج. تشنغ، السيد م. دي كريشينسو، السيد إ. ي. فيانكو، السيد واي هنري، السيدة ر. مانيبالي، السيد ر. نورشابيكوف، السيد ح. طالب

الأمين التنفيذي للجنة لوائح الراديو
السيد م. مانيفيتش، مدير مكتب الاتصالات الراديوية

كاتبات المحاضر
السيدة س. موتي والسيدة ل. مونسلو والسيدة ك. راميج

حضر الاجتماع أيضاً: السيدة د. توميمورا، نائبة مدير مكتب الاتصالات الراديوية، ورئيسة دائرة المعلوماتية والإدارة والمنشورات،
السيد أ. فاليه، رئيس دائرة الخدمات الفضائية،
السيد ج. أ. سيكوروسي، رئيس شعبة استراتيجية الفضاء واستدامته/دائرة الخدمات الفضائية،
السيد ك. لو، رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية،
السيد د. تام، رئيس شعبة الأنظمة غير المنسقة/دائرة الخدمات الفضائية،
السيد ج. وانغ، رئيس شعبة المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية،
السيد أ. كليوشاريف، شعبة المنشورات والتسجيلات الفضائية/ دائرة الخدمات الفضائية،
السيد ن. فاسيلييف، رئيس دائرة خدمات الأرض،
السيد ب. با، رئيس شعبة النشر والتسجيل لخدمات الأرض/دائرة خدمات الأرض
السيدة إ. غازي، رئيسة شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة خدمات الأرض
السيد ك. ريو، شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة/دائرة خدمات الأرض
السيد ك. بوغينز، رئيس شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة/دائرة خدمات الأرض
السيدة ك. غوزال، سكرتيرة إدارية

* يورد محضر الاجتماع مداولات أعضاء لجنة لوائح الراديو التفصيلية والشامل بشأن البنود قيد النظر المدرجة في جدول أعمال الاجتماع المائة للجنة. ويمكن الاطلاع على القرارات الرسمية للاجتماع المائة للجنة لوائح الراديو في الوثيقة RRB25-3/33.

	المواضيع التي نوقشت	الوثائق
1	افتتاح الاجتماع	-
2	اعتماد جدول الأعمال	RRB25-3/OJ/1(Rev.2)، RRB25-3/DELAYED/9
3	تقرير مقدم من مدير مكتب الاتصالات الراديوية	RRB25-3/11 RRB25-3/11(Add.1) RRB25-3/11(Add.2) RRB25-3/11(Add.3) RRB25-3/11(Add.4) RRB25-3/11(Add.5) RRB25-3/11(Add.6)
4	القواعد الإجرائية	-
1.4	قائمة القواعد الإجرائية المقترحة	RRB25-3/1 RRB24-1/1(Rev.5)
2.4	مشاريع القواعد الإجرائية	CCRR/79
3.4	تعليقات مقدمة من الإدارات	RRB25-3/14
4.4	تبليغ مقدم من إدارة الولايات المتحدة بشأن توقيت استعراض فرقة العمل 4A لمشروع القاعدة الإجرائية بشأن الرقم **6.13**	RRB25-3/12
5.4	تبليغ مقدم من أستراليا بشأن النظر في مشروع القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم **6.13**	RRB25-3/18
5	طلب إلغاء تخصيصات ترددات شبكات ساتلية بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو	-
1.5	طلب إصدار قرار من لجنة لوائح الراديو بإلغاء تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين SOLIDARIDAD 2M وSOLIDARIDAD 2MA في الموقع المداري 113 درجة غرباً بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو	RRB25-3/17
6	طلبات تمديد المهلة التنظيمية لوضع/إعادة وضع تخصيصات ترددات الشبكات/الأنظمة الساتلية في الخدمة	-
1.6	تبليغ مقدم من إدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين GANTS-2 وGANTS-3 في الخدمة	RRB25-3/9، RRB25-3/30
2.6	تبليغ مقدم من إدارة إندونيسيا تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية NUSANTARA-NS1-A (113 درجة شرقاً) في الخدمة	RRB25-3/15

	المواضيع التي نوقشت	الوثائق
3.6	تبليغ مقدم من إدارة الهند تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية INSAT-KUP-FSS (93,5 درجة شرقاً) في الخدمة	RRB25-3/19 RRB25-3/DELAYED/7
4.6	تبليغ مقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية IRANDBS4-KA-G2 في الخدمة	RRB25-3/20
5.6	تبليغ مقدم من إدارة جمهورية كوريا تطلب فيه تمديداً للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات النظام الساتلي KOMPSAT-6 في الخدمة	RRB25-3/21
6.6	تبليغ مقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع التخصيصات الترددات للشبكة الساتلية IRN-TTC-34 في الخدمة	RRB25-3/23 RRB25-3/DELAYED/8
7.6	تبليغ مقدم من إدارة سلطنة عُمان تطلب فيه تمديد المهلة الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية OMANSAT-73.5E في الخدمة	RRB25-3/27 RRB25-3/DELAYED/3
7	تبليغ مقدَّم من إدارة قبرص يطلب التساهل التنظيمي بشأن وضع وإعادة وضع تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين ONETEL-89.5E وKYPROS-ORION في الخدمة في الموقع 89,5 درجة شرقاً	RRB25-3/2، RRB25-3/16
	تبليغ مقدم من إدارة ماليزيا رداً على تبليغ من إدارة قبرص تطلب فيه التساهل التنظيمي لوضع تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين ONETEL-89.5E وKYPROS-ORION في الخدمة في الموقع 89,5 درجة شرقاً	RRB25-3/6 RRB25-3/DELAYED/2
8	تبليغ مقدم من إدارة كندا لطلب تمديد فترة المرحلة الأولى (M1) للنظام الساتلي MULTUS	RRB25-3/5، RRB25-3/24
9	تبليغ مقدَّم من إدارة نيجيريا تطلب فيه الاحتفاظ بتخصيصات ترددات شبكة NIGCOMSAT-2D الساتلية	RRB25-3/31 RRB25-3/DELAYED/5
10	حالات التداخل الضار	-
1.10	المسائل المتعلقة بالتداخل الضار الذي تتعرض له إرسالات محطات الإذاعة على الموجات الديكامترية المنشورة وفقاً للمادة **12** من لوائح الراديو	-
	تبليغ مقدم من إدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن التداخل الضار الذي تتعرض له إرسالات محطات الإذاعة على الموجات الديكامترية التابعة لها والمنشورة وفقاً للمادة **12** من لوائح الراديو	RRB25-3/3، RRB25-3/4، RRB25-3/10
	تبليغ مقدم من إدارة جمهورية الصين الشعبية رداً على تبليغ إدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن التداخل الضار الذي تتعرض له إرسالات محطات الإذاعة بالموجات الديكامترية في المملكة المتحدة والمنشورة وفقاً للمادة **12** من لوائح الراديو	RRB25-3/8، RRB25-3/28 RRB25-3/DELAYED/1

	المواضيع التي نوقشت	الوثائق
2.10	تبليغ مقدَّم من إدارة الاتحاد الروسي بشأن التداخل الضار على شبكاتها الساتلية	RRB25-3/26 RRB25-3/DELAYED/4
11	تبليغ مقدم من إدارة الجمهورية الدومينيكية بشأن الوضع المتعلق بنطاق الإذاعة الصوتية بتشكيل التردد (FM) على الحدود بين الجمهورية الدومينيكية وجمهورية هايتي	RRB25-3/7
12	المسائل المتعلقة بتقديم خدمات Starlink الساتلية في أراضي جمهورية إيران الإسلامية	-
	تبليغ مقدَّم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية بشأن تقديم الخدمات الساتلية Starlink في أراضيها	RRB25-3/22
	تبليغ مقدَّم من إدارة النرويج بشأن تقديم الخدمات الساتلية Starlink في أراضي جمهورية إيران الإسلامية	RRB25-3/29
	تبليغ مقدَّم من إدارة الولايات المتحدة بشأن توفير خدمات Starlink الساتلية في أراضي جمهورية إيران الإسلامية	RRB25-3/32 RRB25-3/DELAYED/6
13	تبليغ مقدم من إدارة كندا لطلب توضيح بشأن تطبيق القرار **8 (WRC-23)** والقرار **35 (Rev.WRC-23)** على الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في أثناء عملية المراحل	RRB25-3/25
14	انتخاب نواب الرئيس لعام 2026	-
15	تأكيد موعد الاجتماع المقبل في عام 2026 والمواعيد التقريبية للاجتماعات المقبلة	-
16	ما يستجد من أعمال	-
17	الموافقة على خلاصة القرارات	-
18	اختتام الاجتماع	-

1 افتتاح الاجتماع

1.1 افتتح **الرئيس** الاجتماع المائة للجنة لوائح الراديو في الساعة 09:00 من يوم الإثنين 10 نوفمبر 2025. ورحب بالمشاركين ولاحظ بارتياح أنّ المدير والسيد هنري تمكّنا من الحضور شخصياً. وتطلع إلى عقد اجتماع مثمر بدعم من جميع الجهات المعنية.

2.1 وقالت **الأمينة العامة** إن من دواعي سرورها أن تنضم إلى الاجتماع المائة للجنة، وهو محطة بارزة تستند إلى أكثر من قرن من الجهد المشترك. فعندما اجتمعت الدول في برلين في عام 1906 لتوقيع أول اتفاقية دولية بشأن الإبراق الراديوي، اتفقت منذ ذلك الحين على أن الراديو يجب أن يخدم الصالح العام من خلال التعاون التقني، وسعت إلى وضع قواعد تنظيمية تكفل حرية الاتصالات من السفينة إلى الساحل دون تداخل. وأشارت إلى الخطوات التي أدت إلى إنشاء لجنة لوائح الراديو، فقالت إن اللجنة أرست، منذ اجتماعها الأول في فبراير 1995، نهجاً يتسم بالإنصاف والتعاون، وظلت على قناعة بأن قيم التعاون والتبصر والإنصاف تظل ثابتة رغم تطور التكنولوجيات. وعلى الرغم من أن عمل اللجنة يبدو تقنياً في ظاهره، فإن جهودها لصون العالم غير المرئي الذي يدعم كل شيء من الهواتف المحمولة إلى الاستجابة للكوارث كان لها أثر عميق على البشر، ولا تزال المسألة الجوهرية المتمثلة في تقاسم الطيف والموارد لفائدة الجميع، في نواحٍ كثيرة، دون تغيير منذ عام 1906.

3.1 وفي عام 2025، برزت أهمية الدور الذي تضطلع به اللجنة بوضوح شديد في ظل الزيادة الكبيرة في التشويش وانتحال الإشارات التي تؤثر في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS). ويظل عدد التقارير كبيراً، وكان أعلى بنسبة 14 في المائة خلال الفترة من يناير إلى أكتوبر 2025 مقارنةً بالفترة نفسها من العام السابق. وعملت اللجنة في التوسط بين الإدارات والحفاظ على الثقة في البنية التحتية غير المرئية التي تكفل استمرار عمل العالم الرقمي على نحو متزايد بالغ الأهمية لمنع حدوث الفوضى. ويمثل ذلك أيضاً تذكيراً بأن التعاون يظل القوة الدافعة وراء العمل المشترك. وسيكون للجنة دور محوري في ضمان ألا تؤدي التطورات التكنولوجية الجديدة إلى تعميق الفجوات الرقمية، بل إلى توسيع نطاق النفاذ والفرص، ولا سيما بالنسبة إلى البلدان النامية الساعية إلى نفاذ منصف إلى الطيف وإلى الموارد المدارية.

4.1 وأعربت عن خالص شكرها لجميع أعضاء اللجنة، السابقين والحاليين، على ما قدموه من خدمة وخبرة والتزام بالمحافظة على تواصل البشرية، وتمنّت للجنة اجتماعاً مثمراً.

5.1 وأعرب **مدير مكتب الاتصالات الراديوية** عن ارتياحه لتمكنه هو والسيد هنري من المشاركة حضورياً. وشكر الأمينة العامة على تفضّلها بمخاطبة الاجتماع الرمزي المائة للجنة وعلى إشادتها بالعمل المهم الذي تضطلع به اللجنة. وبينما اللجنة تواجه مسائل أشد صعوبة من حيث إيجاد حلول لها، يظل التزامها وجهدها على حالهما دون تغيير.

2 اعتماد جدول الأعمال (الوثيقتان RRB25-3/OJ/1(Rev.2) وRRB25-3/DELAYED/9)

1.2 استرعى **السيد بوغينز (رئيس شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة/دائرة خدمات الأرض)** انتباه اللجنة إلى إضافتين أخريين من المكتب لتقرير المدير (الإضافتان 4 و5 للوثيقة RRB25-3/11). وتتضمن الإضافة 4 تقريراً محدثاً بشأن التداخل الضار الذي تتعرض له المستقبلات في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية. وتتضمن الإضافة 5 تقارير عن الاجتماعات التي عُقدت بين إدارات فرنسا والاتحاد الروسي والسويد بشأن التداخل الضار الذي يؤثر على الشبكات الساتلية التي تبلِّغ عنها إدارة فرنسا بالأصالة عن نفسها أو بصفتها الإدارة المبلِّغة بالنيابة عن المنظمة الحكومية الدولية يوتلسات (EUTELSAT) والشبكات الساتلية التي أبلغت عنها إدارة السويد. وقال إن اللجنة قد ترغب في النظر في الإضافتين إلى جانب تقرير المدير في إطار البند 3 من جدول الأعمال.

2.2 واسترعى الانتباه أيضاً إلى سبعة تبليغات متأخرة (الوثائق من RRB25-3/DELAYED/1 إلى 7). ورداً على استفسار من **الرئيس**، أضاف أن جميع الوثائق المتأخرة قد وردت وفقاً للموعد النهائي التنظيمي المناسب المنصوص عليها في الفقرة 6.1 من الترتيبات الداخلية للجنة وأساليب عملها (الجزء C من القواعد الإجرائية). ووردت الوثيقة RRB25-3/DELAYED/1 من إدارة الصين رداً على التبليغات المقدمة من إدارة المملكة المتحدة في إطار البند 1.10 من جدول الأعمال. وعليه، قد ترغب اللجنة في النظر فيها للعلم في إطار البند 10 من جدول الأعمال.

3.2 ووردت الوثيقة RRB25-3/DELAYED/2 من إدارة ماليزيا رداً على التبليغ المقدم من إدارة قبرص في إطار البند 7 من جدول الأعمال. وعليه، قد ترغب اللجنة في النظر فيها للعلم في إطار ذلك البند من جدول الأعمال.

4.2 ووردت الوثيقة RRB25-3/DELAYED/3 من إدارة عُمان، وتضمنت استكمالاً لمحتويات التبليغ المقدم من تلك الإدارة في إطار البند 7.6 من جدول الأعمال.

5.2 ووردت الوثيقة RRB25-3/DELAYED/4 من إدارة أوكرانيا رداً على التبليغ المقدم من إدارة الاتحاد الروسي في إطار البند 2.10 من جدول الأعمال.

6.2 ووردت الوثيقة RRB25-3/DELAYED/5 من إدارة نيجيريا، وتضمنت استكمالاً لمحتويات التبليغ المقدم من تلك الإدارة في إطار البند 9 من جدول الأعمال.

7.2 ووردت الوثيقة RRB25-3/DELAYED/6 من إدارة جمهورية إيران الإسلامية، وتضمنت استكمالاً للمعلومات الواردة في التبليغ المقدم من تلك الإدارة في إطار البند 12 من جدول الأعمال. وتضمنت أيضاً رداً على التبليغ المقدم من إدارة الولايات المتحدة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

8.2 ووردت الوثيقة RRB25-3/DELAYED/7 من إدارة الهند، وتضمنت استكمالاً لمحتويات التبليغ المقدم من تلك الإدارة في إطار البند 3.6 من جدول الأعمال.

9.2 استرعى **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الانتباه إلى وثيقتين أخريين تسلمهما المكتب خلال عطلة نهاية الأسبوع، وهما رسالة من إدارة إسرائيل تقدم معلومات إضافية عن حالات التداخل الضار الذي تتعرض له المستقبلات في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية، على النحو الذي طلبته اللجنة في اجتماعها السابق؛ وتبليغ متأخر إضافي مقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية يتضمن معلومات تستكمل محتويات التبليغ المقدم من تلك الإدارة في إطار البند 6.6 من جدول الأعمال. وتساءل عن الطريقة التي ترغب اللجنة في اتباعها للمضي قدماً بشأن تلك الوثائق.

10.2 وأشار **المدير**، بعد أن لاحظ أن التبليغ المقدم من إدارة إسرائيل لم يوجه إليه فحسب بل أيضاً إلى رئيس اللجنة، إلى أن كلا الوثيقتين معدتان لعرضهما على اللجنة للنظر فيهما.

11.2 وقال **السيد عزوز** إن التبليغ المقدم من إدارة إسرائيل يأتي استجابةً لمقرر اللجنة في اجتماعها السابق، وينبغي إدراجه بوصفه الإضافة 6 بتقرير المدير. وينبغي النظر في التبليغ الإضافي المقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية للعلم باعتباره الوثيقة RRB25-3/DELAYED/8 في إطار البند 6.6 من جدول الأعمال. ووافق **السيد طالب** على ذلك.

12.2 وقال **السيد تشنغ** إنه سيكون من الأنسب من حيث الكفاءة مناقشة البندين 4.6 و6.6 من جدول الأعمال (طلبات التمديد المقدمة من إدارة جمهورية إيران الإسلامية) على التوالي.

13.2 وقالت **السيدة بومييه** إنها غير متأكدة مما إذا كانت الوثيقة RRB25-3/DELAYED/6 تمتثل للموعد النهائي البالغ 10 أيام المنصوص عليه في الفقرة 6.1 من الترتيبات الداخلية للجنة وأساليب عملها. وكان هذا التبليغ (المؤرخ 5 نوفمبر) رداً على تبليغ ورد قبل الموعد النهائي المحدد في 20 أكتوبر 2025 ولكنه لم يُنشر إلا في 28 أكتوبر 2025. وليس من المعقول أن يتوقع من الإدارات إعداد رد في غضون يومين فقط (أي قبل 30 أكتوبر 2025، تاريخ انتهاء الموعد النهائي البالغ 10 أيام)، ولهذا السبب، فإنها لن تعترض على أن تنظر اللجنة في الوثيقة RRB25-3/DELAYED/6 للعلم في إطار البند 12 من جدول الأعمال.

14.2 وفي مناقشة لاحقة، أبلغ الرئيس اللجنة بأن المكتب تلقى تبليغاً متأخراً آخر بعد بدء الاجتماع وبعد اعتماد جدول الأعمال. ونشرت الوثيقة بوصفها الوثيقة RRB25-3/DELAYED/9. وأشار إلى الفقرة 6.1 من الترتيبات الداخلية للجنة وأساليب عملها، فقال إنه نظراً لعدم وجود ظروف استثنائية، فلن ينظر في التبليغ المتأخر في الاجتماع الحالي.

15.2 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة إلى ما يلي:

"اعتُمد مشروع جدول الأعمال بصيغته المعدّلة في الوثيقة RRB25-3/OJ/1(Rev.2). وقرّرت اللجنة أن تأخذ علماً بما يلي:

- الوثيقة RRB25-3/DELAYED/1 في إطار البند 10 من جدول الأعمال؛
- الوثيقة RRB25-3/DELAYED/2 في إطار البند 7 من جدول الأعمال؛
- الوثيقة RRB25-3/DELAYED/3 في إطار البند 7.6 من جدول الأعمال؛
- الوثيقة RRB 25-3/DELAYED/4 في إطار البند 2.10 من جدول الأعمال؛
- الوثيقة RRB25-3/DELAYED/5 في إطار البند 9 من جدول الأعمال؛
- الوثيقة RRB 25-3/DELAYED/6 في إطار البند 12 من جدول الأعمال؛
- الوثيقة RRB 25-3/DELAYED/7 في إطار البند 3.6 من جدول الأعمال؛
- الوثيقة RRB25-3/DELAYED/8 في إطار البند 6.6 من جدول الأعمال.

وقد وردت الوثيقة RRB25-3/DELAYED/9 ولكن اللجنة لم تنظر فيها، وفقاً للفقرة 6.1 من الجزء C من القواعد الإجرائية."

16.2 **واتُّفق** على ذلك.

3 تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية (الوثائق RRB25-3/11 وRRB25-3/11(Add.1) وRRB25-3/11(Add.2) وRRB25-3/11(Add.3) وRRB25-3/11(Add.4) وRRB25-3/11(Add.5) وRRB25-3/11(Add.6))

1.3 قدم **المدير** تقريره المعتاد في الوثيقة RRB25-3/11. وقد نُفذت جميع الإجراءات الناشئة عن اجتماع اللجنة السابق على النحو المبين في الجدول 1.

2.3 وقال، مشيراً إلى الفقرة 2 من التقرير، إنه على النحو المبين بالتفصيل في الفقرة 2.1.2، استعرض المكتب النتائج المتعلقة بما عدده 490 6 حالة تخصيص لمحطات في الخدمتين الثابتة والمتنقلة والمدونة في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR)، في ضوء مقررات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23). وانتقل إلى الجداول الواردة في الفقرة 2.2 من التقرير، فقال إن مدد المعالجة لجميع الأقسام الخاصة، باستثناء نشر طلبات التنسيق، كانت ضمن المهلة التنظيمية المحددة. ولفت الانتباه إلى الجدول 2-6 المتعلق بنشر طلبات التنسيق، فقال إن عدد الشبكات الساتلية الجاري معالجتها آخذ في الانخفاض منذ مايو 2025 نتيجةً لجهود المكتب الرامية إلى معالجة العمل المتأخر. غير أن تلك الجهود باتت معرضة للخطر في ظل حالة عدم اليقين الحالية في الميزانية وتجميد التوظيف. فبدون توافر الموارد البشرية الكافية، لن يتمكن المكتب من معالجة العمل المتأخر في الوقت المناسب.

3.3 وأشار إلى الفقرة 4، فقال إن الإحصاءات المتعلقة بتقارير التداخل الضار و/أو انتهاكات لوائح الراديو خلال الفترة المشمولة بالتقرير كانت عادية إلى حد كبير. وقُدمت معلومات إضافية من المكتب بشأن حالات محددة تتعلق بالخدمات الفضائية (الجدول 4-3) في الإضافتين 4 و5 للتقرير. وانتقل إلى الفقرة 1.4 بشأن التداخل الضار الذي تتعرض له المحطات الإذاعية في نطاقات الموجات المترية (VHF) والديسيمترية (UHF) بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها، فقال إن المعلومات المتعلقة بالاجتماع المتعدد الأطراف لتنسيق الترددات الذي نظمه المكتب في شهر أكتوبر ترد في الإضافة 1 للتقرير. وقال إن التقدم المحرز عموماً فيما يتعلق بحالة التداخل على الإذاعة FM محدود للغاية. وعلى الرغم من إحراز بعض التقدم فيما يتعلق بالإذاعة السمعية الرقمية (DAB)، لا سيما فيما يخص اتفاق بُلدان البحرين الأدرياتي-الأيوني، فلا تزال بعض المسائل عالقة.

الإجراءات المنبثقة عن الاجتماع السابق للجنة لوائح الراديو (الفقرة 1 من الوثيقة RRB25-3/11)

4.3 أكد **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** أن جميع الإجراءات المنبثقة عن الاجتماع السابق للجنة لوائح الراديو فيما يتعلق بالخدمات الفضائية قد نُفذت. وبالإشارة إلى الفقرة 3 أ) من الجدول 1-1، قال إن المكتب نشر على موقعه الإلكتروني النسخة المنقحة من الصفحة الإلكترونية المخصصة لتوفير المعلومات ذات الصلة بحالات التداخل الضار التي تؤثر على خدمة الملاحة الراديوية الساتلية. وجرى بعض تبادل المعلومات والاتصالات بين إدارات مصر والأردن وإسرائيل، وقد اتخذت الإدارة الإسرائيلية بعض الخطوات للتقليل من التداخل، على النحو المبين في الإضافة 6 للتقرير.

5.3 أكد **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة خدمات الأرض)** أن جميع الإجراءات المنبثقة عن الاجتماع السابق للجنة لوائح الراديو فيما يتعلق بخدمات الأرض قد نُفذت.

6.3 أكد **السيد وانغ (رئيس شعبة المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)**، رداً على سؤال من السيد عزوز بشأن الفقرة 10 من الجدول 1-1، أن المكتب تلقى جميع التبليغات الثمانية بموجب القرار **170 (Rev.WRC-23)** وحسم مسألة الإدارة المبلغة عن تلك التبليغات. وخضعت التبليغات للدراسة، وتلقى المكتب رداً على استفساره، وستُنشر الشبكة في يناير 2026. وبعد مرحلة الجزء B، تختار إدارات الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي موقعاً مدارياً واحداً.

7.3 **وأحاطت اللجنة علماً** بجميع بنود العمل الواردة في الفقرة 1 من الوثيقة RRB25-3/11 الناشئة عن قرارات الاجتماع التاسع والتسعين للجنة.

معالجة بطاقات التبليغ عن أنظمة الأرض والأنظمة الفضائية (الفقرة 2 من الوثيقة RRB25-3/11)

8.3 قدم **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة خدمات الأرض)** عرضاً موجزاً للمعلومات الواردة في الجداول المتعلقة بمعالجة بطاقات التبليغ عن خدمات الأرض في الفقرة 1.2 من الوثيقة RRB25-3/11. وعلى النحو المبين بالتفصيل في الفقرة 2.1.2، أجرى المكتب استعراضاً للنتائج المتعلقة بما عدده 032 5 حالة تخصيص لمحطات الخدمتين الثابتة والمتنقلة في نطاقات

الترددات التي تغيرت حالة توزيعها إثر مقررات مؤتمر WRC-23. واستعرض المكتب أيضاً النتائج المتعلقة بما عدده 458 1 حالة تخصيص للخدمة المتنقلة تابعة لإدارة جمهورية كوريا، في ضوء المقرر الصادر عن مقررات مؤتمر WRC-23 بشأن حساب القدرة إلى الهوائي للأنظمة الهوائية النشطة.

9.3 واسترعى **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الانتباه إلى الجداول المتعلقة بمعالجة بطاقات التبليغ عن الأنظمة الفضائية في الفقرة 2.2 من الوثيقة نفسها. وكما هو مبين في الجدول 2-5، يتم احترام المهلة التنظيمية لمعالجة معلومات النشر المسبق (API) الخاصة للشبكات الساتلية، وذلك بفضل جهود المكتب الرامية إلى تقليص وقت المعالجة. وانتقل إلى الجدول 2-6 المتعلق بنشر طلبات التنسيق، فقال إن وقت المعالجة آخذ في الانخفاض، شأنه شأن عدد بطاقات التبليغ قيد المعالجة. وينبغي النظر في هذه العناصر مجتمعة بغية الحصول على فكرة أفضل عن مدى إحراز تقدم في إنجاز العمل المتأخر. غير أن جهود المكتب الرامية إلى تقليص وقت المعالجة، الذي يبلغ حالياً 14 شهراً، باتت مهدَّدة بسبب حالة عدم اليقين في ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات وتجميد التوظيف. وأزمنة المعالجة المتعلقة بمعالجة الشبكات الساتلية بموجب التذييلات **30 و30A و30B** تقع ضمن فترة الستة أشهر المحددة في الخطة التشغيلية للمكتب، وأزمنة المعالجة لعمليات الفحص المتعلقة بالجزء I-S والجزء I-SI والجزء I-SII للشبكات الساتلية بموجب المادة **11** منخفضة نسبياً. وبالإشارة إلى الجدول 2-11، لاحظ أن عدد المحطات الأرضية الواردة يتفاوت تفاوتاً كبيراً من شهر إلى آخر.

10.3 وقالت **السيدة بومييه** إنها، وإن كانت مسرورة ببدء انخفاض أزمنة المعالجة، ولا سيما فيما يتعلق بطلبات التنسيق الخاصة بالشبكات الساتلية، تشعر بالقلق من أن هذا التقدم قد لا يستمر نظراً للقيود الحالية المفروضة على التوظيف في المكتب. ولاحظت أنه قد مضى أكثر من عام منذ آخر مرة جرى فيها احترام المهلة التنظيمية البالغة أربعة أشهر في إطار الرقم **38.9**، وقالت إن العمل المتأخر بدأ يسبب صعوبات للأعضاء. وعلى الرغم من أن الأعضاء قد يُبدون قدراً من التحمّل إزاء التأخيرات الناجمة عن الزيادات المؤقتة في عدد الشبكات الواردة، فإنهم يتوقعون أن يتراجع حجم العمل المتأخر تدريجياً وأن يتم احترام المهلة التنظيمية. ولذلك ينبغي للجنة أن تشجع المكتب على محاولة العودة إلى الامتثال للمهل التنظيمية.

11.3 أكد **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)**، رداً على سؤال طرحته **السيدة بومييه** بشأن الجدول 2-11، أن التقلبات في عدد عمليات فحص الجزء I-S قيد المعالجة ووقت المعالجة ترجع إلى التغيرات في عدد المحطات الأرضية الواردة. ولا يمكن معالجة سوى عدد محدد من المحطات الأرضية في وقت واحد، وغالباً ما يتجاوز عدد المحطات الأرضية الواردة العدد الذي يمكن نشره، مما يؤدي إلى زيادة في عمليات فحص الجزء I-S قيد المعالجة.

12.3 وقال **المدير** إن العمل جار بشأن ميزانية فترة السنتين 2026-2027، وإن إدارة الاتحاد مكلفة بتحديد المزيد من تدابير خفض التكاليف، وجرى تجميد التوظيف. ويسعى المكتب إلى تجنب إجراء تخفيضات شاملة وإلى إعطاء الأولوية للمهام الأساسية للاتحاد. وبمجرد الموافقة على ميزانية عام 2026، سيتمكن المكتب من إجراء تقييم أوضح للأثر وتقييم قدرته على تقليص حجم العمل المتأخر.

13.3 وأشار **السيد هنري** إلى أن لوائح الراديو تشكل معاهدة دولية، وهي ملزمة لجميع الدول الأعضاء، بمهام ومسؤوليات محددة موكلة إلى المكتب. وعلى الرغم من تفهم الصعوبات التي أدت إلى تأخير العمل، لفترة طويلة نسبياً، في وقت معالجة طلبات التنسيق، والتي تفاقمت بسبب القيود المحتملة المفروضة على التعيين، أعرب عن قلقه من أن يفقد الأعضاء والمشغلون اهتمامهم تدريجياً بتسجيل الشبكات الساتلية أو إجراءات النظام بموجب لوائح الراديو وبالدور الحيوي الذي يضطلع به الاتحاد في إدارة مسائل الترددات، بسبب تأخير العمل في المعالجة.

14.3 وقال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)**، رداً على سؤال من **السيد هنري** بشأن الجدول 2-12، إن تأخر العمل في فحص الجزء II-S/الجزء III-S للتبليغات المتعلقة بالمحطات الأرضية في إطار المادة **11** يرجع إلى حالات تتعلق بأقاليم متنازع عليها، وبعضها لا يزال معلقاً منذ عام 2015. وليس هناك أي عمل متأخر فيما يتعلق بمحطات الفلك الراديوي. وعلى الرغم من شيوع وجود عدد من الحالات بانتظار التبليغ عن المحطات الفضائية المرتبطة بها، فإن تلك الحالات لا تؤثر عادةً في حجم الأعمال المتأخرة. وسيستعرض المكتب، خلال الأشهر المقبلة، بعض الحالات التي تنطوي على أقاليم متنازع عليها، في ضوء المقررات السابقة للجنة بشأن بعض تلك الأقاليم المتنازع عليها.

15.3 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة إلى ما يلي بشأن الفقرة 2 من الوثيقة RRB 25-3/11:

"وأحاطت اللجنة علماً بالفقرة 2 من الوثيقة RRB25-3/11، بشأن معالجة بطاقات التبليغ عن أنظمة الأرض والأنظمة الفضائية، وشجعت المكتب على مواصلة بذل قصارى جهده لمعالجة بطاقات التبليغ هذه في غضون المهل التنظيمية.

وفيما يتعلق باستعراض نتائج تخصيصات التردد لخدمات الأرض المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات، أعربت اللجنة عن ارتياحها لتنفيذ التعليمات في اجتماعها التسعين فيما يتعلق باستعراض نتائج 458 1 تخصيصاً لإدارة جمهورية كوريا

في نطاق التردد GHz 27,5-24,45 ونتائج 032 5 تخصيصاً لمحطات الخدمتين الثابتة والمتنقلة في نطاقات التردد التي تغيرت حالة التوزيع الخاصة بها نتيجة قرارات المؤتمر WRC-23.

وفيما يتعلق بوقت معالجة طلبات التنسيق المتعلقة بالخدمات الفضائية، على الرغم من التحسن المستمر منذ يونيو 2025، لاحظت اللجنة بطء التقدم في تقليل حجم العمل المتأخر، الذي لا يزال يتجاوز فترة الأربعة أشهر التنظيمية المنصوص عليها في الرقم **38.9** من لوائح الراديو. وأعربت اللجنة عن قلقها من أن الوضع الحالي لميزانية الاتحاد قد يؤدي إلى نقص في الموارد الكافية لمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية وشددت على ضرورة تمويل المكتب بمستوى يتيح له أداء واجباته بموجب لوائح الراديو."

16.3 **واتُّفق** على ذلك.

تطبيق استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية (الفقرة 3 من الوثيقة RRB25-3/11)

17.3 لفت **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الانتباه إلى الفقرة 1.3 من الوثيقة RRB25-3/11، فقال إن ثلاث بطاقات من بطاقات التبليغ الأربع عن الشبكات الساتلية التي ألغيت نتيجة عدم السداد والمدرجة في الجدول 3-2 كانت مقدمة من إدارة الولايات المتحدة. وقد حدث عدد من هذه الحالات، وقد أثارت دائرة إدارة الموارد المالية هذه المسألة مع تلك الإدارة. ووفقاً لمقرر المجلس 482، يظل المبلغ مستحقاً على الإدارة المبلغة، وبالتالي سيضاف إلى دين إدارة الولايات المتحدة.

18.3 استرعى **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الانتباه إلى الفقرة 2.3 من الوثيقة RRB25-3/11 بشأن أنشطة المجلس. وأشار إلى أن النسخة المنقحة من المقرر 482 (الصادر في دورة المجلس لعام 2001، عُدل آخر مرة في دورته لعام 2025) ستدخل حيز النفاذ في 1 يناير 2026، وقال إن نسخة تجريبية من البرمجية المحدثة ستتاح للإدارات في 11 نوفمبر. وفيما يتعلق باسترداد التكاليف غير المباشرة المرتبطة بمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، وافق المجلس في دورته لعام 2025 على زيادة جميع الرسوم المنصوص عليها في المقرر 482 بحوالي 10 في المائة في عامي 2026 و2027. وسيعقد فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية، المكلف بوضع منهجية لاسترداد التكاليف غير المباشرة، جلسة إعلامية في 16 ديسمبر. ومن المتوقع أن ينقح المجلس المقرر 482 مرة أخرى في دورته لعام 2027.

19.3 **وأخذت اللجنة علماً** بالفقرتين 1.3 و2.3 من الوثيقة RRB25-3/11، بشأن المدفوعات المتأخرة وأنشطة المجلس، على التوالي، فيما يتعلق بتنفيذ استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية.

التبليغات المتعلقة بحالات التداخل الضار و/أو مخالفات لوائح الراديو (المادة 15 من لوائح الراديو) (الفقرة 4 من الوثيقة RRB25-3/11)

20.3 استرعى **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة خدمات الأرض)** الانتباه إلى الجداول الواردة في الفقرة 4 من الوثيقة RRB25-3/11، وقال إن المكتب تلقى 578 تبليغاً بشأن حالات تداخل ضار و/أو مخالفات للوائح الراديو في الفترة المشمولة بالتقرير.

21.3 واسترعى **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الانتباه إلى الجدول 4-3، فقال إن عدد حالات التداخل الضار المتعلقة بالخدمات الفضائية قد عاد إلى مستوياته الطبيعية مقارنةً بالأشهر السابقة. وتقدم الإضافات من 4 إلى 6 تحديثات عن حالات معينة، وسيُنظر فيها لاحقاً خلال الاجتماع.

22.3 **أخذت اللجنة علماً** بالفقرة 4 من الوثيقة RRB25-3/11 التي تتضمن إحصاءات بشأن التداخل الضار ومخالفات لوائح الراديو.

التداخلات الضارة على المحطات الإذاعية العاملة في نطاقات الموجات المترية (VHF)/الديسيمترية (UHF) بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها (الفقرة 1.4 من الوثيقة RRB25-3/11 والإضافات 1 و2 و3 لهذه الوثيقة)

23.3 قدمت **السيدة غازي (رئيسة شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة خدمات الأرض)** الإضافة 1 للوثيقة RRB25-3/11 التي تقدم تقريراً عن الاجتماع المتعدد الأطراف لتنسيق الترددات الذي عقد بين إدارات كرواتيا وفرنسا وإيطاليا ومالطة وسلوفينيا وسويسرا، يومَي 1 و2 أكتوبر 2025. ولم يحرز أي تقدم كبير منذ الاجتماع المتعدد الأطراف السابق في مايو 2024. ولم تتمكن الإدارة الإيطالية من تقديم قائمة المحطات الإذاعية الإيطالية وخصائصها التقنية التي تتداخل مع المحطات المجاورة المدرجة في قوائم الأولوية، مشيرةً إلى عدم توافق صيغ قواعد البيانات.

24.3 وفيما يتعلق بحالة التداخل على محطات الإذاعة FM المدرجة في قوائم الأولوية، لفتت الإدارة الإيطالية الانتباه إلى الدعاوى القضائية التي نشأت عقب الأوامر الإدارية التي تطالب بإجراء تغييرات في محطات الإذاعة FM لحل حالات التداخل الدولي. وتصدر المحاكم في كثير من الأحيان أحكامها لصالح المشغلين، مما يؤدي فعلياً إلى رفض الإجراء المقترح، ولا تعتبر قياسات التداخل المقدَّمة من إدارة أجنبية صالحة بصورة تلقائية. وأبلغت الإدارة الاجتماع بعزم الوزارة الإيطالية المعنية على إنشاء إطار قانوني وتقني جديد وعلى تخصيص صندوق تعويض سنوي من الوفورات المتحققة لتشجيع الإرجاع الطوعي لرخص الإذاعة FM من المشغلين المحددين.

25.3 وقدم التقرير أيضاً موجزاً لحالة التداخل بين إدارة إيطاليا وإدارات كرواتيا وفرنسا ومالطة وسلوفينيا وسويسرا. وعلى الرغم من استمرار حالات التداخل الضار مع بعض البلدان المجاورة لسنوات، توصلت إدارتا فرنسا وإيطاليا إلى توافق في الآراء بشأن منهجية تحليل التوافق. وعلاوةً على ذلك، أبلغت إدارة سويسرا الاجتماع بأن هيئة الإذاعة العامة قد فقدت أكثر من 30 في المائة من المستمعين خلال الانتقال إلى الإذاعة السمعية الرقمية (DAB) وأن هيئات البث الخاصة تسعى إلى تمديد تراخيص الإذاعة FM لما بعد عام 2026. وإذا رفض البرلمان الاتحادي السويسري تمديد التراخيص، يجوز لإدارة سويسرا أن تتفاوض بشأن اتفاق ثنائي يمنح إدارة إيطاليا حق استخدام بعض ترددداتها وفق الخطة GE84 لمدة عدد معيّن من السنين.

26.3 وفيما يتعلق بالإذاعة السمعية الرقمية (DAB)، تعهّدت إدارة إيطاليا بإخلاء كتل الترددّات غير المنسقة 7C و7D بمجرد توقيع اتفاق بُلدان البحرين الأدرياتي-الأيوني. وعلى الرغم من الجهود الكبيرة المبذولة، استمر تأخر التوقيع النهائي بسبب وجود وجهتي نظر متباينتين بشأن تعيين الترددات.

27.3 وأصدر الاجتماع أيضاً عدداً من التوصيات. وعلى وجه الخصوص، طلب من إدارة إيطاليا تقديم بيانات تقنية كاملة بحلول نهاية عام 2025؛ وتنقيح عمليات الإذاعة FM ووضع خريطة طريق للانتقال من النطاق II إلى النطاق III ومشاركة هذه الخريطة؛ وتطبيق قرارات اللجنة ذات الصلة وإبلاغ هيئات بث الإذاعة FM رسمياً بأنه وفقاً للوائح الراديو، لا يحق للمحطات غير المنسقة التمتع بالحماية. وقد ترغب إدارة إيطاليا أيضاً في إجراء قياساتها الخاصة بالتداخل أو المشاركة في القياسات التي تجريها إدارات أخرى.

28.3 وأكدت إدارة سلوفينيا، في الإضافة 2 للوثيقة RRB25-3/11، أنه لم يطرأ أي تحسن على حالة التداخل. ولفتت الانتباه إلى العديد من القضايا المنظورة أمام المحاكم الإيطالية بشأن تخصيصات غير مسجلة في الخطة GE84، ودعت الإدارة الإيطالية إلى إبلاغ مشغلي الإذاعة FM الإيطاليين رسمياً بأن تخصيصات الترددات غير المنسقة ليس لها الحق في الحماية.

29.3 وفي الإضافة 3 للوثيقة RRB25-3/11، أفادت إدارة كرواتيا بعدم حدوث أي تحسن في حالة التداخل، وأبلغت اللجنة بأنها قدّمت 965 بلاغاً جديداً بموجب التذييل **10** خلال الفترة من يونيو إلى سبتمبر 2025.

30.3 وشكر **السيد عزوز** المكتب على تنظيم الاجتماع المتعدد الأطراف ورحب بالمعلومات القيمة الواردة في الإضافة 1. وشكر الإدارات على جهودها ورحب بالأنشطة والاجتماعات الثنائية التي عقدت منذ الاجتماع المتعدد الأطراف السابق. وينبغي للجنة أن تطلب من المكتب متابعة تنفيذ التوصيات المقدمة وتقديم تقرير عن ذلك. وأعرب عن أمله في أن تطّلع اللجنة، في اجتماعها المقبل، على مزيد من التقدم في الحد من التداخل الضار أو القضاء عليه، بما في ذلك من خلال توقيع اتفاق بُلدان البحرين الأدرياتي-الأيوني.

31.3 وشكرت **السيدة بومييه** المكتب على عقد الاجتماع المتعدد الأطراف، وقالت إنه ينبغي للجنة أن تحيط علماً بعدم إحراز تقدم كبير في معالجة حالات التداخل الضار الذي تتعرض له محطات الإذاعة FM. وأفادت إدارة سلوفينيا بأنه لم يتم حل أي قضية منذ 22 عاماً، وأن إدارة كرواتيا وغيرها تنتظر البيانات التقنية ذات الصلة منذ ثماني سنوات. وفي حين تمكنت إدارة فرنسا من حل بعض المسائل، ظل تخصيص بونيفاسيو على التردد 88,3 MHz غير صالح للاستخدام، ورصدت حالة تداخل جديدة (محطة Porto Vecchio في التردد 106,4 MHz). وعلاوةً على ذلك، كانت توصيات الاجتماع المتعدد الأطراف الأخير مطابقة لتوصيات الاجتماع السابق. وعلى الجانب الإيجابي، ينبغي للجنة أن تُقَدِّر عرض إدارة سويسرا منح إيطاليا حق استخدام بعض ترددداتها وفق الخطة GE84 لمدة معينة من السنوات، في حال رفض البرلمان الاتحادي السويسري تمديدات تراخيص البث على الإذاعة FM. وينبغي للجنة أن تكرر استنتاجاتها السابقة، بما في ذلك تلك التي خلصت إليها عقب الاجتماع المتعدد الأطراف في عام 2024، وأن تحث بشدة إدارة إيطاليا على احترام التزامها بتقديم البيانات التقنية بحلول نهاية عام 2025؛ وتنفيذ جميع التوصيات الأخرى الصادرة عن الاجتماع المتعدد الأطراف؛ واتخاذ جميع التدابير اللازمة لإزالة التداخل الضار الذي تتعرض له محطات الإذاعة الصوتية FM التابعة للإدارات المجاورة؛ ووقف تشغيل جميع المحطات غير المنسقة. وينبغي لها أيضاً أن تحث جميع الإدارات المعنية على مواصلة جهود التنسيق بهدف تسوية المشكلات، وأن تُوجِّه المكتب إلى مواصلة تقديم المساعدة لها.

32.3 وقالت **السيدة غازي (رئيسة شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة خدمات الأرض)**، رداً على سؤال من **السيد فيانكو**، إنها ليست متيقنة تماماً مما إذا كانت انخفاض نسبة المستمعين بنسبة 30 في المائة الذي شهدته هيئة الإذاعة العامة في سويسرا يرجع إلى توافر مستقبلات الإذاعة السمعية الرقمية (DAB) أم إلى تغيير البرامج. وأضاف **السيد هنري** أنه على الرغم من أن تغييرات البرمجة قد تكون عاملاً في ذلك، فقد يحجم الناس عن شراء جهاز استقبال للإذاعة السمعية الرقمية (DAB) في المراحل الأولى من عملية الانتقال.

33.3 وقال **السيد فيانكو** إنه ينبغي للجنة أن ترحّب بتخصيص الوزارة الإيطالية المعنية لصندوق تعويض بغية تحفيز الإطفاء الطوعي لبعض المحطات التي تُحدث تداخلاً ضاراً مع البلدان المجاورة، وأن تشجّعها على المضي قدماً في تلك المبادرة. وبالنظر إلى خبرة هيئة الإذاعة العامة في سويسرا أثناء الانتقال إلى الإذاعة السمعية الرقمية (DAB)، أبرز أهمية تثقيف المستهلك، واقترح أن تُتاح المستقبلات في إطار برنامج الحوافز لمنع تقديم مزاعم بخسارة المستمعين أو الحصة السوقية. كما أيد التعليقات التي أبدتها السيدة بومييه.

34.3 وتساءل **الرئيس** عما إذا كان ينبغي للجنة، المكلفة بحل قضايا التداخل الضار، أن تدخل في مناقشة لاعتبارات تتعلق بالسياسة العامة.

35.3 أعرب **السيد تشنغ** عن شكره للمكتب على جهوده في عقد الاجتماع المتعدد الأطراف بالغ الفائدة، وحث جميع الأطراف على التنفيذ الكامل للتوصيات المتفق عليها.

36.3 وقالت **السيدة غازي (رئيسة شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة خدمات الأرض)** إن عملية التقاضي تثير إشكالية بالنسبة للإدارة الإيطالية. وفي الوضع القائم، عندما يُبلَّغ المشغّلون بالتعديلات التي يتعين عليهم القيام بها لمعالجة حالات التداخل الدولي، فإنهم يطعنون في الأوامر الإدارية أمام المحاكم وهم على علمٍ بأن احتمالات فوزهم كبيرة. ومن المقرر تمويل صندوق التعويضات من الوفورات السنوية لا من أموال الحكومة، ويبلغ قدره 20 مليون يورو لعام 2024. ورأت الإدارات المشاركة في الاجتماع المتعدد الأطراف أن ذلك المبلغ منخفض، نظراً إلى العدد الكبير من المحطات والمشغلين المعنيين.

37.3 وقال **السيد عزوز** إنه ينبغي إنشاء قنوات اتصال بين المشغلين الإيطاليين والهيئة التنظيمية لمعالجة المشكلات ذات الصلة بتغيير شروط التراخيص المحتفَظ بها منذ فترة طويلة، وذلك لتفادي اللجوء إلى المحاكم. وقد تساعد رسالة من الاتحاد بشأن الأثر على البلدان المجاورة الهيئةَ التنظيمية في حال اتخاذ إجراءات قانونية.

38.3 وقالت **السيدة بومييه** إنه، على الرغم من أن الإدارة الإيطالية تبدو أنها تبذل قصارى جهدها على المستوى العملي، فإن جهودها لا تحقق تقدماً ملموساً ولا إجراءات سريعة، وهو ما دأبت اللجنة على السعي إليه منذ عدة سنوات. ولذلك قد ترغب اللجنة في اتخاذ مزيد من الخطوات لضمان إيلاء الحكومة الإيطالية الاهتمام الواجب لهذه المسألة من خلال طلب تدخل المدير.

39.3 أشار **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة خدمات الأرض)** إلى أن الحكومة الإيطالية لا تعترف بالاتفاق الإقليمي بشأن الإذاعة FM. ومن غير المرجح أن يؤدي تقديم التماس إلى الوزارة لوقف التدخل الضار إلى تسريع حل المشكلة، نظراً إلى أن المشغلين غالباً ما ينجحون في الطعن بالقرارات الإدارية أمام المحاكم.

40.3 وقال **المدير** إن هناك سوابق تتيح له، ومن بعده للأمين العام إذا اقتضى الأمر، التواصل مع سلطات إدارة تتسبب في تداخل ضار، باعتبار ذلك وسيلة تصعيد. ولا يرجح أن تساعد هذه المراسلات الهيئة التنظيمية الإيطالية، لأن المحكمة ستحكم لصالح المشغلين الذين مُنحت تراخيصهم بصورة قانونية. غير أنّ ذلك سيسهم في رفع مستوى الوعي بعدم الامتثال لدى المستويات العليا في البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة في جنيف وكذلك في وزارة الشؤون الخارجية. ومن واجب اللجنة إبلاغ حكومة إيطاليا بأن الالتزامات القانونية الملزمة بموجب لوائح الراديو لم تُحترم منذ فترة؛ وإلا فقد تُثار تساؤلات بشأن مدى أهمية اللجنة.

41.3 واتفق **السيد فيانكو** على أن رسالة من المدير يمكن أن تضيف مزيداً من المصداقية على موقف الهيئة التنظيمية وتعزّز الدعم لاتخاذ الإجراءات. وأشار إلى أن إيطاليا ليست من البلدان الموقعة على الاتفاق GE84، وقال إن التركيز ينبغي أن ينصب على عدم الامتثال للوائح الراديو. ووافقت السيدة مانيبالي على ذلك، وأشارت إلى أن الدعم من مستوى أعلى يمكن أن يساعد الإدارة الإيطالية في تسوية الحالات.

42.3 وقالت **السيدة بومييه** إن الغرض من رسالة تصدر عن الاتحاد ليس مساعدة الهيئة التنظيمية الإيطالية أمام المحكمة، بل رفع مستوى الوعي لدى السلطات الإيطالية بعدم الامتثال للالتزامات التعاهدية وتيسير تسوية مسائل التداخل الضار القائمة منذ وقت طويل. وقالت إنها ليست متأكدة من سبب عدم تمكن الإدارة الإيطالية من تقديم البيانات التقنية ذات الصلة لسنوات عديدة. وعلاوةً على ذلك، وبما أنّ المحاكم لا تعتبر قياسات التداخل المقدمة من إدارة أجنبية صحيحة تلقائياً، ينبغي تشجيع الإدارة الإيطالية على المشاركة في حملة قياسات تعاونية مع الإدارات المعنية.

43.3 واقترح **الرئيس** أن تنتهي اللجنة إلى ما يلي بشأن هذه المسألة:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في الفقرة 1.4 والإضافات 1 و2 و3 للوثيقة RRB25-3/11 بشأن التداخل الضار الذي تتعرض له المحطات الإذاعية في نطاقات الموجات المترية والديسيمترية (VHF/UHF) بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها. وأحاطت اللجنة علماً بما يلي:

- عُقد اجتماع تنسيق متعدد الأطراف نظمه المكتب ودعمه يومَي 1 و2 أكتوبر 2025 في سويسرا بين إدارات كرواتيا وفرنسا وإيطاليا ومالطة وسلوفينيا وسويسرا.
- لم يطرأ أي تحسن فيما يتعلق بالتداخل على الإذاعة FM في النطاق II منذ اجتماع التنسيق متعدد الأطراف لعام 2024، وأضيفت حالة تداخل جديدة إلى قائمة الأولويات الفرنسية.
- المناقشات الثنائية الجارية أو المزمع إجراؤها بين بعض الإدارات لمعالجة هذه الحالات.
- لم تحترم إدارة إيطاليا التزامها بتقديم بيانات تقنية عن المحطات المحتملة المسبِّبة للتداخل إلى الإدارات المجاورة لها.
- تمكّن المشغلون الذين طلبوا إدخال تغييرات على محطات FM المسبِّبة للتداخل من الطعن بنجاح في قرارات الهيئة التنظيمية الإيطالية أمام المحكمة، حيث شككوا في مصدر قياسات التداخل.
- ستُطلق بحلول نهاية عام 2025 خطة تعويض تهدف إلى تحفيز المشغلين الذين يسببون تداخلات على محطات في البلدان المجاورة على إعادة تراخيص المحطات طوعاً، وذلك بتمويل أولي قدره 20 مليون يورو، ولكن من المرجح أن يتطلب ذلك تمويلاً إضافياً.
- لم يُبلغ عن أي تداخل في النطاق III على محطات DAB. ومع ذلك، لا تزال إدارة إيطاليا تستخدم مجموعتي التردد 7C و7D غير المنسقتين.
- لم يتم التوقيع بعد على الاتفاق المتعدد الأطراف لمجموعة بلدان البحرين الأدرياتي-الأيوني بشأن النطاق III من الموجات المترية (VHF).

وشكرت اللجنة الإدارات التي شاركت في اجتماع التنسيق متعدد الأطراف، وإدارتي كرواتيا وسلوفينيا على تقريرهما عن وضع الحالة، والمكتب على الدعوة إلى عقد الاجتماع وتقديم المساعدة.

واستمرت اللجنة في الإعراب عن خيبة أملها العميقة إزاء الغياب شبه التام لأي تقدم نحو تسوية حالات التداخل الضار على الإذاعة الصوتية FM. وحثت اللجنة مرة أخرى إدارة إيطاليا بشدة على أن تقوم بما يلي:

- الالتزام الكامل بتنفيذ جميع التوصيات المنبثقة عن اجتماع التنسيق متعدد الأطراف لعام 2025؛
- تقديم البيانات التقنية الكاملة المطلوبة من الإدارات المجاورة على وجه السرعة لتسهيل عملية التخفيف من حالات التداخل؛
- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإزالة التداخل الضار على محطات الإذاعة الصوتية FM للإدارات المجاورة لها، مع التركيز على قائمة الأولويات المحدّثة في اجتماع التنسيق متعدد الأطراف لعام 2025؛
- وقف تشغيل جميع محطات DAB غير المنسقة وغير الواردة في الاتفاق GE06؛
- مواصلة جهودها لاستكمال اتفاق بلدان البحرين الأدرياتي والأيوني، من أجل تشجيع الانتقال إلى منصة DAB وتخفيف الازدحام في النطاق FM؛
- التنفيذ الفوري لإجراء التعويض للمشغلين الذين يعيدون طوعاً تراخيصهم ويوقفون تشغيل محطاتهم الإذاعية FM المسببة للتداخل؛
- المشاركة في حملة قياس تعاونية مع الإدارات المعنية بما يتيح اعتماد قياسات التداخل.

وشجعت اللجنة مرة أخرى إدارة إيطاليا على التعجيل بإدخال نظام التعويض المتعلق بالإيقاف الطوعي لمحطات FM التي تسبب تداخلاً لجيرانها وعلى تخصيص المزيد من الأموال كلما أمكن ذلك، لأن الأموال المخصصة قد لا تكون كافية لحل جميع حالات التداخل.

وعلاوة على ذلك، حثت اللجنة جميع الإدارات على مواصلة جهودها التنسيقية بحسن نية وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع 101 للجنة.

وشكرت اللجنة المكتب أيضاً على تقريره والدعم المقدم إلى الإدارات المعنية وكلفته بما يلي:

- مواصلة تقديم المساعدة إلى تلك الإدارات؛
- توجيه رسالة إلى حكومة إيطاليا تدعو إلى التعجيل بتسوية المسألة؛
- تنظيم اجتماع تنسيق متعدد الأطراف بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها في يونيو 2026؛
- مواصلة تقديم تقارير إلى الاجتماعات المقبلة للجنة بشأن التقدم المحرز في المسألة."

44.3 **واتُّفق** على ذلك.

تنفيذ أحكام الأرقام 1.38.9 و1.44.11 و47.11 و48.11 و49.11 و6.13 والقرار (Rev.WRC-23) 49 من لوائح الراديو (الفقرة 5 من الوثيقة RRB25-3/11)

45.3 **وأحاطت اللجنة علماً** بالفقرة 5 من الوثيقة RRB25-3/11 بشأن تنفيذ أحكام الأرقام **1.38.9 و1.44.11 و47.11 و48.11 و49.11 و6.13** والقرار **(Rev.WRC-23) 49** من لوائح الراديو.

استعراض نتائج تخصيصات ترددات الأنظمة الساتلية للخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض طبقاً للقرار (Rev.WRC-23) 85 (الفقرة 6 من الوثيقة RRB25-2/4)

46.3 أشار **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إلى أن المكتب لم يعد يصدر نتائج مؤاتية مشروطة بموجب القرار **(Rev.WRC-23) 85** ما لم تطلب منه ذلك إدارة ترى أن الإصدار الحالي من البرمجيات لا ينمذج نظامها بشكل صحيح. غير أنه يقدّم تقريراً عن الحالة المحدّثة لتعديلات طلبات التنسيق (CR/C) المقدمة بموجب القاعدة الإجرائية بشأن الرقم **27.9** بغية الإبقاء على تاريخ الحماية الأصلي، وذلك على النحو المبيّن في الجدول 6. وتم الانتهاء من فحص الساتل NSL-1 وستنشر النتائج في نهاية شهر نوفمبر؛ ولن يُحتفَظ بتاريخ الحماية لأن الفحص خلص إلى أن التعديل سيُحدث مزيداً من التداخل.

47.3 واقترح **السيد هنري** أن يتضمن الجدول أيضاً معلومات عن أبكر تاريخ لاستلام تعديلات طلبات التنسيق (CR/C) التي يتعين النظر فيها، مما يعطي رؤية أوضح عن العمل المتأخر والعمل الذي ما زال يتعين القيام به.

48.3 ورداً على طلبي التوضيح المقدمين من **السيد هنري والسيد عزوز**، قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن العمل المتأخر بموجب القرار **(Rev.WRC-23) 85** لحق بالعمل المتأخر في فحص طلبات التنسيق. ويعالج المكتب حالياً طلبات التنسيق الواردة في سبتمبر 2024. وأشار إلى أن طلب التنسيق المعدل (التعديل 2 للطلب CR/C) بشأن الساتل NSL-1 الذي تلقاه المكتب في عام 2019 ونشر في عام 2021، تبيّن أنه يتضمّن تخصيصات غير مؤاتية وأخرى مؤاتية. وقد استكمل المكتب منذ ذلك الحين فحص طلب تنسيق معدل إضافي (التعديل 3 للطلب CR/C) ورد من إدارة إسرائيل في الأول من أغسطس 2023، مما يعني أن المرحلة الثانية من معالجة بطاقات التبليغ قد استُوفيت وستُنشر في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) في 28 نوفمبر 2025. وأظهر الفحص أن الإدارة الإسرائيلية طلبت تعديل المعلمات المدارية للانتقال من 19 ساتلاً إلى أكثر من 300 ساتل. ونظراً لأن ذلك سيزيد التداخل، يتعذّر الإبقاء على تاريخ الحماية الأصلي. وبناءً عليه، فإن التخصيصات التي تبيّن أنها مطابقة للوائح الراديو ستُنشر باعتبارها التعديل 3 للطلب CR/C بتاريخ جديد للحماية هو الأول من أغسطس 2023 (وهو تاريخ استلام طلب التنسيق المعدل). وحدد المكتب تاريخ الحماية وفقاً للوائح الراديو وللقواعد الإجرائية. وتُطبَّق عملية التعليق المعتادة التي تستغرق أربعة أشهر للإدارات.

49.3 **أخذت اللجنة علماً** بالفقرة 6 من الوثيقة RRB25-3/11 بشأن تنفيذ القرار **(REV.WRC-23) 85**. وإذ لاحظت أن تعديلات طلبات التنسيق المصحوبة بطلب بعدم تغيير تاريخ الحماية وفقاً للقاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم **27.9** من لوائح الراديو تُعالج حالياً وفقاً لقائمة الانتظار نفسها المتبعة في طلبات التنسيق الأخرى، خلصت اللجنة إلى إمكانية التوقف عن تضمين التقرير المتعلق بتنفيذ القرار **(REV.WRC-23) 85** في تقارير المدير المقبلة إلى اللجنة.

تنفيذ القرار (Rev.WRC-23) 35 (الفقرة 7 من الوثيقة RRB25-3/11)

50.3 **أحاطت اللجنة علماً** بالفقرة 7 من الوثيقة RRB25-3/11 بشأن تنفيذ القرار **(REV.WRC-23) 35**.

حالات التأخر في تقديم المعلومات (الفقرة 8 من الوثيقة RRB25-3/11)

51.3 قدّم **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الفقرة 8 من الوثيقة RRB25-3/11، التي تحيط اللجنة علماً بالأسباب التي دعت المكتب، على أساس استثنائي، إلى اتخاذ قرار بقبول التبليغ المتأخر وإشعار بذل العناية الواجبة بشأن

الشبكة الساتلية B-SAT-2R المقدمة من إدارة البرازيل، وبقبول إعادة التبليغ المتأخرة لنظام THEO الساتلي من جانب إدارة المملكة المتحدة.

52.3 وقال **السيد هنري** إنه يؤيد تماماً قرارات المكتب. وبالإشارة إلى الشبكة الساتلية B-SAT-2R، لاحظ أن المكتب قرر قبول بطاقات التبليغ بسبب سوء فهم بشأن أن التبليغات مسجلة وفقاً لتاريخ ووقت جنيف، مما أدى إلى تأخير لبضع ساعات بسبب الفارق الزمني مع البرازيل. غير أن المكتب أشار أيضاً في التقرير إلى أن الشبكة الساتلية قيد التشغيل أصلاً، وهو ما لا ينبغي أن يشكل، في حد ذاته، مبرراً كافياً بقبول التبليغ المتأخر. وفيما يتعلق بإعادة التبليغ المتأخرة لنظام THEO الساتلي، أقر بالصعوبة التي توجهها الإدارات في بعض الأحيان في تحديد أسباب الأخطاء الجسيمة التي ترصدها برمجيات التحقق التي يستخدمها المكتب. وعند الإعلان عن الأدوات إلى المشغّلين أو الإدارات، ينبغي للمكتب أن يوضح أنه، لتفادي تجاوز المهلة التنظيمية، يُفضَّل أن تقدّم الإدارات تبليغاتها إلى المكتب حتى وإن كانت تتضمن أخطاء جسيمة، على أن تُرفق بها رسالة تبيّن الأسباب التي حالت دون تصحيح تلك الأخطاء. واستناداً إلى خبرته، فإن المكتب دائماً على استعداد لتقديم المساعدة في مثل هذه الحالات.

53.3 **أخذت اللجنة علماً** بقرارات المكتب بشأن التأخر في تقديم معلومات التبليغ والاحتياط الواجب للشبكة الساتلية B-SAT-2R وبشأن إعادة التقديم المتأخرة للنظام الساتلي THEO، على النحو الوارد في الفقرة 8 من الوثيقة RRB25-3/11.

تحديث بشأن التداخل الضار الذي تتعرض له المستقبلات في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (الإضافة 4 للوثيقة RRB25-3/11)

54.3 قدم **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الإضافة 4 للوثيقة RRB25-3 التي تقدم تقريراً محدثاً عن التداخل الضار الذي تتعرض له المستقبلات في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية. ومنذ الاجتماع السابق للجنة، أتاح المكتب في موقعه الإلكتروني الرئيسي صفحة مخصصة لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية، وواصل دعم جهود الإدارات المعنية لعقد اجتماعات ثنائية أو متعددة الأطراف. واتفقت إدارة ليتوانيا وإدارة الاتحاد الروسي الآن على الاجتماع، وسيجري تنسيق المواعيد بعد اجتماع اللجنة. ومنذ بداية عام 2025، تلقى المكتب 24 تقريراً عن تداخل ضار يؤثر على خدمة الملاحة الراديوية الساتلية وعدة طلبات للحصول على المساعدة. وفي ضوء استمرار هذه الحالات، أوصى المكتب بأن تعيد اللجنة تأكيد التزام الإدارات المعنية بالتعاون العاجل في تسوية تلك الحالات، وأن تحث الإدارات على منع أي نوع من الإرسال الذي يمكن أن يؤثر سلباً على مستقبلات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية التابعة لإدارات أخرى.

55.3 وقالت **السيدة بومييه** إنه من المقلق معرفة أن حالات التداخل الضار التي تؤثر في نظام خدمة الملاحة الراديوية الساتلية لا تزال مستمرة، نظراً لما تشكله من مخاطر جسيمة على العمليات التي تهدف إلى الحفاظ على سلامة الحياة. وأعربت عن تقديرها للإجراءات التي اتخذها المكتب لدعم جهود الإدارات المعنية وأعربت عن أملها في أن يعقد الاجتماع الثنائي بين إدارتي ليتوانيا والاتحاد الروسي في وقت قريب، نظراً للحاجة الملحة إلى تسوية الحالة. واتفقت على أن تعيد اللجنة تأكيد مقررها السابق، ولكن بصياغة أشد قوة.

56.3 وقال **السيد عزوز** إنه يتفق مع توصيات المكتب الواردة في الإضافة 4. وينبغي نشر الاستنتاج الذي خلصت إليه اللجنة في الصفحة الإلكترونية الجديدة.

57.3 وشكرت **السيدة حسنوفا** المكتب على مساعدته في عقد اجتماعات بين الإدارات المعنية وأعربت عن تأييدها لتوصيات المكتب.

58.3 واقترح **الرئيس** أن تنتهي اللجنة إلى ما يلي بشأن هذه المسألة:

"أحاطت اللجنة علماً بالإضافة 4 للوثيقة RRB25-3/11 بشأن التداخل الضار الذي تتعرض له المستقبلات في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية.

وشكرت اللجنة المكتب على تقريره، وعلى نشر صفحة إلكترونية مخصصة للمكتب لإبلاغ أعضاء الاتحاد والجمهور العام بحالات التداخل الضار هذه، وعلى الدعم المقدم إلى الإدارات المعنية.

وفيما يتعلق بالحالة العالمية للتداخل الذي تتعرض له المستقبِلات في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية، نظراً لاستمرار حالات التداخل الضار، أكدت اللجنة مجدداً للإدارات المعنية التزامها بالتعاون على وجه السرعة في تسوية هذه الحالات، وفقاً لدستور الاتحاد ولوائح الراديو. وحثت اللجنة الإدارات مرة أخرى على منع أي نوع من الإرسال يمكن أن يؤثر سلباً على مستقبِلات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية التابعة لإدارات أخرى.

وفيما يتعلق بالحالة المحددة لمستقبِلات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية الموجودة في إستونيا وفنلندا ولاتفيا وليتوانيا والتي تتعرض للتداخل من مصدر يقع في أراضي الاتحاد الروسي، كلفت اللجنة المكتب بما يلي:

- حث إدارة الاتحاد الروسي مرة أخرى على اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لوقف أي مصدر تداخل ضار فوراً على خدمات السلامة في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS)؛
- مواصلة تقديم المساعدة إلى الإدارات المعنية لتسوية حالات التداخل الضار ومنع تكرارها؛
- مواصلة تقديم المساعدة في تنظيم اجتماعات ثنائية أو متعددة الأطراف بين إدارة الاتحاد الروسي من جهة وإدارات إستونيا وفنلندا ولاتفيا وليتوانيا من جهة أخرى؛
- تقديم تقرير عن التقدم المحرز بشأن هذه المسألة إلى الاجتماعات المقبلة للجنة."

59.3 **واتُّفق** على ذلك.

التداخل الضار الذي تتعرض له الشبكات الساتلية (الإضافة 5 للوثيقة RRB25-3/11)

60.3 قدم **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الإضافة 5 للوثيقة RRB25-3/11، التي تقدم تقريراً عن الاجتماعات التي طلبت اللجنة من المكتب عقدها بين إدارات الاتحاد الروسي وفرنسا والسويد ولكسمبرغ. ولم يعقد بعد أي اجتماع بين إدارتي الاتحاد الروسي ولكسمبرغ. وطلبت إدارة الاتحاد الروسي مزيداً من الإيضاح بشأن نطاق الاجتماع، نظراً لأنها كانت قد ردّت على النقطة التي أثارتها إدارة لكسمبرغ بشأن التداخل الذي تتعرض له وصلات تغذية الخدمة الإذاعية الساتلية، ولم يُبلّغ منذ ذلك الحين عن أي تداخل من هذا النوع. وقد أبلغ المكتب شفوياً بأن إدارة لكسمبرغ سترد خطياً على الأسئلة التي أثارتها إدارة الاتحاد الروسي.

61.3 وعقدت إدارة الاتحاد الروسي وإدارة فرنسا اجتماعاً عبر الإنترنت، بمشاركة المكتب، في 23 أكتوبر 2025. وقد جرى توضيح بعض الجوانب الإجرائية المتعلقة بتأكيد استلام تقارير التداخل. وأشارت إدارة الاتحاد الروسي أيضاً إلى أن التداخل الذي تتعرض له السواتل التابعة لإدارة فرنسا يعود إلى تشغيل منشآت عسكرية روسية تُستخدم لحماية مرافقها المدنية؛ ولم يكن يُقصد إلحاق أي ضرر بعمليات تشغيل السواتل التابعة لإدارة فرنسا. ورداً على طلب إيضاح من إدارة الاتحاد الروسي، أفادت إدارة فرنسا بأنها قدمت آخر تقرير عن التداخل في مارس 2025، لكنها ستحتاج إلى التشاور مع المشغل الساتلي الفرنسي للتحقق مما إذا كان التداخل ما زال مستمراً. ووافقت إدارة الاتحاد الروسي على الدخول في حوار مباشر مع إدارة فرنسا وبذل الجهود لمعالجة أي حالات تداخل أخرى قد تنشأ.

62.3 وعقدت إدارة الاتحاد الروسي وإدارة السويد اجتماعاً عبر الإنترنت، بمشاركة المكتب، في 24 أكتوبر 2025. وأكدت إدارة السويد أنه، على الرغم من انخفاض التداخل بمرور الوقت، لا تزال الإرسالات الساتلية في النطاق الترددي 14 GHz تتأثر بتداخل ضار متقطع. وأوضحت أيضاً أنه لم يُقدَّم أي تقرير إضافي إلى المكتب أو اللجنة، لأن التداخل يتّبع الأنماط نفسها التي سبق الإبلاغ عنها في الاجتماع التاسع والتسعين للجنة. وأشارت إدارة الاتحاد الروسي إلى أنه جرى التحقيق في تقارير التداخل الضار وثبت أنها ناجمة عن تشغيل منشآتها العسكرية لأغراض الدفاع الوطني، وأنه لم تكن هناك أي نية للتدخل عمداً في عمليات تشغيل السواتل التابعة لإدارة السويد. وأوضحت أيضاً أنه، نظراً لأن تلك المنشآت العسكرية تعمل وفقاً للمادة 48 من دستور الاتحاد، فلا يمكن تقاسم تفاصيل المحطات الأرضية مع إدارة السويد. غير أنها شددت على استعدادها للتعاون مع تلك الإدارة للتقليل من أثر ذلك على السواتل السويدية، وطلبت مزيداً من التفاصيل عن أحدث حالات التداخل. واتفقت الإدارتان على تبادل تفاصيل جهات الاتصال لتسريع عمليات الإبلاغ واتخاذ الإجراءات. وقد تقاسمت الإدارتان تلك التفاصيل لاحقاً، وسيتابع المكتب رصد التقدم المحرز.

63.3 ورحب **السيد عزوز** بروح التعاون والجهود التي تبذلها الإدارات لتسوية حالات التداخل الضار، بما في ذلك تبادل التفاصيل الخاصة بجهات الاتصال. وينبغي للجنة أن تشجع الإدارات المعنية على التعاون بحسن نية لتسوية حالات التداخل الضار ومنع تكرارها. وينبغي لها أيضاً أن تكلف المكتب بمواصلة تقديم الدعم إلى الإدارات المعنية وإبلاغ اللجنة بالتقدم المحرز في اجتماعها المقبل.

64.3 وأشادت **السيدة بومييه** بروح التعاون التي أبداها جميع المشاركين في الاجتماعات عبر الإنترنت وباستعداد الإدارات للدخول في حوار بنّاء لتسوية حالات التداخل الضار. وبينما أشارت إدارة الاتحاد الروسي إلى أن أنشطة المنشآت العسكرية التي تعمل وفقاً للمادة 48 من الدستور تخرج عن نطاق ولاية اللجنة، فإن حالات التداخل الضار التي تنطوي على تلك المنشآت لا تخرج عن هذه الولاية. وأشارت، مع التذكير بالمادة 45 والرقمين 202 و203 من دستور الاتحاد، إلى أن المادة 48 لا تمنح الإدارات شيكاً على بياض لإحداث تداخل ضار، سواء كان متعمداً أم غير متعمد. وبينما لا تستطيع اللجنة الضغط على إدارة ما للإفصاح عن تفاصيل منشآتها العسكرية التي تعمل بموجب المادة 48، يمكنها أن تطلب من تلك الإدارة وقف الإرسالات التي تسبب

تداخلاً ضاراً، ولا سيما عندما تؤثر في أطراف ثالثة. كما يمكنها أن تطلب من تلك الإدارة إجراء التحقيقات اللازمة وتقديم تقرير عن وضعها وعن الإجراءات المتخذة لمعالجة حالات التداخل الضار.

65.3 ولم تقدّم إدارة الاتحاد الروسي إلى الاجتماع الحالي تقريراً عن حالة التحقيق الذي أجرته والإجراءات التي اتُّخذت منذ الإبلاغ عن الحالات، رغم أن اللجنة كانت قد حثتها على ذلك في اجتماعها السابق. غير أنه، وبما أن إدارة الاتحاد الروسي تبدو متعاونة مع إدارتي فرنسا والسويد، ينبغي للجنة، في اجتماعها الحالي، أن تركز على حث إدارة الاتحاد الروسي على اتخاذ الخطوات اللازمة للقضاء على التداخل الضار الذي تتعرض له تخصيصات الترددات التابعة لإدارة السويد في النطاق الترددي 14 GHz، وعلى تشجيع جميع الإدارات المعنية على مواصلة التعاون بحسن نية لتسوية حالات التداخل الضار.

66.3 وقال **السيد هنري** إن تشغيل التجهيزات الراديوية العسكرية بموجب المادة 48 من دستور الاتحاد لا يعفي من الامتثال للأحكام التنظيمية، ولا سيما تسجيل المحطات الأرضية في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR).

67.3 وأشار **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إلى قرار اللجنة في اجتماعها التاسع والتسعين بالموافقة على الطلب المتعلق بنشر المعلومات ذات الصلة بحالات التداخل الضار بموجب الفقرة 2 من *"يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو"* من القرار 119 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، فقال إن المكتب وضع مشروع صفحة إلكترونية لعرضها على اللجنة للنظر فيها.

68.3 وقال **السيد هنري** إنه بعد التحديث الذي قدمه المكتب وبالنظر إلى أن المناقشات بشأن هذه المسألة شديدة الحساسية لا تزال جارية بين الإدارات المعنية، سيكون من السابق لأوانه أن تنشر اللجنة الصفحة الإلكترونية في الاجتماع الحالي. وينبغي تعليق القرار في انتظار ما يستجد من تطورات. واتفقت **السيدة بومييه** معه في الرأي.

69.3 وقال **الرئيس** إنه يرى أيضاً أن نشر الصفحة الإلكترونية ينبغي أن يبقى معلقاً، نظراً لإمكان إحراز مزيد من التقدم في المناقشات. ووافقت **السيدة مانيبالي** على هذا الرأي، مضيفة أنه ينبغي للجنة أن تعتمد نهج "الانتظار والترقب".

70.3 أشار **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إلى أنه قد أُحرزت مستويات متفاوتة من التقدم في حالات التداخل الضار التي تمس إدارات الاتحاد الروسي وفرنسا ولكسمبرغ والسويد. وقدم موجزاً لآخر المستجدات، مشيراً إلى أن إدارة الاتحاد الروسي أعربت عن استعدادها للتعاون. وبما أن إدارة السويد أكدت استمرار التداخل الضار، في حين لم تؤكد إدارة فرنسا ذلك، فإن الإجراءات المتوقعة من إدارة الاتحاد الروسي إزاء هاتين الإدارتين ستكون مختلفة تبعاً لذلك. وسأل أيضاً عمّا إذا كانت اللجنة، في حال قررت نشر الصفحة الإلكترونية، سترغب في إدراج معلومات عن التداخل الضار في وصلات تغذية الخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق الترددي 18 GHz، نظراً إلى أن هذه المسألة يبدو أنها حُلّت عقب الإجراءات التي اتخذتها اللجنة.

71.3 واتفق **السيد هنري** على أن مجرد استنساخ قرارات اللجنة على الموقع الإلكتروني قد يؤدي إلى اللبس وربما يضلل القارئ الذي لا تتوافر لديه صورة كاملة عن الحالات. وقد يرغب المكتب في إعداد تمهيد أو ملخص عن المسألة لمساعدة القارئ.

72.3 وقال **الرئيس** إنه ينبغي للمكتب أن يقدم تقريراً إلى الاجتماع المقبل، وينبغي للجنة تقييم التقدم المحرز قبل اتخاذ أي قرار. واقترح أن تنتهي اللجنة إلى ما يلي بشأن هذه المسألة:

"أحاطت اللجنة علماً بالإضافة 5 للوثيقة RRB25-3/11، التي تتضمن تقارير عن الاجتماعات التي عُقدت بين وفود إدارات فرنسا والاتحاد الروسي والسويد بشأن التداخل الضار الذي يؤثر على الشبكات الساتلية التي تبلِّغ عنها إدارة فرنسا بالأصالة عن نفسها أو بصفتها الإدارة المبلِّغة بالنيابة عن المنظمة الحكومية الدولية يوتلسات (EUTELSAT) وتبلِّغ عنها إدارة السويد.

ولاحظت اللجنة ما يلي:

- نظم المكتب اجتماعات في أكتوبر 2025 بين إدارتي فرنسا والاتحاد الروسي وبين إدارتي السويد والاتحاد الروسي.
- التداخل الذي تتعرض له السواتل التابعة لإدارتي فرنسا والسويد ناجم عن تشغيل المنشآت العسكرية الروسية.
- لم تُسجل المحطات الأرضية المسبِّبة للتداخل في السجل الأساسي الدولي للترددات، ولم يمكن بالإمكان تبادل التفاصيل لأنها منشآت راديوية عسكرية.
- ومع ذلك، أبدت إدارة الاتحاد الروسي استعدادها للتعاون مع الإدارات المعنية من أجل الحد من تأثير تشغيل المنشآت العسكرية على السواتل الفرنسية والسويدية.
- استمرار التداخل الضار في التأثير على الإرسالات على السواتل السويدية في النطاق 14 GHz.
- تقييم إدارتي فرنسا ولكسمبرغ ما إذا كان التداخل الضار الصادر من أراضي الاتحاد الروسي لا يزال يؤثر في شبكاتهما الساتلية.

ومع مراعاة المادة 45 والرقم 203 من دستور الاتحاد، أعربت اللجنة عن رأي مفاده أن النظر في حالات التداخل الضار التي تشمل منشآت راديوية عسكرية تعمل بموجب المادة 48 من الدستور يدخل في إطار ولايتها. وبناء على ذلك، حثت اللجنة مرة أخرى إدارة الاتحاد الروسي بقوة على التوقف فوراً عن أي إرسالات تسبب تداخلات ضارة على تخصيصات التردد لإدارات أخرى. وشجعت اللجنة أيضاً الإدارات المعنية على مواصلة التعاون بحسن نية لتسوية حالات التداخل الضار ومنع تكرارها.

وبناء على تكليف من اللجنة في اجتماعها التاسع والتسعين، أعد المكتب مشروع صفحة إلكترونية مخصصة لنشر المعلومات عن حالات التداخل الضار بموجب الفقرة 2 من *"يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو"* من القرار 119 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين. وفي ضوء التطورات الأخيرة والمناقشات الجارية بين الإدارات المعنية، قررت اللجنة تعليق نشر الصفحة الإلكترونية.

وأخيراً، كلفت اللجنة المكتب بما يلي:

- مواصلة تقديم الدعم إلى الإدارات المعنية؛
- تقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع الأول بعد المائة للجنة."

73.3 **واتُّفق** على ذلك.

معلومات إضافية بشأن حالات التداخل الضار الذي تتعرض له المستقبلات في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (الإضافة 6 للوثيقة RRB25-3/11)

74.3 قدم **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الإضافة 6 للوثيقة RRB25-3/11، التي قدمت فيها إدارة إسرائيل تحديثاً، بناءً على طلب اللجنة في اجتماعها التاسع والتسعين، بشأن الإجراءات المتخذة لوقف التداخل الضار الذي يؤثر سلباً على خدمات السلامة. وبعد إجراء مشاورات داخلية، التزم جيش الدفاع الإسرائيلي بتدبير تشغيلي وقائي للحد من هذا التداخل، على النحو المفصل في الوثيقة، ولم تتلق الإدارة منذ ذلك الحين أي تقارير عن تداخل ضار يؤثر في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS). وأعربت الإدارة الإسرائيلية أيضاً عن التزامها بالتعاون الكامل مع الاتحاد والإدارات المجاورة لضمان الالتزام بالإطار التنظيمي الدولي. وأشار إلى أن وزارة الاتصالات تبدي قلقاً بالغاً إزاء هذه المسألة، بعد أن تلقّت عدداً كبيراً من الشكاوى من المواطنين الإسرائيليين.

75.3 ورداً على سؤال من **السيدة مانيبالي**، أضاف أنه منذ اتخاذ التدبير الوقائي، لم يتلق المكتب أيضاً أي شكاوى أخرى من إدارتي مصر أو الأردن.

76.3 وشكرت **السيدة مانيبالي** إدارة إسرائيل على جهودها المتواصلة للتقليل إلى أدنى حد من التداخل الذي تتعرض له خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS). وأعربت عن سرورها لأن قرارات اللجنة وتدخلات المكتب قد أسهمت في إحراز بعض التحسينات.

77.3 وشكرت **السيدة حسنوفا** الإدارة الإسرائيلية على ما اتخذته من إجراءات وعلى تقريرها، مشيرة بارتياح إلى أن المكتب لم يتلق أي بلاغات إضافية عن تداخل من الإدارات المعنية.

78.3 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"أحاطت اللجنة علماً بالإضافة 6 للوثيقة RRB25-3/11 التي تتضمن تبليغاً مقدماً من إدارة إسرائيل يقدم معلومات إضافية عن حالات التداخل الضار على المستقبِلات في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS). وأحاطت اللجنة علماً بما يلي:

- التزمت إدارة إسرائيل، بعد اجتماعاتها مع إدارتي الأردن ومصر في يوليو 2025، بتنفيذ ضمانات تشغيلية تكفل أن تقتصر عمليات الإرسال حصراً على الحالات التي تنطوي على تهديد وشيك ومثبت لحياة الإنسان أو البنية التحتية الوطنية الحرجة، وألا تتجاوز مدة الإرسال في مثل هذه الحالات 15 دقيقة.
- ومنذ ذلك الحين، لم يُبلّغ عن أي شكاوى بشأن حالات تداخل على خدمة الملاحة الراديوية الساتلية.

وشكرت اللجنة إدارة إسرائيل على تقريرها عن حالة الوضع والعمل المنجز. وأشارت إلى أن الموقف الإيجابي الذي أبدته إدارة إسرائيل وتعاون إدارتي الأردن ومصر أدّيا إلى تسوية حالات التداخل الضار."

79.3 **واتُّفق** على ذلك.

80.3 وبعد أن نظرت اللجنة بالتفصيل في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية، على النحو الوارد في الوثيقة RRB25-3/11 وإضافاتها من 1 إلى 6، **شكرت** اللجنة المكتب على المعلومات المستفيضة والتفصيلية المقدمة.

4 القواعد الإجرائية

1.4 قائمة القواعد الإجرائية المقترحة (الوثيقتان RRB25-3/1 وRRB24-1/1(Rev.5))

1.1.4 أفادت **السيدة حسنوفا**، رئيسة فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية، بأن فريق العمل، الذي اجتمع ثلاث مرات خلال الاجتماع المائة للجنة، استعرض وحدث قائمة القواعد الإجرائية المقترحة الواردة في الوثيقة RRB25-3/1، مضيفاً، بناءً على طلب المكتب، قاعدتين جديدتين، إحداهما بشأن متطلبات التنسيق لأجهزة الاستشعار المنفعلة على متن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض، والأخرى بشأن تنفيذ القرار **(WRC-23) 679**، بشأن استخدام النطاقات الترددية GHz 18,6-18,1 وGHz 20,2-18,8 وGHz 30-27,5 في الخدمة ما بين السواتل.

2.1.4 ونظر فريق العمل أيضاً في التعليقات الواردة من إدارة الاتحاد الروسي رداً على الرسالة المعممة CCRR/79، المتعلقة بالقواعد الإجرائية بشأن الرقمين **5.434** و**5.435** والرقمين **5.429D** و**5.429G**. ولم يقبل فريق العمل التعديلات المقترحة من الإدارة، لأنها تنطوي على إضافة إلى محاضر الجلسات العامة للمؤتمر WRC-23، وهي محاضر لا يجوز للدول الأعضاء إدخال تغييرات عليها. وبناءً على ذلك، وافق فريق العمل على القواعد الإجرائية بصيغتها المعممة على الإدارات في الرسالة المعممة CCRR/79.

3.1.4 ومتابعة للتعليقات التي أبدتها إدارة كندا في الوثيقة RRB25-2/5، استعرض فريق العمل التعديلات التي اقترحها المكتب على القواعد الإجرائية المتعلقة بالقسم B6 من الجزء B من القواعد ووافق على إدراج الخدمة المتنقلة كخدمة محمية في نطاق الترددات MHz 960-470 وMHz 400 3-800 3. ووافق أيضاً على الاستعاضة عن "الخدمة المتنقلة البرية (الاتصالات المتنقلة الدولية)" بـ "الخدمة المتنقلة البرية" في **5.307A**، من أجل مواءمة القواعد مع أحكام لوائح الراديو. وبالإضافة إلى ذلك، وبناءً على اقتراح أعضاء اللجنة، وافقت اللجنة على الاستعاضة عن مصطلح "الاتصالات المتنقلة الدولية المتقدمة" في الفقرة 7.3 بالتعبير العام "الاتصالات المتنقلة الدولية"، لمراعاة التطورات في تكنولوجيات الاتصالات المتنقلة الدولية. وأوصى فريق العمل بتكليف المكتب بتعميم مشاريع القواعد الإجرائية المتعلقة بالقسم B6 على الإدارات للتشاور بشأنها.

4.1.4 وبالإشارة إلى إضافة قواعد إجرائية جديدة بشأن الرقم **6.13**، وافق فريق العمل، بعد مناقشة تقرير المكتب عن المداولات الأخيرة لفرقة العمل 4A والمساهمات الواردة من إدارتي الولايات المتحدة وأستراليا (انظر الفقرتين 4.4 و5.4 أدناه)، على إرجاء النظر في المسألة إلى اجتماعه الثاني بعد المائة وأوصى بأن يكلف المكتب بالإبقاء على ممارسته الحالية في غضون ذلك.

5.1.4 ووافق فريق العمل أيضاً على طبعة عام 2025 من القواعد الإجرائية التي أعدها المكتب منذ الاجتماع السابق للجنة. وأوصى فريق العمل بالموافقة على طبعة عام 2025 في الجلسة العامة وكلف المكتب بنشرها.

6.1.4 وقالت في ختام كلمتها إن فريق العمل واصل استعراضه الرامي إلى تحديد القواعد الإجرائية التي يمكن أن تكون مرشحة لنقلها إلى لوائح الراديو. وسيُنظر في التعديلات المقترح إدخالها على الأحكام ذات الصلة في الاجتماع المقبل لفريق العمل.

7.1.4 واقترح **السيد هنري** أن ينظر فريق العمل في استئناف مناقشته لتطبيق القرار **(Rev.WRC-97) 1** في معالجة تخصيصات الترددات.

8.1.4 وأوضح **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الممارسة الحالية المتبعة في المكتب فيما يتعلق بالرقم **6.13** والتفاوتات المدارية المسموح بها للمحطات الفضائية غير الخاضعة للقرار **(WRC-23) 8**. ويستخدم المكتب أقل الأغلفة تشدداً من بين تلك المنصوص عليها في القرار والقيم التي كانت سارية قبل مؤتمر WRC-23، أي مسافة قصوى قدرها 10 في المائة بين المعلمات المدارية المبلّغ عنها وتلك الفعلية، لحساب هذه المعلمات. وإذا كانت المعلمات الفعلية تقع خارج الغلاف، يكتب المكتب إلى الإدارة المعنية ويُعلمها بأن هناك على ما يبدو فرقاً كبيراً بين المعلمات المبلّغ عنها والمعلمات الفعلية، ويقترح على الإدارة مواءمة الأولى مع الثانية. وإذا لم تكن الشبكة الساتلية خاضعة للتنسيق، يمكن للإدارة ببساطة إبلاغ المكتب بالمعلمات المبلغ عنها التي توافق على تغييرها. وإذا كان النظام الساتلي خاضعاً للتنسيق، يتعين على الإدارة تقديم تبليغ معدل.

9.1.4 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة إلى ما يلي بشأن مداولات فريق العمل:

"بعد اجتماع لفريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية، تحت قيادة السيدة ص. حسنوفا، قامت اللجنة بما يلي:

- مراجعة قائمة القواعد الإجرائية المقترحة الواردة في الوثيقة RRB25-3/1 والموافقة عليها، مع مراعاة المقترحات المقدمة من المكتب لمراجعة بعض القواعد الإجرائية والمقترحات المتعلقة بالقواعد الإجرائية الجديدة؛
- تكليف المكتب بنشر النسخة المراجَعة من الوثيقة في الموقع الإلكتروني وإعداد مشروع القواعد الإجرائية هذا وتعميمه قبل الاجتماع 101 للجنة بوقتٍ كافٍ، لإتاحة الوقت الكافي للإدارات لإبداء تعليقاتها.

وواصل فريق العمل أيضاً استعراضه للقواعد الإجرائية وحدد قواعد إضافية يمكن أن تكون مرشحة لنقلها إلى لوائح الراديو. وسيُنظر في التعديلات المقترح إدخالها على الأحكام ذات الصلة في الاجتماع المقبل للفريق. وكلفت اللجنة المكتب بالمضي قدماً في نشر طبعة عام 2025 من القواعد الإجرائية."

10.1.4 **اتُّفق** على ذلك.

2.4 مشاريع القواعد الإجرائية (الوثيقة CCRR/79)

1.2.4 نظرت اللجنة، بعد أخذ التعليق الوارد من إحدى الإدارات في الوثيقة RRB25-3/14 في الاعتبار، في مشاريع قواعد الإجراءات الجديدة والمعدلة الواردة في الرسالة المعممة CCRR/79.

تعديل القواعد المتعلقة بقبول استلام بطاقات التبليغ المطبقة عموماً على جميع التخصيصات المبلغة إلى مكتب الاتصالات الراديوية تطبيقاً لإجراءات لوائح الراديو

2.2.4 تمت الموافقة على التعديل، مع تاريخ بدء التطبيق فور الموافقة.

تعديل القواعد المتعلقة بالمادة 4

3.2.4 **تمت الموافقة.**

إضافة قواعد تتعلق بالمادة 5

4.2.4 **تمت الموافقة.**

تعديل القواعد المتعلقة بتمديد المهل التنظيمية لوضع تخصيصات تردد ساتلية في الخدمة

5.2.4 **تمت الموافقة.**

تعديل القواعد المتعلقة بالمادة 21

6.2.4 **تمت الموافقة.**

إضافة قواعد تتعلق بالمادة 4 من التذييل 30

7.2.4 **تمت الموافقة.**

تعديل عنوان وإضافة قاعدة بشأن المادة 4 من التذييل 30A

8.2.4 **تمت الموافقة.**

تعديل عنواني المادتين 6 و7 من التذييل 30B وإضافة قاعدة بشأن المادة 6 من التذييل 30B

9.2.4 **تمت الموافقة.**

إضافة قواعد بشأن القرار 559 (WRC-19)

10.2.4 **تمت الموافقة.**

11.2.4 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة إلى ما يلي:

"ناقشت اللجنة بالتفصيل مشاريع القواعد الإجرائية المعممة على الإدارات في الرسالة المعممة CCRR/79، إلى جانب التعليقات الواردة من إدارة الاتحاد الروسي على النحو الوارد في الوثيقة RRB25-3/14.

لم تُقبل تعليقات إدارة الاتحاد الروسي، إذ كانت الإدارة قد اقترحت إدخال تعديلات على محاضر الجلسات العامة للمؤتمر WRC-23. وتقرر الإبقاء على قرارات الجلسات العامة كما هي بدون أي تغيير. وبالإضافة إلى ذلك، إن الشاغل الذي أعرب عنه الاتحاد الروسي يتعلق بمصطلح "البلد المجاور" وقد تم تغطيته بإضافة حاشية إلى البند 2.2 من الجزء B6 من القواعد الإجرائية التي تمت الموافقة عليها في الاجتماع التاسع والتسعين للجنة.

ووافقت اللجنة على القواعد الإجرائية بصيغتها المنشورة في الوثيقة CCRR/79 دون مزيد من التعديلات، على النحو الوارد في الملحقات بملخص القرارات هذا."

12.2.4 **واتُّفق** على ذلك.

3.4 تعليقات مقدمة من الإدارات (الوثيقة RRB25-3/14)

1.3.4 أشار **الرئيس** إلى أنه تم النظر في الوثيقة RRB25-3/14 بالاقتران مع الرسالة المعممة CCRR/79 بموجب الفقرة 2.4 أعلاه.

4.4 تبليغ مقدم من إدارة الولايات المتحدة بشأن توقيت استعراض فرقة العمل 4A لمشروع القاعدة الإجرائية بشأن الرقم 6.13 (الوثيقة RRB25-3/12)

1.4.4 اقترح **الرئيس** النظر في الوثيقة RRB25-3/12 بالاقتران مع الوثيقة RRB25-3/18، في إطار البند الفرعي 5.4.

2.4.4 **واتُّفق** على ذلك.

5.4 تبليغ مقدم من إدارة أستراليا بشأن النظر في مشروع القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 6.13 (الوثيقة RRB25-3/18)

1.5.4 ذكر **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)**، في معرض تقديمه للوثيقتين RRB25-3/12 وRRB25-3/18، بأن اللجنة قررت في اجتماعها التاسع والتسعين إرجاء النظر في مشروع القاعدة الإجرائية بشأن الرقم **6.13**، فيما يتعلق بالتفاوتات المدارية عند تطبيقها على الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي لا تخضع للقرار **(WRC-23) 8**، إلى الاجتماع المائة للجنة وكلفت المكتب بإحاطة فرقة العمل 4A علماً بمضمون مشروع القاعدة الإجرائية. أشارت إدارة الولايات المتحدة في الوثيقة RRB25-3/12 إلى أن أي مخرجات من الفريق العامل 4A لن تكون متاحة في الوقت المناسب للنظر فيها في الاجتماع الحالي، نظراً لأن الفريق العامل كان قد اختتم مداولاته في 6 نوفمبر، أي بعد الموعد النهائي المحدد لتقديم المساهمات. ولذلك اقترحت الإدارة، حرصاً على أن تستفيد اللجنة من المدخلات التقنية ذات الصلة، إرجاء النظر في مشروع القواعد الإجرائية إلى الاجتماع الأول بعد المائة، وأن تُعطى لفرقة العمل تعليمات محددة بشأن نطاق استعراضه.

2.5.4 وفي الوثيقة RRB25-3/18، قدمت إدارة أستراليا الطلب نفسه مستندةً إلى أسس مماثلة.

3.5.4 وعلاوةً على ذلك، أكدت فرقة العمل 4A في مذكرة موجهة إلى المدير ترد في الوثيقة 4A/TEMP/252 أنها لم تتمكن من مناقشة مشروع القاعدة الإجرائية بالتفصيل ولكنها تعتزم تقديم مدخلات في الوقت المناسب.

4.5.4 وبالنظر إلى أن الاجتماع المقبل لفرقة العمل 4A لن يعقد إلا بعد الاجتماع الأول بعد المائة للجنة، اقترح أن ترجئ اللجنة النظر في مشروع القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم **6.13** إلى اجتماعها الثاني بعد المائة.

5.5.4 واعتبرت **السيدة بومييه والسيدة حسنوفا والسيد هنري** أنه سيكون من الأفضل انتظار مدخلات فرقة العمل 4A بدلاً من محاولة التوصل إلى استنتاج بشأن مشروع القاعدة الإجرائية في الاجتماع الحالي؛ ولذلك اتفقوا على إرجاء المناقشة إلى اجتماع لاحق.

6.5.4 قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إنه ريثما تُعتمد القاعدة الإجرائية، يمكن للمكتب مواصلة تطبيق القواعد الإجرائية الحالية لمعالجة وضع عدد كبير من الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي لا تخضع للتنسيق في الخدمة، وذلك تفادياً لتراكم العمل المتأخر، لكنه أشار إلى أن تلك القواعد كانت محل اعتراض. ويمكنه أيضاً أن يوقف معالجة مثل هذه الأنظمة.

7.5.4 ورأى **السيد هنري** أنه ينبغي للمكتب أن يواصل معالجة هذه الأنظمة، حتى وإن كان ذلك قد يعني أن اللجنة ستُدعى للنظر في حالات طُبِّقت فيها القواعد الإجرائية المتنازع بشأنها.

8.5.4 وأشار **السيد عزوز** إلى أن مخرجات فرقة العمل 4A لن تكون متاحة قبل مضي أكثر من ستة أشهر، ووافق على أن يواصل المكتب معالجة الأنظمة ذات الصلة وفقاً لممارسته الحالية.

9.5.4 واتفقت **السيدة بومييه** على أن إرجاء النظر في مشروع القاعدة الإجرائية لا ينبغي أن يؤدي إلى وقف المعالجة.

10.5.4 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في الوثيقة RRB25-3/12 المقدمة من إدارة الولايات المتحدة بشأن توقيت استعراض فرقة العمل 4A لمشروع القاعدة الإجرائية بشأن الرقم **6.13** والوثيقة RRB25-3/18 المقدمة من إدارة أستراليا فيما يتعلق بالنظر في مشاريع القواعد الإجرائية بشأن الرقم **6.13**.

وفي ضوء التعليقات التي أبدتها إدارتا الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا، والمعلومات المقدمة من فرقة العمل 4A، قررت اللجنة إرجاء النظر في مشروع القاعدة الإجرائية بشأن الرقم **6.13** إلى الاجتماع 102 للجنة.

وفي غضون ذلك، كلفت اللجنة المكتب بمواصلة ممارسته الحالية."

11.5.4 **واتُّفق** على ذلك.

5 طلب إلغاء تخصيصات ترددات شبكات ساتلية بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو

1.5 طلب إصدار قرار من لجنة لوائح الراديو بإلغاء تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين SOLIDARIDAD 2M وSOLIDARIDAD 2MA في الموقع المداري 113 درجة غرباً بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو (الوثيقة RRB25-3/17)

1.1.5 قال **السيد تشيكوروسي (رئيس شعبة استراتيجية الفضاء واستدامته/دائرة الخدمات الفضائية)**، في معرض تقديمه للوثيقة RRB25-3/17، إن إدارة المكسيك أبلغت المكتب في يونيو 2024 بأنها علقت تخصيصات الترددات للساتل SATMEX 7 في الموقع 113 درجة غرباً في 25 مارس 2024. وبعد إجراء عدد من عمليات التحقق الروتينية، أبلغ المكتب إدارة المكسيك في نوفمبر 2024 بأن تخصيص الترددات مسجّل أيضاً في الموقع 113 درجة غرباً للشبكتين الساتليتين SOLIDARIDAD 2M وSOLIDARIDAD 2MA، لكنه لم يجد ما يثبت وجود أي ساتل في ذلك الموقع. وطلب من الإدارة تقديم أدلة على استمرار تشغيل الشبكات الساتلية المعنية وتحديد الساتل قيد التشغيل؛ وأرسلت رسائل تذكير في مارس وأبريل 2025. وفي غياب أي رد من إدارة المكسيك، أبلغ المكتب الإدارة في يونيو 2025 بأنه سيطلب من اللجنة إلغاء تخصيصات الترددات للشبكتين الساتليتين في السجل الأساسي الدولي للترددات، تماشياً مع الرقم **6.13** من لوائح الراديو.

2.1.5 وفي غياب أي دليل يثبت استمرار تشغيل الشبكتين الساتليتين SOLIDARIDAD 2M وSOLIDARIDAD 2MA، اتفق **السيد عزوز والسيد طالب** مع مقترح المكتب بإلغاء تخصيصات الترددات لهاتين الشبكتين.

3.1.5 واقترح **الرئيس** أن تنتهي اللجنة إلى ما يلي بشأن هذه المسألة:

"نظرت اللجنة في الطلب المقدم من المكتب والوارد في الوثيقة RRB25-3/17 لاتخاذ قرار بشأن إلغاء تخصيصات التردد للشبكتين الساتليتين SOLIDARIDAD 2M وSOLIDARIDAD 2MA بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو. واعتبرت اللجنة أن المكتب تصرف وفقاً للرقم **6.13** من حيث إنه طلب من إدارة المكسيك تقديم أدلة على استمرار تشغيل الشبكتين الساتليتين SOLIDARIDAD 2M وSOLIDARIDAD 2MA وتحديد الساتل الفعلي قيد التشغيل حالياً، وأتبعه برسالتي تذكير لم يرد أي رد عليهما.

وبناءً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بإلغاء تخصيصات الترددات للشبكتين الساتليتين SOLIDARIDAD 2M وSOLIDARIDAD 2MA من السجل الأساسي الدولي للترددات."

4.1.5 **واتُّفق** على ذلك.

6 طلبات تمديد المهلة التنظيمية لوضع/إعادة وضع تخصيصات ترددات الشبكات/الأنظمة الساتلية في الخدمة

1.6 تبليغ مقدم من إدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين GANTS-2 وGANTS-3 في الخدمة (الوثيقتان RRB25-3/9 وRRB25-3/30)

1.1.6 قدم **السيد لو (رئيس شعبة الأنظمة الفضائية المنسقة/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB25-3/9 التي طلبت فيها إدارة المملكة المتحدة تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين المستقرتين بالنسبة إلى الأرض GANTS-2 وGANTS-3 في الخدمة بسبب التأخير المرتبط بمشاركة ساتل آخر محمول في مركبة الإطلاق *وظروف*

قاهرة. ووفقاً للتبليغ، اشتريت حقوق استئجار الساتل SIGMA-SAT-1 تمهيداً لإطلاقه المقرر في أواخر عام 2022، وذلك قبل انتهاء المهلة التنظيمية المحددة في 26 يوليو 2025. ومع ذلك، ولأسباب لم توضح في الوثيقة، أصبحت مركبة الإطلاق المقرر استخدامها غير متاحة؛ ووجد المشغل بديلاً - وهو مركبة النقل إلى المدار CHIMERA-GEO-1 التابعة لشركة EPIC (EPIC OTV) - للإطلاق على متن مهمة الإطلاق المشترك Falcon 9 في 4 أبريل 2024. ونظراً للتأخير المرتبط بمشاركة ساتل آخر محمول في مركبة الإطلاق، واجهت مهمة الإطلاق المشترك تأخيرات كبيرة، حيث أطلقت في نهاية المطاف في 26 فبراير 2025.

2.1.6 وبعد ذلك تعرّضت مركبة النقل EPIC OTV لحدث من أحداث *الظروف القاهرة*، إذ حال عطل في الاتصالات الراديوية دون تنفيذ مناورة تصحيح المسار اللازمة للالتفاف حول القمر. ونتيجةً لذلك، تتجه المركبة EPIC OTV الآن نحو الفضاء السحيق، ولا يزال الساتل SIGMA-SAT-1 في موزِّعها، على بُعد نحو 3,5 ملايين كيلومتر من الأرض. ولذلك، تطلب الإدارة تمديد المهلة التنظيمية للشبكتين الساتليتين GANTS-2 وGANTS-3 حتى 31 ديسمبر 2027 و30 يونيو 2028، على التوالي. وهي تبيّن التسلسل الزمني للأحداث، وتشرح الأسباب التي تدفعها إلى الاعتقاد بأن الحالة تستوفي شروط *الظروف القاهرة* الأربعة، وتستعرض العملية الجارية لشراء ساتل بديل، وتقدّم مختلف المستندات المؤيدة في ملحقات الوثيقة RRB25-3/9، بما في ذلك اتفاقات الاستئجار واتفاقات تقديم خدمات الإطلاق. وفي الوثيقة RRB25-3/30، تقدم الإدارة معلومات محدثة عن شراء ساتلين بديلين، وتقدم نسخاً من المراسلات ومخططاً للمعالم المرحلية.

3.1.6 وقالت **السيدة مانيبالي** إنه يبدو أنه، على الرغم من التأخير المرتبط بمشاركة ساتل آخر محمول في مركبة الإطلاق الذي تسبب في إرجاء إطلاق المهمة Falcon 9، فإن الشبكتين الساتليتين GANTS-2 وGANTS-3 كانتا ستصلان إلى موقعيهما المداريين ضمن المهلة التنظيمية لولا حدث *الظروف القاهرة* اللاحق. وتوضح الأسباب التي تدفعها إلى الاعتقاد بأن عطل الاتصال يستوفي الشروط الأربعة *للقوة القاهرة*. ومع ذلك، يبدو أن الإدارة لم تتخذ ترتيبات بديلة على الفور عقب حدث *الظروف القاهرة*؛ وبما أن النطاقين Ka وKu كانا مشتركين، فقد تكون سواتل أخرى موجودة في المدار متاحة لوضع بطاقات التبليغ هذه في الخدمة. وعلى الرغم من أن الحالة تستوفي، على ما يبدو، الشروط الأربعة *للقوة القاهرة*، فإنها تجد صعوبة في تحديد مدة التمديد المطلوبة، لأن المعالم المرحلية والجداول الزمنية المتوقعة تستند إلى عقد لشراء ساتلين بديلين لا يزال قيد التفاوض. ولذلك ستكون هناك حاجة إلى مزيد من المعلومات.

4.1.6 وقال **السيد تشنغ** إنه، في رأيه، لا توجد معلومات كافية لإثبات أن ساتل ملء الثغرات الذي أُطلق في فبراير 2025 كان سيصل إلى الموقع المداري 45 درجة غرباً قبل انتهاء المهلة التنظيمية. وهذه المعلومات ضرورية لتحديد ما إذا كانت الحالة تستوفي معيار *الظروف القاهرة*.

5.1.6 وقالت **السيدة بومييه** إنه للوهلة الأولى، قد يبدو أن شروط *الظروف القاهرة* الأربعة استوفيت؛ ومع ذلك، فإن قرار الإدارة والمشغل باستخدام مركبة جديدة غير مُجرَّبة لحمل ساتل صغير لملء الثغرات كان بطبيعته ينطوي على مخاطر كبيرة. وبالتالي كان بالإمكان التنبؤ بالمشكلات التقنية، ولم تكن أمراً حتمياً. ولم تُقدَّم أي معلومات تفسر سبب اختيار الإدارة ذلك الحل دون غيره من الخيارات المتاحة لها. وتفاقمت الاستراتيجية العالية المخاطر بسبب استخدام ما يبدو أنه أول مركبة نقل مداري (OTV) من إنتاج شركة Epic Aerospace مصممة لعمليات النقل ذات الطاقة العالية؛ وبينما ذكر أنه لم يتم العثور على أي حالات خلل في مركبة النقل، لم يُقدَّم أي دليل يؤيد ذلك. وعلاوةً على ذلك، وعلى خلاف السواتل النمطية المستقرة بالنسبة إلى الأرض المزودة بآليات احتياطية مدمجة، فإن سواتل ملء الثغرات كانت سواتل صغيرة وتفتقر عادةً إلى خصائص الآليات الاحتياطية. ولذلك، لا يمكن اعتبار النتيجة الحتمية لتلك القرارات، التي كانت خاضعة لسيطرة الإدارة، حدثاً من أحداث *الظروف القاهرة*.

6.1.6 وقالت إنها تجد صعوبة في فهم سبب تخطيط الإدارة على ما يبدو لاستخدام ساتل لملء الثغرات منذ البداية. وكان النهج المعتاد يتمثل في الشروع في تصنيع الساتل، وعدم اللجوء إلى ساتل بديل إلا في حالة تأخر المشروع من أجل الامتثال للمهلة التنظيمية. وفي الحالة الراهنة، سارت الأحداث في مسار عكسي: إذ وُقِّع عقد في عام 2022 لبناء وإطلاق ساتل لملء الثغرات، باستخدام حل غير مجرب لإطلاقه إلى مدار ساتلي ثابت بالنسبة إلى الأرض؛ ولم تبدأ المناقشات بشأن بناء ساتل دائم إلا في مطلع عام 2025، ولم يُوقَّع العقد المرتبط بذلك بعد. ولم يُقدَّم أي مسوّغ لذلك النهج. ومن غير الواضح أيضاً كم من الوقت سيقضيه الساتل SIGMA-SAT-1 في الموقع المداري 167 درجة غرباً، بعد تشغيله لمدة 90 يوماً في الموقع 45 درجة غرباً على النحو المطلوب، مما يثير شواغل بشأن حجز الطيف. وبوجه عام، هناك حاجة إلى مزيد من الإيضاحات لشرح الإجراء الذي اتُّخذ وتبرير التمديدات المطلوبة. وقالت إنها لا تميل في الوقت الراهن إلى تأييد منح تمديد.

7.1.6 وأبدى السيد **هنري** اتفاقه مع مخاوف السيدة **بومييه** وقال إن لديه شكوكاً بشأن وصف الحالة باعتبارها حالة *ظروف قاهرة*. وقد انتهجت الإدارة نهجاً ينطوي على مخاطر باستخدام نوع صغير من ساتل مكعب يفتقر بطبيعته إلى الآليات الاحتياطية التي تتسم بها السواتل الأكثر استقراراً. ويبدو أن الهدف كان يتمثل في إدخال تخصيصات الترددات حيز الاستخدام

في غضون المهلة التنظيمية بهدف تعليقها فوراً بعد نشر الساتل وصيانته في موقعه المداري المبلغ عنه لمدة 90 يوماً. ويبدو أنه لم يكن هناك أي خطة طويلة الأجل لاستخدام تلك التخصيصات قبل تعطل ساتل ملء الثغرات. واستناداً إلى المعلومات المقدمة، لا يزال من غير الواضح ما هو نوع السواتل البديلة التي جرى اقتناؤها، أي سواتل صغيرة أم سواتل عاملة بالكامل أم سواتل صغيرة لملء الثغرات؛ ولذلك سيُرحب بتقديم مزيد من المعلومات بشأن طبيعة تلك السواتل، فضلاً عن معلومات عن الحالة الراهنة للمفاوضات المتعلقة بالعقد، وعن مسوّغ أكثر تفصيلاً لمدة التمديد المطلوبة. وفي تلك المرحلة، لم يكن في وضع يمكّنه من الموافقة على الطلب.

8.1.6 وقال **السيد عزوز** إن لديه رأياً مماثلاً، مشيراً إلى أن مسؤولية اتخاذ قرار استخدام ساتل لملء الثغرات يفتقر إلى نظام دفع قوي، تقع على عاتق الإدارة والمشغل. وينصب تركيز التبليغ إلى حدٍ كبير على سواتل ملء الثغرات؛ ولم ترد معلومات بشأن الساتل الطويل الأجل ولا بشأن مبررات التمديدات الطويلة التي طلبت. ولا يمكن للجنة منح تمديد في الاجتماع الحالي.

9.1.6 وقالت **السيدة بومييه** إنه من الواضح، بعد مزيد من التفكير، أن شروط *الظروف القاهرة* الأربعة لم تستوف، إذ إن خطر العطل الكامن المرتبط باستخدام مركبة نقل مداري غير مجربة ومطلوب منها أيضاً تنفيذ مناورة تصحيحية خاصة كان أمراً متوقعاً ويمكن تجنبه. وكان قرار اتباع هذا النهج خاضعاً بالكامل لسيطرة الإدارة. وعلاوةً على ذلك، قالت إنها ترى أن تسلسل الأحداث مثير للقلق. ونظراً لأن الإدارة استوفت جميع متطلبات المعلومات، على النحو المتفق عليه في الجلسة العامة الثالثة عشرة للمؤتمر WRC-23 (انظر الفقرة 4.13 من الوثيقة WRC23/528)، فهي لا تؤيد أن تسعى اللجنة إلى طلب مزيد من المعلومات. وإذا قررت الإدارة توضيح مجريات الأحداث في اجتماع مقبل، يمكن للجنة إعادة النظر في الحالة.

10.1.6 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في التبليغ مقدم من إدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين GANTS-2 وGANTS-3 في الخدمة (الوثيقتان RRB25-3/9 وRRB25-3/30)

وأحاطت اللجنة علماً بما يلي:

- خططت إدارة المملكة المتحدة لإطلاق الساتل SIGMA-SAT-1 في الموقع المداري 45 درجة غرباً ثم نقله بعد 90 يوماً إلى الموقع المداري 167 درجة غرباً. وكان الهدف من الساتل الذي هو من نوع CubeSat أن يُستخدم حصراً لغرض الوفاء بالمهلة التنظيمية المحددة في 26 يوليو 2025 لوضع تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين GANTS-2 (45° غرباً) وGANTS-3 (167° غرباً) في الخدمة.
- ولم يشرع مشغل الساتل في إجراء مناقشات بشأن تطوير سواتل طويلة الأجل حتى الربع الأول من عام 2025، أي بعد ثلاث سنوات من توقيع عقد لبناء ساتل بديل وإطلاقه، ولم يُقدَّم أي وصف لمشروع الساتل نفسه، مما يشير إلى أن النية لم تكن إلا افتراضية. وقد شهد المشروع تأخيرات بسبب وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها، ولكن هذه التأخيرات لم تؤثر على قدرة المشغل على الوفاء بالمهلة التنظيمية.
- وأُطلق الساتل SIGMA-SAT-1 بنجاح في 26 فبراير 2025، ولكن مركبة النقل المداري EPIC OTV (Chimera-Geo-1) لم تتمكن من تنفيذ مناورة التصحيح لتوجيه الساتل نحو المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض بسبب مسائل تتعلق باتصالات الترددات الراديوية.
- وعلى الرغم من عدم تحديد أي حالات شاذة في مركبة النقل قبل الإطلاق، فإنها مركبة جديدة منخفضة التكلفة لم تستخدم من قبل في الفضاء.
- وينطوي قرار استخدام مركبة غير مُجرَّبة لإطلاق ساتل على مخاطر أكبر تتمثل في احتمال عدم إكمال المركبة لمهمتها وهو خطر معروف ومقبول من جانب مشغل الساتل، ولا يمكن اعتباره غير متوقع أو حتمياً أو خارجاً عن سيطرة المشغل.

وبناء على ذلك، خلصت اللجنة إلى أن الحالة لا تعتبر حالة *ظروف قاهرة*. ولذلك قررت اللجنة أنها ليست في وضع يسمح لها بالموافقة على الطلب المقدم من إدارة المملكة المتحدة لتمديد المهل التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين GANTS-2 وGANTS-3 في الخدمة."

1-11-6 **واتُّفق** على ذلك.

2.6 تبليغ مقدم من إدارة إندونيسيا تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية NUSANTARA-NS1-A (113 درجة شرقاً) في الخدمة (الوثيقة RRB25-3/15)

1.2.6 قدم **السيد تشيكوروسي (رئيس شعبة استراتيجية الفضاء واستدامته/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB25-3/15، التي طلبت فيها إدارة إندونيسيا تمديداً إضافياً للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية NUSANTARA-NS1-A (113 درجة شرقاً) في الخدمة، حتى 28 فبراير 2026. ووفقاً لملخص الإدارة للأحداث منذ الاجتماع الثامن والتسعين للجنة، فإن الساتل SNL N5، الذي سيستخدم لوضع تخصيصات الترددات في الخدمة، قد أنجز تسليمه على أرض الواقع من شركة بوينغ (Boeing) في 31 يوليو 2025، أي بعد نحو ستة أسابيع من التاريخ المستهدف الأولي في 15 يونيو 2025، وذلك بسبب عطل في أحد المكونات وقع أثناء اختبار الفراغ الحراري للمركبة الفضائية. وقد أُطلق الساتل بنجاح في 11 سبتمبر 2025، بعد تغيير نافذة الإطلاق من الفترة من 1 يونيو إلى 31 أغسطس 2025 إلى الفترة من 8 إلى 14 سبتمبر 2025، وذلك عقب إيلاء الأولوية لبرنامج حكومي تابع للولايات المتحدة. ومن المتوقع أن يصل الساتل إلى موقعه المداري 113 درجة شرقاً في غضون ستة أشهر تقريباً. وترى إدارة إندونيسيا أن تسلسل الأحداث برمته خارج عن نطاق سيطرة كل من الإدارة ومشغل الشبكة؛ ولذلك، فإن الطلب يندرج ضمن حالات *الظروف القاهرة*. وتتضمن ملحقات الوثيقة مراسلات مُثبتة من الشركة المصنّعة للساتل (بوينغ) ومن مشغل الإطلاق (SpaceX).

2.2.6 ورداً على التعليقات التي أدلت بها **السيدة مانيبالي والسيدة بومييه**، أضاف أن الفترة النموذجية للرفع إلى المدار تبلغ ستة أشهر لهذا الساتل. وفي الملحق 5 بالوثيقة RRB25-3/15، أكدت شركة بوينغ أنه من المتوقع أن يصل الساتل إلى موقعه المداري في الموقع 113 درجة شرقاً بحلول 28 فبراير 2026، أي في نهاية مدة التمديد المطلوبة.

3.2.6 واعتبرت **السيدة مانيبالي** أن الحالة لا تزال تفي بشروط *الظروف القاهرة*، بالنظر إلى ظروف التأخير في التسليم ونافذة الإطلاق، وقالت إنها توافق على منح التمديد الإضافي.

4.2.6 وقالت **السيدة بومييه** إن إدارة إندونيسيا، كما كان الحال في تبليغاتها السابقة، لم تبين في الوثيقة RRB25-3/15 كيف استوفيت الشروط الأربعة *للقوة القاهرة*. فعلى سبيل المثال، لم تُبيّن الإدارة أن الساتل كان سيُصبح جاهزاً لبدء استخدام تخصيصات الترددات قبل نهاية ديسمبر لولا العطل الذي أصاب أحد المكونات. ولم تُبيّن الإدارة وقت وقوع العطل، ولا الحالة التي كان عليها الساتل في ذلك الوقت، ولا ما إذا كانت هناك أي صلة بين عطل المكوّن وتغيير نافذة الإطلاق. وإذا كانت اللجنة تعتزم، على نحو جاد، مطالبة الإدارات بإظهار كيفية استيفائها بوضوح وصراحة لكل واحد من الشروط الأربعة *للقوة القاهرة*، فينبغي طلب ذلك من إدارة إندونيسيا، حتى وإن كان الأمر يتعلق بتمديد لا يتجاوز شهرين.

5.2.6 وأشاد **السيد عزوز** بالجهود التي تبذلها إدارة إندونيسيا للحفاظ على بطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية. وقد أطلق ساتل وهو الآن في طور الرفع إلى المدار. وعلى الرغم من أن التبليغ قد لا يكون قدم جميع التفاصيل اللازمة بشأن الصعوبات التي واجهت الساتل قبل إيصاله إلى موقع الإطلاق، فإن الحالة تُعد بوضوح من حالات *الظروف القاهرة*. وعلاوةً على ذلك، فإن التمديد المطلوب لا يتجاوز ثلاثة أشهر اعتباراً من نهاية الاجتماع الحالي. ولذلك، فهو يوافق على طلب التمديد حتى 28 فبراير 2026.

6.2.6 وقالت **السيدة حسنوفا** إنه، على الرغم من تفهمها للشواغل التي أعربت عنها السيدة بومييه، فقد أُطلِق ساتل، ومن المقرر إدخال تخصيصات الترددات حيز الاستخدام قبل اجتماع اللجنة المقبل. وعلاوةً على ذلك، فإن الطلب الجديد يتعلق بتمديد لمدة شهرين فقط بعد التمديد الأصلي الذي منحته اللجنة في اجتماعها الثامن والتسعين. ولذلك فهي لا تجد صعوبة في الموافقة على الطلب.

7.2.6 وأشار **السيد تشنغ** إلى أن اللجنة خلصت في اجتماعها الثامن والتسعين إلى أن الحالة تندرج ضمن حالات *الظروف القاهرة* وأن الظروف لا تزال مماثلة. وأعرب عن استعداده للموافقة على طلب التمديد حتى 28 فبراير 2026، مع مراعاة أن الساتل قد أطلق أصلاً.

8.2.6 وأعرب **السيد طالب** أيضاً عن تفهّمه للشواغل التي أثارتها السيدة بومييه، غير أنه رأى أن الحالة لا تزال تندرج ضمن حالات *الظروف القاهرة*. ونظراً إلى أن الطلب مقدم من بلد نامٍ، وأنه يتعلق بتمديد لمدة شهرين فقط، فهو يرى أنه ينبغي منح التمديد.

9.2.6 وأشار **السيد هنري**، وقد لاحظ أن هذه الحالة ليست الأولى التي يُؤجَّل فيها الإطلاق بسبب إيلاء الأولوية لبرنامج حكومي تابع للولايات المتحدة وتُعرض على اللجنة، وهو أمر بات معروفاً لدى المشغّلين، إلى أن اللجنة محقّة في أن تطلب رسمياً من الإدارات تقديم شرح كامل لكيفية امتثال طلباتها لشروط *الظروف القاهرة*. وينبغي للجنة أن تُبيّن في استنتاجها أن إدارة إندونيسيا لم تفعل ذلك على نحو وافٍ. ويتعين استعراض كل حالة معروضة على اللجنة بناءً على أسسها الموضوعية، ولا يمكن

ربطها بقرار سابق للجنة بشأن الحالة. وعلى الرغم من بعض أوجه القصور في المعلومات التي قدمتها إدارة إندونيسيا، فإنه يؤيد منح التمديد.

10.2.6 وقال **السيد نورشابيكوف** إن أسباب التأخير موثقة وقائمة على أسس سليمة. ولذلك فهو يرى أن اللجنة ينبغي أن تمنح التمديد المطلوب لمدة شهرين، ولا سيما وأن هناك ساتلاً بات في طريقه إلى موقعه، وأن الحالة تتعلق ببلد نامٍ.

11.2.6 وقال **السيد دي كريشينسو** إنه يتفهم الشواغل التي أثارتها السيدة بومييه ولكنه يرى أن اللجنة ينبغي أن تمنح التمديد.

12.2.6 وقالت **السيدة بومييه** إنها لا تعترض على منح التمديد ولكنها تريد التأكيد على ثلاث نقاط: فالطلب لا يتعلق بتمديد حالة *الظروف القاهرة* السابقة، بل يتناول مسألة منفصلة تماماً يجب تقييمها بصورة مستقلة عن قرار اللجنة في اجتماعها الثامن والتسعين؛ وينبغي أن يشير استنتاج اللجنة إلى أن التبليغ لم يتناول كل شرط من شروط *الظروف القاهرة* على نحو محدد؛ ولا ينبغي أن يستند استنتاج اللجنة إلى مجرد كون ساتل قد أُطلِق بالفعل. ولا ينبغي أن تُترك لدى الإدارات والمشغلين انطباعات بأن طلباتهم ستكون أكثر قابلية للقبول إذا كان ساتل قد أُطلِق بالفعل أو إذا كانت اللجنة قد اتخذت سابقاً قراراً بمنح تمديد.

13.2.6 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في طلب إدارة إندونيسيا تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية NUSANTARA-NS1-A (113 درجة شرقاً) في الخدمة على النحو الوارد في الوثيقة RRB25-3/15.

وأحاطت اللجنة علماً بما يلي:

- تأخر تسليم الساتل من قبل الشركة المصنعة حوالي ستة أسابيع بسبب عطل في العتاد.
- حُددت نافذة إطلاق أكثر دقة في 2 مايو 2025 للأسبوع الممتد من 24 إلى 30 أغسطس 2025، في نهاية نافذة الإطلاق السابقة.
- أُطلق الساتل بنجاح في 11 سبتمبر 2025 بعد تأخيرات مقدم خدمة الإطلاق في عملية الإطلاق.
- وكان من المتوقع أن تكتمل عملية رفع الساتل إلى المدار نحو الموقع المداري المخصص في الموقع المداري 113 درجة شرقاً بحلول نهاية فبراير 2026، بناء على المعلومات المقدمة من الشركة المصنّعة للساتل.

وعلى الرغم من أن إدارة إندونيسيا لم تتطرق مرة أخرى إلى كيفية استيفاء الشروط الأربعة *للظروف القاهرة*، خلصت اللجنة إلى أنه تم تقديم معلومات وأدلة كافية لاستنتاج أن الحالة تعتبر حالة *ظروف قاهرة*. ولذلك قررت اللجنة تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية NUSANTARA-NS1-A (113 درجة شرقاً) في الخدمة حتى 28 فبراير 2026."

14.2.6 **واتُّفق** على ذلك.

3.6 تبليغ مقدم من إدارة الهند تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية INSAT-KUP-FSS (93,5 درجة شرقاً) في الخدمة (الوثيقتان RRB25-3/19 و[RRB25-3/DELAYED/7])

1.3.6 قدم **السيد وانغ (رئيس شعبة المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB25-3/19 التي طلبت فيها إدارة الهند تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية INSAT-KUP-FSS (93,5 درجة شرقاً) في الخدمة، من 3 إلى 30 نوفمبر 2025. وفي الوثيقة، شرحت الإدارة أهمية المشروع وسبب تخطيطها لاستخدام النطاق الترددي FSS KUP بموجب التذييل 30B. وقد اجتاز الساتل CMS-03 الذي سيُستخدم لتنفيذ الشبكة الساتلية في موقعها المداري المخصص عند 74 درجة شرقاً، الاستعراض السابق للشحن وسُلم لدمجه مع مركبة الإطلاق LVM3/M5 في13 أكتوبر2025. وكان من المقرر أن تتم عملية الإطلاق في 26 أكتوبر 2025، وأن يبلغ الساتل موقعه المداري بحلول 2 نوفمبر 2025. ولكن أثناء تجهيز مركبة الإطلاق LVM3/M5 لدمج الساتل في 13 أكتوبر، كشف فحص أُجري في اللحظة الأخيرة عن مشكلة في نظام التحكم في مناورات المحرك. ونتيجةً لذلك، تأجل الإطلاق مدة تراوح بين أسبوعين وثلاثة أسابيع. وقد بحثت إدارة الهند إمكانية استخدام مركبة إطلاق بديلة أو نقل ساتل في المدار لإعادة وضع تخصيصات التردد في الخدمة، ولكن لم يتسن تنفيذ أي من الخيارين. واختتمت الوثيقة بتحليل الأحداث من منظور الشروط الأربعة *للظروف القاهرة* التي ترى إدارة الهند أنها استوفيت. وتقدم ملحقات الوثيقة أدلة على الأحداث ذات الصلة.

2.3.6 وفي الوثيقة RRB25-3/DELAYED/7، أبلغت إدارة الهند المكتب بأن الساتل CMS-03 قد أُطلق بنجاح في 2 نوفمبر 2025، ومن المتوقع أن يصل إلى موقعه المداري 93,5 درجة شرقاً بحلول 9 نوفمبر، أي بعد ستة أيام من الموعد المحدد.

3.3.6 ورداً على سؤال من **السيد دي كريشينسو**، أكد أن الشبكة الساتلية نظاماً إضافياً للتذييل **30B**، ولكن بالنطاق الترددي Ku فقط مع منطقة خدمة تغطي الهند.

4.3.6 ولاحظ **السيد دي كريشينسو** أن إدارة الهند قدمت معلومات تقنية عن أسباب التأخير وأوضحت سبب عدم وجود بدائل. وطلبت تمديداً لفترة قصيرة للغاية مدتها أربعة أسابيع. وعلاوةً على ذلك، أطلق الساتل بنجاح في 2 نوفمبر 2025 وهو حالياً في مدار النقل. ولذلك، فهو يرى أن اللجنة ينبغي أن تمنح التمديد حتى 30 نوفمبر 2025، على النحو المطلوب.

5.3.6 وقدم **السيد عزوز** ملخصاً للوقائع في هذه الحالة، ووافق على منح تمديد لستة أو سبعة أيام يلزم انقضاؤها لإعادة وضع تخصيصات الترددات في الخدمة فور وصول الساتل إلى موقعه المداري.

6.3.6 واتفقت **السيدة بومييه** على أن الحالة تستوفي الشروط الأربعة *للظروف القاهرة*. وكان الساتل جاهزاً وكان سيبلغ موقعه المداري قبل الموعد النهائي التنظيمي لولا مشكلة تقنية في مركبة الإطلاق. وقالت إن الطلب مبرر ومحدود الأجل، ولذلك فهي تؤيد منحه.

7.3.6 وقال **السيد طالب** إن الحالة تصنف ضمن حالات *الظروف القاهرة* ولذلك فهو يوافق على منح التمديد المطلوب.

8.3.6 وقال **السيد هنري** إنه يفهم أن الساتل CMS-03 سيُستخدم في الموقع 93,5 درجة شرقاً لمدة ثلاثة أشهر بغرض إعادة تخصيصات الترددات إلى الخدمة، ثم سيُنقل بعد ذلك إلى موقعه الرئيسي عند 74 درجة شرقاً. ولم تُقدَّم أي معلومات عن الاستخدام الطويل الأجل لبطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية في الموقع 95,3 درجة شرقاً؛ وقال إنه يشعر بعدم الارتياح إزاء الإبقاء على بطاقة التبليغ في ظل غياب هذه المعلومات. وعلى الرغم من بعض أوجه القصور في المعلومات المقدمة، فإنه يوافق على منح إدارة الهند تمديداً لمدة ستة أيام على أساس الحالة المعروضة.

9.3.6 وأبلغ **السيد وانغ (رئيس شعبة المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** اللجنة في وقت لاحق بأن المكتب تلقى معلومات من إدارة الهند أثناء الاجتماع الحالي مؤداها أن الساتل CMS-03 قد بلغ موقعه المداري في الموقع 93,5 درجة شرقاً في 8 نوفمبر 2025. ومن باب الاحتياط، اقترح أن يُغيَّر تاريخ التمديد إلى 14 نوفمبر 2025، أي نهاية اجتماع اللجنة الحالي.

10.3.6 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في التبليغ المقدم من إدارة الهند بشأن طلب تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية INSAT-KUP-FSS (93,5 درجة شرقاً) في الخدمة، على النحو الوارد في الوثيقة RRB25-3/19، وأحاطت علماً بالوثيقة RRB25-3/DELAYED/7 للعلم.

وأحاطت اللجنة علماً بما يلي:

- أن المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية INSAT-KUP-FSS (93,5 درجة شرقاً) في الخدمة في الموقع المداري 93,5 درجة شرقاً هي 3 نوفمبر 2025.
- تم تسليم الساتل لدمجه في مركبة الإطلاق، ومن المقرر إطلاقه في 26 أكتوبر 2025، ليصل إلى موقعه المداري في 2 نوفمبر.
- نظراً إلى مشكلة تقنية في مركبة الإطلاق، تم تأجيل الإطلاق إلى 2 نوفمبر 2025.
- أن الساتل بحاجة إلى ما يصل إلى أسبوعين للوصول إلى موقعه المداري.
- احتجت الإدارة بحالة *ظروف قاهرة* وأثبتت أن الوضع يستوفي الشروط الأربعة جميعها.
- طول التمديد المطلوب محدود زمنياً وله ما يبرره.

وبناءً على ذلك، خلصت اللجنة إلى أن الحالة تعتبر حالة *ظروف قاهرة* وقررت منح تمديد للمهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية INSAT-KUP-FSS (93,5 درجة شرقاً) في الخدمة حتى 14 نوفمبر 2025."

1.3.6 **واتُّفق** على ذلك.

4.6 تبليغ مقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية IRANDBS4-KA-G2 في الخدمة (الوثيقة RRB25-3/20)

1.4.6 قدم **السيد تشيكوروسي (رئيس شعبة استراتيجية الفضاء واستدامته/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB25-3/20 التي طلبت فيها إدارة جمهورية إيران الإسلامية تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية IRANDBS4-KA-G2 في الخدمة، التي انتهت صلاحيتها في 4 أكتوبر 2024، على أساس *ظروف قاهرة*. ووُقع العقد الأولي لتصميم الساتل وتصنيعه وتسليمه في المدار في عام 2016، ومن المقرر إطلاقه في الربع الأول من عام 2020. وبسبب العقوبات المفروضة على جمهورية إيران الإسلامية، كان لا بد من إيجاد شركة مصنعة جديدة؛ ووُقع عقد تصنيع جديد في مارس 2020، ومن المقرر إطلاقه في أكتوبر 2023. ووفقاً للإدارة، تسبب عدد من أحداث *الظروف القاهرة*، بما في ذلك جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وأزمة الاتحاد الروسي وأوكرانيا، في تأخير تراكمي قدره 29 شهراً، وقد حُدد الآن موعد الإطلاق في أوائل عام 2026. وبفضل استخدامها لهامش زمني قدره 11 شهراً، قدمت الإدارة في البداية إلى الاجتماع الثامن والتسعين للجنة طلباً لتمديد مدته 18 شهراً، أي حتى مارس 2026. وكانت الإدارة بصدد إعداد تبليغ لاجتماع اللجنة التاسع والتسعين عندما حال حدثان آخران من أحداث *الظروف القاهرة* دون ذلك، وهما: (الهجمات التي وقعت في الفترة من 13-24 يونيو 2025، وتضرر خلالها مقر هيئة الإذاعة في جمهورية إيران الإسلامية، وإعادة فرض العقوبات الدولية - أو ما يُعرف باسم عقوبات "Snapback"). وقد تسببت تلك الأحداث في مزيد من التأخير للمشروع؛ ولذلك فإن الإدارة تلتمس الآن تمديداً مدته ثلاث سنوات للمهلة التنظيمية، أي حتى 4 أكتوبر 2027. وقدمت أيضاً طلب تمديد مماثل يتعلق بالشبكة الساتلية IRN-TTC-34 لتنظر فيه اللجنة (انظر الوثيقتين RRB25-3/20 وRRB25-3/DELAYED/8 والفقرة 6.6 أدناه).

2.4.6 وقدم **السيد عزوز** ملخصاً للحالة من حيث صلتها بكل من الشبكتين الساتليتين IRANDBS4-KA-G2 وIRN-TTC-34 - اللتين كانتا خاضعتين لمهلة تنظيمية تنتهي في 4 أكتوبر 2024 و9 يناير 2026، على التوالي، فقال إن الإدارة واجهت تأخيراً مرتبطاً بمشاركة ساتل آخر محمول في مركبة الإطلاق وأحداث *ظروف قاهرة* متعددة أثرت في مشروعها الساتلي، رغم بذلها قصارى جهدها. وفي حين أن بعض تلك الأحداث وقع في وقت كانت الإدارة لا تزال فيه قادرة على الامتثال للمهلة التنظيمية المحددة في 4 أكتوبر 2024، فإن أحداثاً أخرى قد أدت إلى تأخيرات كبيرة استدعت تمديد تلك المهلة. وفي رأيه، توجد أدلة واضحة على التأخير المرتبط بمشاركة ساتل آخر محمول في مركبة الإطلاق وعلى أحداث *الظروف القاهرة*. وما كان يفتقر إليه التبليغ هو العقد المبرم مع الشركة المُصنِّعة للساتل، والرسائل المتعلقة بتغييرات نافذة الإطلاق، والمعلومات الداعمة اللازمة لتبرير تمديد مدته 18 شهراً أو ثلاث سنوات. ومن المفيد تقديم معلومات إضافية عن الحالة عقب أحداث *الظروف القاهرة* في عام 2025. وقال إنه يرغب في أن يطلب من الإدارة تقديم المعلومات والوثائق الداعمة اللازمة وتكليف المكتب بالإبقاء على تخصيصات الترددات حتى نهاية الاجتماع الأول بعد المائة للجنة.

3.4.6 وقالت **السيدة مانيبالي** إن التبليغ الأكثر تفصيلاً الذي قدمته الإدارة، والذي رحبت به، يستعرض الجهود التي بذلتها لمعالجة مختلف التحديات التي تسببت فيها عدة أحداث من أحداث *الظروف القاهرة*. وشملت تلك الجهود تغيير الشركة المُصنِّعة للساتل، والتحوّل من إطلاق بحمولة مزدوجة إلى حمولة مفردة، وتأمين مكونات محلية بدلاً من المستوردة بسبب القيود المرتبطة بالعقوبات. وقالت إنها مقتنعة باستيفاء شروط *الظروف القاهرة*. وبعد أن طلبت الإدارة في البداية تمديداً لمدة 18 شهراً للمهلة التنظيمية المحددة في 4 أكتوبر 2024، فإنها تطلب الآن تمديداً أطول مدته ثلاث سنوات إجمالاً بسبب حدثين أحدث عهداً، هما هجمات يونيو 2025 وعقوبات "snapback". وهناك حاجة إلى مزيد من المعلومات لتبرير هذا الطلب.

4.4.6 واتفق **السيد طالب والسيد نورشابيكوف والسيد تشنغ** مع المتحدثين السابقين على وجود أدلة على *الظروف القاهرة*، وعلى أنه ينبغي طلب المزيد من المعلومات لتمكين اللجنة من تحديد مدة التمديد اللازمة، وعلى أنه ينبغي أخذ تخصيصات الترددات في الاعتبار حتى نهاية الاجتماع الأول بعد المائة للجنة.

5.4.6 واتفق **السيد دي كريشينسو والسيد طالب** على وجود صلة بين الحالتين المتعلقتين بالشبكتين الساتليتين IRANDBS4-KA-G2 وIRN-TTC-34.

6.4.6 وقال السيد دي كريشينسو إنه يؤيد منح تمديد للمهل التنظيمية في كلتا الحالتين على أساس *الظروف القاهرة*.

7.4.6 وأشارت **السيدة بومييه** إلى أن اللجنة نظرت في طلب تمديد المدة التنظيمية لمدة 18 شهراً فيما يتعلق بالشبكة الساتلية IRANDBS4-KA-G2 في اجتماعيها السابع والتسعين والثامن والتسعين، وقالت إنها ترحّب بالمعلومات المفصلة أكثر التي قدّمتها إدارة جمهورية إيران الإسلامية لمعاونة اللجنة على فهم طبيعة أحداث *الظروف القاهرة* وآثارها. ويتعيّن النظر في كل واحد من أحداث *الظروف القاهرة* تلك على حدة لتحديد ما إذا كانت الشروط قد استوفيت. وقالت إنها ترى أن التأخيرات الناجمة عن جائحة كوفيد-19 لا تعتبر *ظروفاً قاهرة*، لأن الإدارة كانت ستظل قادرة على إجراء الإطلاق في سبتمبر 2024 ضمن المهلة التنظيمية القائمة. ومع ذلك، ساعدت على إظهار أن الإدارة بدأت الأنشطة اللازمة لبناء الساتل وإطلاقه في الوقت المناسب.

8.4.6 وأمّا بالنسبة إلى أحداث *الظروف القاهرة* الأخرى، فلم تُقدَّم معلومات كافية تُبيّن، على سبيل المثال، لماذا وجدت الإدارة أنه من غير الممكن تذليل الآثار التي لحقت من جرّاء العقوبات المفروضة نتيجة لأزمة الاتحاد الروسي-أوكرانيا. وقد أنهت إدارات أخرى تواجه حالات مماثلة عقودها أو أجرت ترتيبات بديلة مع أطراف أخرى غير خاضعة لتلك العقوبات. ومع أن إدارة جمهورية إيران الإسلامية كانت خياراتها أكثر محدودية، فإنها لم تُبيّن ما إذا كانت قد سعت إلى خيارات أخرى، وإن وُجدت. ولم يُستوفَ الشرط الثالث من شروط *الظروف القاهرة*، وهو أن يجعل الحدث تنفيذ الالتزام مستحيلاً، لا صعباً فحسب؛ ولذلك ينبغي تقديم مزيد من المعلومات. وكذلك، لم تُقدَّم أي أدلة داعمة تُثبت الأضرار التي لحقت ببعض المنشآت والمعدات الأرضية جرّاء هجوم يونيو 2025، أو تُبرّر التأخيرات الإضافية التي حدثت، أو تُوضح أساس طلب التمديد. وبالإضافة إلى ذلك، ليس من الواضح ما إذا كان الساتل سيكون جاهزاً للإطلاق في سبتمبر 2025، نظراً لأن مرحلة التجميع والدمج والاختبار، وفقاً للمعلومات الواردة في التبليغ، لم تبدأ إلا في يونيو. وأخيراً، فإن عقوبات ""snapback، التي فرضتها الأمم المتحدة وليس بلداً واحداً على نحو انفرادي، كان يمكن التنبؤ بها وربما تلافيها؛ إذ إن مثل تلك العقوبات تُرفع أو يُعاد فرضها من قبل المجتمع الدولي تبعاً لما إذا كانت شروط معيّنة قد استُوفيت. وفي اجتماعها الرابع والثمانين، التمست اللجنة، لدى نظرها في حالة مماثلة، مشورة المستشار القانوني للاتحاد وخلصت إلى أن العقوبات قد لا تفي بالضرورة بشروط *الظروف القاهرة* (انظر الوثيقة RRB20-2/30).

9.4.6 وقالت **السيدة حسنوفا** إنها تتفق على أن الشرط الثالث من شروط *الظروف القاهرة* لم يُستوفَ. وعلاوةً على ذلك، لا توجد أي أدلة تدعم تمديداً لثلاث سنوات. وهي ترى أن اللجنة لا يمكنها الموافقة على طلب الإدارة في الوقت الحالي.

10.4.6 وشدد **السيد هنري** على أن المعلومات الجديدة المقدمة لا تتضمن عناصر جوهرية مقارنةً بما عُرض على اجتماع اللجنة الثامن والتسعين، باستثناء الإشارات إلى هجمات يونيو 2025 وعقوبات "Snapback". وبينما أقرّ بوجود بعض العناصر التي يمكن اعتبارها *ظروفاً قاهرة*، لا تتوفر إلا أدلة محدودة تُثبت استيفاء الشروط الأربعة *للظروف القاهرة* وتُبرّر منح تمديد حتى أواخر عام 2027. وقال إنه غير مقتنع بأن هجمات يونيو 2025 وعقوبات "Snapback" تندرج ضمن أحداث *الظروف القاهرة*، ولا سيما فيما يتعلق بالعقوبات التي سيكون من المفيد الحصول على مشورة قانونية بشأنها. ورأى أن هذه المسائل تخرج عن نطاق ولاية اللجنة. واعتبر أيضاً أن اللجنة ليست في وضع يمكّنها من الاستجابة لطلب الإدارة بمنح تمديد مدته ثلاث سنوات. ومع ذلك، رأى أنه ينبغي طلب معلومات إضافية لدعم التمديد الإضافي الأولي المطلوب لمدة 18 شهراً، مثل المعلومات المتعلقة بحالة المشروع الساتلي قبل أحداث عام 2025 وبعدها، للبت في ذلك الطلب قبل النظر في طلب التمديد الجديد.

11.4.6 وقال **السيد فيانكو والسيدة حسنوفا** إنه على الرغم من وجود عناصر لا شك فيها من *الظروف القاهرة*، فإن الدليل على استيفاء جميع الشروط غير متوفر. ومن الصعب، على سبيل المثال، رؤية صلة مباشرة بين هجمات يونيو 2025 وعقوبات "Snapback" والتأثير على تصنيع السواتل. وقال **السيد فيانكو** إنه يتفق مع المتحدثين الآخرين على أنه ينبغي إتاحة الفرصة للإدارة لتقديم معلومات إضافية وأكثر تحديداً، بهدف تمكين اللجنة من اتخاذ قرار في اجتماعها الأول بعد المائة.

12.4.6 واقترح **السيد عزوز** أنه إذا ارتأت اللجنة أن التمديد الأولي لمدة 18 شهراً مبرَّر في حالة الشبكة الساتلية IRANDBS4-KA-G2، فعندئذ ينبغي تمديد المهلة التنظيمية الخاصة بالشبكة الساتلية IRN-TTC-34، التي تنتهي حالياً في 9 يناير 2026، إلى التاريخ نفسه في مارس أو أبريل 2026. ويمكن للجنة بعد ذلك أن تنظر فيما إذا كان التمديد الإضافي لمدة 18 شهراً المطلوب لكلتا الشبكتين الساتليتين مبرَّراً استناداً إلى أحداث عام 2025.

13.4.6 وأوضحت **السيدة مانيبالي** أن على الإدارة أولاً أن تثبت استيفاء الشروط الأربعة *للظروف القاهرة*، وأن المشروع كان يمكن إطلاقه بنجاح ضمن فترة التمديد الأولية البالغة 18 شهراً لولا أحداث عام 2025. ولم يُتخذ بعدُ قرار بشأن منح ذلك التمديد الأولي من عدمه.

14.4.6 وعقب المناقشات غير الرسمية بشأن ما إذا كان ينبغي طلب معلومات إضافية وتكليف المكتب بأخذ تخصيصات الترددات في الاعتبار حتى نهاية الاجتماع الأول بعد المائة للجنة، اقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة في هذه المسألة على النحو التالي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في طلب إدارة جمهورية إيران الإسلامية تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية IRANDBS4-KA-G2 في الخدمة على النحو الوارد في الوثيقة RRB25-3/20.

وأحاطت اللجنة علماً بما يلي:

- قدمت إدارة جمهورية إيران الإسلامية معلومات إضافية تثبت أن معظم شروط *الظروف القاهرة* قد استوفيت لتبرير التمديد المطلوب لمدة 18 شهراً في تبليغاتها السابقة.
- قدمت الإدارة المراحل الرئيسية والمواعيد المراجعة المقدرة لاستكمالها، بحجة أن أحداث *الظروف القاهرة* المختلفة تسببت في تأخير تراكمي في البرنامج لمدة 29 شهراً تقريباً.
- بذلت الإدارة جهوداً للحد من التأخير من 29 إلى 18 شهراً.

- لم تُثبت الإدارة أنها استنفدت جميع الخيارات لتجنّب التأثر بالعقوبات الناجمة عن الأزمة الروسية الأوكرانية، مثل إبرام ترتيبات مع شركة تصنيع أخرى لا تخضع لتلك العقوبات.
- وبالإضافة إلى أحداث *الظروف القاهرة* المقدمة إلى الاجتماع الثامن والتسعين للجنة، حددت الإدارة حدثين إضافيين *للظروف القاهرة*، هما هجمات يونيو 2025 وعقوبات "Snapback" التي فرضتها الأمم المتحدة في سبتمبر 2025، قيل إنهما أثّرا على مشروع IRANDBS4-KA-G2.
- بناءً على هذين الحدثين الإضافيين، طُلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع التخصيص المعني للشبكة في الخدمة لمدة ثلاث سنوات.
- قدمت الإدارة معلومات تفيد بأنه من المقرر إطلاق ساتل في الربع الأول من عام 2026 ولكنها لم تقدم أي دليل لإثبات إمكانية استيفاء المهلة التنظيمية في غياب الحدثين الإضافيين.
- على الرغم من وصف تأثير هذين الحدثين، لم تُقدم أي معلومات لإثبات استيفاء جميع شروط *الظروف القاهرة* الأربعة أو لتبرير التمديد الإضافي المطلوب لمدة 18 شهراً.
- عقوبات "Snapback" التي فرضتها الأمم المتحدة لا تعتبر بالضرورة حالة *ظروف قاهرة*.

وإذ أقرت اللجنة ببعض عناصر *الظروف القاهرة*، نظراً لعدم وجود معلومات داعمة وأدلة موضوعية تبرر الطلب المقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية، خلصت اللجنة إلى أنها ليست في وضع يسمح لها بالموافقة على طلب تمديد المهلة الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية IRANDBS4-KA-G2 في الخدمة. ودعت اللجنة إدارة جمهورية إيران الإسلامية إلى أن تقدم، في الاجتماع الأول بعد المائة للجنة، المعلومات والوثائق الداعمة المتفق عليها في الجلسة العامة الثالثة عشرة للمؤتمر WRC-23 (انظر الفقرة 4.13 من الوثيقة WRC-23/528)، بما في ذلك المراحل الرئيسية للمشروع وحالة بناء الشبكة الساتلية قبل وبعد حدثي يونيو 2025 وسبتمبر 2025. وينبغي تقديم توضيحات بشأن ما إذا كانت خيارات أخرى قد نُظر فيها أو اتُخذت لتجنب التأثر بالعقوبات الناجمة عن الأزمة الروسية الأوكرانية.

وبالإضافة إلى ذلك، كلفت اللجنة المكتب بمراعاة تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية IRANDBS4-KA-G2 حتى نهاية الاجتماع الأول بعد المائة للجنة."

15.4.6 **واتُّفق** على ذلك.

5.6 تبليغ مقدم من إدارة جمهورية كوريا تطلب فيه تمديداً للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات النظام الساتلي KOMPSAT-6 في الخدمة (الوثيقة RRB25-3/21)

1.5.6 قدم **السيد تام، (رئيس شعبة الأنظمة الفضائية غير المنسقة/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB25-3/21، التي طلبت فيها إدارة جمهورية كوريا تمديداً إضافياً لمدة ثمانية أشهر للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية KOMPSAT-6 في الخدمة بسبب تأخير مرتبط بمشاركة ساتل آخر محمول في مركبة الإطلاق. ومنحت اللجنة التمديد الأول في اجتماعها الرابع والتسعين، لأسباب تتعلق *بظروف قاهرة*. ومنحت تمديدات إضافية في اجتماعيها السابع والتسعين والتاسع والتسعين بسبب تأخير مرتبط بمشاركة ساتل آخر محمول في مركبة الإطلاق. وقد قُدم طلب التمديد الحالي، من 28 فبراير إلى 31 أكتوبر 2026، بسبب عدم جاهزية الساتل الآخر المشارك في مركبة الإطلاق حتى الآن. وطلب الإدارة مدعوم بالمعلومات الواردة في ملحقات الوثيقة.

2.5.6 ورداً على سؤال من **السيد نورشابيكوف**، قال إن المكتب لم يبلغ بهوية الساتل الآخر المشارك في مركبة الإطلاق.

3.5.6 ولاحظت **السيدة مانيبالي** أن الطلب الحالي هو الثالث الذي يُقدَّم على أساس التأخير المرتبط بمشاركة ساتل آخر محمول في مركبة الإطلاق خلال فترة عامين، وتساءلت عمّا إذا كانت إدارة جمهورية كوريا قد درست إمكانية إطلاق الساتل بوصفه الحمولة النافعة الرئيسية أو إجراء ترتيبات إطلاق بديلة. وقالت إنها ستجد صعوبة في الموافقة على الطلب إذا لم تبذل هذه الجهود.

4.5.6 وقال **السيد عزوز** إن الأحداث الموصوفة في الوثيقة خارجة عن نطاق سيطرة الإدارة والمشغل. وعلاوةً على ذلك، سيكون من الصعب على الإدارة تغيير مقدم خدمة الإطلاق بعد كل الوقت الذي استثمرته بالفعل في المشروع. ولذلك فهو يوافق على منح طلب التمديد لفترة إضافية تنتهي في 31 أكتوبر 2026.

5.5.6 وأعرب **السيد فيانكو** عن قلقه إزاء التأخيرات المستمرة بسبب التأخير المرتبط بمشاركة ساتل آخر محمول في مركبة الإطلاق. ولم يتضمّن التبليغ معلومات عن الصعوبات التي صودفت فيما يتعلق بالحمولة النافعة الرئيسية أو عن التواريخ المحددة لفترة الإطلاق. وتساءل أيضاً، على غرار السيدة مانيبالي، عمّا إذا كانت الإدارة قد نظرت في خيارات إطلاق بديلة. والحالة كما عُرضت تُعدّ حالة تأخير مرتبط بمشاركة ساتل آخر محمول في مركبة الإطلاق، غير أنه يفضّل مع ذلك أن تطلب اللجنة من

إدارة جمهورية كوريا أن تقدم إلى اللجنة، في الاجتماع المقبل، معلومات واضحة عن فترة الإطلاق وعن أي إجراء يمكن اتخاذه في حال استمرار المشكلات المتعلقة بالحمولة النافعة الرئيسية.

6.5.6 وقال **السيد تشنغ والسيد طالب والسيدة حسنوفا** إن المواد المقدمة من الإدارة، بما في ذلك عقد خدمة الإطلاق ورسالة من مزوّد خدمة الإطلاق، تُظهر بوضوح أن الحالة تتعلق بتأخير مرتبط بمشاركة ساتل آخر محمول في مركبة الإطلاق. ولذلك رأوا أنه يمكن منح التمديد على هذا الأساس.

7.5.6 وقال **السيد نورشابيكوف** إنه لا يعترض من حيث المبدأ على منح التمديد، رغم أن المعلومات المقدمة في التبليغ غير كاملة.

8.5.6 وقالت **السيدة بومييه** إنها تشاطر بعض أعضاء اللجنة ترددهم في تحديد مدة التمديد من دون توفر فترة إطلاق محددة. وقالت إن KOMPSAT-6 ساتل صغير، ولذلك فهي تفهم سبب مشاركة ساتل آخر محمول في مركبة الإطلاق؛ ومن المؤكد أن معرفة هوية الساتل الرئيسي ستساعد اللجنة على فهم سبب استمرار التأخيرات. وقالت إنها مترددة بشأن منح التمديد، لكنها كانت ستشعر بارتياح أكبر لو تم توضيح تواريخ نافذة الإطلاق.

9.5.6 واتفق **السيد هنري** على أنه كان من المفيد معرفة هوية الحمولة النافعة الرئيسية، ولا سيما حالة إطلاقها ونافذة الإطلاق المرتبطة بها. وبما أن الساتل KOMPSAT-6 ساتل صغير، فقد أدرك أنه ربما لم يكن هناك بديل من حيث إطلاقه كحمولة نافعة رئيسية. وأشارت شركة Arianespace، في رسالة موجَّهة إلى المعهد الكوري لأبحاث الفضاء الجوي بتاريخ 15 أكتوبر 2025 (الملحق 4 بالوثيقة RRB25-3/21)، إلى تأييدها للطلب المتعلق بالتمديد حتى 31 أكتوبر 2026، ويبدو أنها توفر قدراً من الضمان بشأن بلوغ الساتل الموقع المداري الصحيح أو الامتثال للمعلمات المدارية المطلوبة بحلول ذلك التاريخ. ورأى أن الحالة تعتبر حالة تأخير مرتبط بمشاركة ساتل آخر محمول في مركبة الإطلاق، وأبدى استعداده لمنح تمديد إضافي واحد. غير أنه رأى أنه سيكون أكثر اطمئناناً لو طُلب من إدارة جمهورية كوريا تقديم معلومات أدق لدعم التمديد المطلوب، ولا سيما فيما يتعلق بنافذة إطلاق الساتل.

10.5.6 وقال **السيد دي كريشينسو** إنه على الرغم من أن الحالة هي حالة تأخير مرتبط بمشاركة ساتل آخر محمول في مركبة الإطلاق، ينبغي طلب معلومات من إدارة جمهورية كوريا عن نافذة الإطلاق قبل أن تخلص اللجنة إلى استنتاج.

11.5.6 وأشار **الرئيس** إلى أن حالات مماثلة قد تُعرض على اللجنة في المستقبل، وأن الإدارات المعنية قد تستشهد بهذه الحالة باعتبارها تشكل سابقة فيما يتعلق بمستوى المعلومات المطلوب تقديمه. وعلاوةً على ذلك، فإنه وفقاً لمقررات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية بشأن هذا الموضوع، يتعين تزويد اللجنة بمعلومات عن المراحل الرئيسية الأولية والمنقحة للمشروع المتعلقة بفترة الإطلاق، والإطلاق، وعملية الرفع إلى المدار. وقال إنه سيكون أكثر ارتياحاً إذا طلبت اللجنة معلومات إضافية قبل التوصل إلى استنتاج، واقترح بالتالي أن تخلص اللجنة في هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في التبليغ المقدم من إدارة جمهورية كوريا الذي تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات النظام الساتلي KOMPSAT-6 في الخدمة لمدة ثمانية أشهر، حتى 31 أكتوبر 2026، على النحو الوارد في الوثيقة RRB25-3/21.

وأحاطت اللجنة علماً بما يلي:

- أرجأ مقدم خدمة الإطلاق مرة أخرى إطلاق الساتل KOMPSAT-6 بسبب التأخير في إعداد الساتل الموجود على متن مركبة الإطلاق نفسها.
- طلبت الإدارة تمديداً، من 28 فبراير 2026 إلى 31 أكتوبر 2026، بناء على توصية مقدم خدمة الإطلاق، دون تقديم نافذة واضحة للإطلاق.

وبناء على ذلك، خلصت اللجنة إلى أن الحالة تعتبر حالة تأخير بسبب وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها. غير أن مدة التمديد المطلوب لم تُبرَّر بالكامل. ولذلك دعت اللجنة إدارة جمهورية كوريا إلى تزويد الاجتماع 101 للجنة بمعلومات مفصلة ونافذة إطلاق منقحة، مع أدلة داعمة لتبرير التمديد المطلوب.

وكلفت اللجنة المكتب بالإبقاء على تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية KOMPSAT-6 في السجل الأساسي الدولي للترددات حتى نهاية الاجتماع الأول بعد المائة للجنة."

12.5.6 **واتُّفق** على ذلك.

6.6 تبليغ مقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية IRN-TTC-34 في الخدمة (الوثيقتان RRB25-3/23 وRRB25-3/DELAYED/8)

1.6.6 قدم **السيد وانغ (رئيس شعبة المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB25-3/23 التي طلبت فيها إدارة جمهورية إيران الإسلامية تمديد المهلة التنظيمية المحددة في9 يناير 2026 لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية IRN-TTC-34 في الخدمة على أساس *ظروف قاهرة*. ووثقت الإدارة أحداث *الظروف القاهرة* المذكورة، ولا سيما هجمات يونيو 2025 وفرض عقوبات ""snapback، في الوثيقة RRB25-3/23 المتعلقة بالتمديد المطلوب بشأن الشبكة الساتلية IRANDBS4-KA-G2 (الموجز في الفقرة 4.6 أعلاه). وفي الوثيقة RRB25-3/DELAYED/8، قدمت الإدارة مزيداً من المعلومات الأساسية عن الشبكة الساتلية IRN-TTC-34، بما في ذلك أنها قُدمت بموجب المادة 2A من التذييلين **30** و**30A** وأن الغرض منها هو توفير وظائف القياس عن بُعد والتتبع والتحكم لشبكة السواتل المقابلة في الخدمة الإذاعية الساتلية المزمعة. وبما أن تخصيصات شبكة السواتل IRN-TTC-34 سيتم وضعها في الخدمة على نفس المنصة الساتلية للشبكة الساتلية IRANDBS4-KA-G2، لذلك طلبت الإدارة تمديد المهلة التنظيمية للشبكتين الساتليتين IRN-TTC-34 وIRANDBS4-KA-G2 إلى التاريخ نفسه، أي 4 أكتوبر 2027.

2.6.6 ويرد ملخص لمناقشة اللجنة للأسس الموضوعية للحالة في الفقرات من 2.4.6 إلى 13.4.6 أعلاه.

3.6.6 وقال **الرئيس** إنه على الرغم من وجود روابط واضحة بين تبليغات الإدارة بشأن الشبكتين الساتليتين IRN-TTC-34 وIRANDBS4-KA-G2، فإن بعض العناصر تختلف، مثل نضج المشاريع وطول التمديد المطلوب. وفي الحالة الراهنة، يُطلب تمديد لمدة 21 شهراً، حتى 4 أكتوبر 2027.

4.6.6 وأشار **السيد طالب** إلى أن المعلومات المقدمة بشأن الشبكة الساتلية IRN-TTC-34 موجزة وتعتمد على المعلومات المقدمة في إطار البند 4.6 من جدول الأعمال.

5.6.6 وقال السيد هنري إنه يتفق على أن الحالتين مترابطتان؛ وفي الوقت نفسه، ينبغي النظر في كل حالة على أساس أسسها الموضوعية والأدلة والوثائق المؤيدة لها. وكما هو الحال في بند جدول الأعمال 6.4، يمكن للجنة أن تنظر في معلومات إضافية في اجتماعها الأول بعد المائة.

6.6.6 وعقب المناقشات غير الرسمية بشأن ما إذا كان ينبغي طلب معلومات إضافية وتكليف المكتب بأخذ تخصيصات الترددات في الاعتبار حتى نهاية الاجتماع الأول بعد المائة للجنة، اقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة في هذه المسألة على النحو التالي:

"نظرت اللجنة في طلب إدارة جمهورية إيران الإسلامية تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية IRN-TTC-34 في الخدمة، على النحو الوارد في الوثيقة RRB25-3/23، وأحاطت علماً بالوثيقة RRB25-3/DELAYED/8 للعلم.

وأحاطت اللجنة علماً بما يلي:

- بالإشارة إلى الأسباب نفسها الموضحة في الوثيقة RRB25-3/20، أشارت الإدارة إلى أنها لن تتمكن بعد الآن من الوفاء بالتزامها بوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتليةIRN-TTC-34 في الخدمة بحلول الموعد النهائي التنظيمي الحالي.
- أفادت الإدارة بأن من المزمع وضع بطاقة التبليغ IRN-TTC-34 في الخدمة على نفس المنصة الساتلية المستخدمة للشبكة الساتلية IRANDBS4-KA-G2.
- دعماً لطلب الشبكة الساتلية IRN-TTC-34، لم تقدَّم أي أدلة عن مصنِّع الساتل، وحالة بناء الساتل، والإطلاق المقرر على منصة مشتركة والمراحل الرئيسية للمشروع قبل أحداث *الظروف القاهرة* وبعدها.
- على الرغم من أن الإدارة احتجت بتطبيق *الظروف القاهرة*، مستشهدة بتأثير الهجمات في يونيو 2025 وإعادة فرض الأمم المتحدة لعقوبات Snapback، لم تقدم أي أدلة داعمة لإثبات هذه العوامل أو كيفية تقييمها على أنها تفي بالشروط الأربعة لتأهيل الحالة كحالة *ظروف قاهرة*.
- وعلاوة على ذلك، لم تقدم الإدارة أي دليل يبرر تمديد المهلة التنظيمية لمدة 21 شهراً.

وبناءً على ذلك، خلصت اللجنة إلى أنه نظراً للنقص الكبير في المعلومات الداعمة، فإنها ليست في وضع يسمح لها بمنح تمديد للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية IRN-TTC-34 في الخدمة. ودعت اللجنة إدارة جمهورية إيران الإسلامية إلى أن تقدم، في الاجتماع 101 للجنة، المعلومات والأدلة والوثائق الداعمة المتفق عليها في المؤتمر WRC-23، ولا سيما المراحل الرئيسية للمشروع، قبل يونيو 2025 وبعده، وآثاره على مشروع الساتل الإيراني.

وبالإضافة إلى ذلك، كلفت اللجنة المكتب بمواصلة مراعاة تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية IRN-TTC-34 حتى نهاية الاجتماع الأول بعد المائة للجنة."

7.6.6 **واتُّفق** على ذلك.

7.6 تبليغ مقدم من إدارة سلطنة عُمان تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية OMANSAT-73,5 E في الخدمة (الوثيقتان RRB25-3/27 وRRB25-3/DELAYED/3)

1.7.6 قدم **السيد تشيكوروسي (رئيس شعبة استراتيجية الفضاء واستدامته/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB-25/27، التي طلبت فيها إدارة عُمان تمديداً إضافياً للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية OMANSAT-73.5 في الخدمة، من 13 ديسمبر حتى 8 نوفمبر 2026. ومنذ اجتماع اللجنة السابق، اختارت الإدارة شركة Airbus Defence and Space بوصفها المتعهد الرئيسي للمشروع، وسيوضع العقد المعني في صيغته النهائية بحلول نهاية عام 2025. وقد أبلغت الشركة المزوّدة لمركبة النقل المداري، وهي Epic Aerospace، الشركة المقدمة لخدمة المدار، وهي Infinite Orbits، بأن نافذة الإطلاق لساتل ملء الثغرات OG2 قد تغيرت لتكون من 20 يناير إلى 20 يوليو 2026، وذلك بسبب تغييرات غير متوقعة في الجدول الزمني طلبتها الشركة المقدمة لخدمة الإطلاق، وهي SpaceX، نتيجة التأخيرات التي واجهتها الحمولة الرئيسية النافعة، وهي مهمة CHIMERA GEO-2. ومن المتوقع أن يصل الساتل إلى مداره المستقر بالنسبة إلى الأرض في الموقع 73,5 درجة شرقاً في1 نوفمبر 2026. وقد أضيف أسبوع إضافي إلى طلب التمديد لمراعاة أي من أحداث الأرصاد الجوية. وتقدم الوثيقة معلومات عن الجداول الزمنية للمهمة التي تم تأكيدها في المراسلات الملحقة الموجهة من شركة Airbus Defence and Space وشركة Infinite Orbits وشركة Epic Aerospace.

2.7.6 وفي الوثيقة RRB25-3/DELAYED/3، أكدت إدارة عُمان أن عقد تصنيع الساتل OMANSAT-73.5E قد منح لشركة Airbus Defence and Space.

3.7.6 وأشاد **السيد عزوز** بالجهود التي بذلتها إدارة عُمان لتنفيذ أول ساتل وطني لها بنجاح، بما في ذلك ضمان تسوية جميع المسائل قبل انتهاء فترة التعليق. وفي استعراضه للتسلسل الزمني في هذه الحالة، كما ورد أيضاً في اجتماعي اللجنة الثامن والتسعين والتاسع والتسعين، رأى أن التأخر الذي عانى منه ساتل ملء الثغرات OG2 بوصفه ساتل آخر محمول مشارك في مركبة الإطلاق يعود إلى عدم جاهزية الحمولة الرئيسية النافعة، وهو أمر خارج عن نطاق سيطرة إدارة عُمان. ولذلك فهو يؤيد منح التمديد حتى 8 نوفمبر 2026، بما في ذلك هامش الأسبوع الواحد لأحداث الأرصاد الجوية. ومنحت اللجنة في قرارها في اجتماعها التاسع والتسعين هامشاً مماثلاً، معتبرة أنه ليس من غير المألوف تأخير مواعيد الإطلاق لبضعة أيام.

4.7.6 واستناداً إلى المعلومات التي قدمتها إدارة عُمان بشأن الشركة المصنّعة للساتل والجداول الزمنية للمهمة وجدول الإطلاق الجديد ووصول الساتل إلى موقعه المداري والتأخر الناجم عن عدم جاهزية الحمولة الرئيسية النافعة، رأت **السيدة حسنوفا** أن الإدارة قدمت ما يكفي من عناصر لدعم طلب التمديد حتى 8 نوفمبر 2026.

5.7.6 واعتبر **السيد طالب** أيضاً أن إدارة عُمان قدمت معلومات كافية بشأن التأخير المرتبط بمشاركة ساتل آخر محمول في مركبة الإطلاق والجهود المبذولة لتنفيذ المشروع. ولذلك فهو يوافق على منح التمديد المطلوب.

6.7.6 وقال **السيد نورشابيكوف** إن إدارة عُمان بذلت بوضوح كل الجهد الممكنة للوفاء بالجداول الزمنية الأصلية ولكنها لم تتمكن من القيام بذلك للأسباب الواردة في الوثيقة. وقال إنه يوافق أيضاً على منح تمديد حتى 8 نوفمبر 2026.

7.7.6 ولاحظت **السيدة مانيبالي** أن اللجنة سألت إدارة عُمان في اجتماعها التاسع والتسعين عن خططها الطويلة الأجل لاستخدام ساتل ملء الثغرات OG2. ومن الواضح أنه تم إحراز تقدم في هذه الحالة، حيث تم اختيار الشركة المصنعة. وخلصت إلى أن نافذة الإطلاق الجديدة البالغة ستة أشهر طويلة للغاية، لكنها أشارت إلى أن المعلومات قدمتها شركة Epic Aerospace وليس الشركة الفعلية المقدمة لخدمة الإطلاق، وهي SpaceX، التي كان بإمكانها على الأرجح تحديد نافذة أضيق لمدة ثلاثة أشهر تقريباً. ومن المؤسف أن التبليغ لم يتضمن المراسلات بين شركة SpaceX وشركة Epic Aerospace بشأن هذه المسألة. وقالت إنها تميل إلى الموافقة على الطلب ولكنها تواجه بعض الصعوبة فيما يتعلق بطول نافذة الإطلاق.

8.7.6 وأشار **السيد تشنغ** إلى أن اللجنة منحت إدارة عُمان تمديداً سابقاً، حتى 13 ديسمبر 2025، بناءً على حالة *ظروف قاهرة*. وفي الاجتماع الحالي، طلبت الإدارة تمديداً على أساس التأخير المرتبط بمشاركة ساتل آخر محمول في مركبة الإطلاق، على النحو المبرر في رسالة من الشركة المزودة لمركبة النقل المداري OG2. غير أن التبليغ لا يتضمن معلومات عن الحمولة الرئيسية النافعة الأولية أو عقد خدمة الإطلاق أو رسالة من الشركة المقدمة لخدمة الإطلاق، وهي عناصر مطلوبة في مثل هذه الحالات بحسب فهمه. ولذلك فهو غير مقتنع بأن اللجنة لديها معلومات كافية لكي تقرر أن الحالة تعتبر حالة تأخير مرتبط بمشاركة ساتل آخر محمول في مركبة الإطلاق. واقترح الإبقاء على تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية OMANSAT-73.5 حتى نهاية

الاجتماع الأول بعد المائة للجنة وأن يطلب من إدارة عُمان تقديم معلومات أكثر تفصيلاً عن الحمولة الرئيسية النافعة والأدلة المقدمة من الشركة المقدمة لخدمة الإطلاق، بما في ذلك عقد خدمة الإطلاق، على النحو المطلوب عملاً بمحضر الجلسة العامة الثالثة عشرة للمؤتمر WRC-23.

9.7.6 ولاحظ **الرئيس** وجود مسألتين في هذه الحالة: طول نافذة الإطلاق وإمكانية تحديثها إلى إطار زمني أقصر؛ وضرورة تزويد اللجنة بعقد الشركة المقدمة لخدمة الإطلاق عندما تقرر أن الحالة تعتبر حالة تأخير مرتبط بمشاركة ساتل آخر محمول في مركبة الإطلاق.

10.7.6 وقال **السيد عزوز** إن نافذة الإطلاق لم تحددها الشركة المشغلة للساتل (شركة Space Communications Technologies SPC)، بل حددتها شركة Epic Aerospace وأن الإطلاق الفعلي قد يتم في نهاية نافذة الستة أشهر. وعادةً ما تحتسب اللجنة الوقت اللازم للرفع إلى المدار اعتباراً من اليوم الأخير لنافذة الإطلاق. وفي الحالة الراهنة، ينبغي للجنة أن تأخذ في الاعتبار نافذة الإطلاق الكاملة البالغة ستة أشهر إذا ما قررت منح التمديد.

11.7.6 وقالت **السيدة مانيبالي** إنها يمكن أن توافق على السماح باحتساب نافذة الإطلاق الكاملة. وفيما يتعلق بعقد الشركة المقدمة لخدمة الإطلاق، يمكن للجنة أن تأخذ في الاعتبار المعلومات والوثائق المقدمة في الاجتماعات السابقة.

12.7.6 وقال **السيد تشنغ** إنه ليس لديه آراء قوية بشأن أي من المسألتين ويمكنه الموافقة على منح التمديد إذا قررت أغلبية أعضاء اللجنة ذلك.

13.7.6 وأشارت **السيدة بومييه** إلى أن الساتل CHIMERA GEO-2 هو نفسه حمولة نافعة ثانوية. وقد عانى مشروع إدارة عُمان من حالات تأخير تفاقمت بسبب تأخيرات أخرى، ولذلك فهي تشعر ببعض التعاطف مع محنة الإدارة. ومع ذلك، فهي لا تتذكّر أن اللجنة قد منحت يوماً تمديداً يستند إلى نافذة إطلاق مدتها ستة أشهر. واتفقت مع السيد تشنغ على أنه كان من المفيد إجراء الاتصالات بين شركة SpaceX وشركة Epic Aerospace لتأكيد التأخير الإضافي. وقالت إنها لا تجد صعوبة من حيث المبدأ في تأييد التمديد على أساس التأخير المرتبط بمشاركة ساتل آخر محمول في مركبة الإطلاق ولكنها لا تعتقد أن اللجنة لديها المعلومات التي تحتاجها لاتخاذ قرار بشأن طول التمديد.

14.7.6 واعتبر **السيد هنري** أن نافذة الإطلاق البالغة ستة أشهر تمثّل معلومات عن فرصة إطلاق أكثر منها نافذة إطلاق بالمعنى الدقيق، وهي بالتأكيد طويلة جداً. كما اعتبر أن التبليغ يتضمن معلومات منقولة عن جهة ثانية، لكنه لم يرَ في ذلك بالضرورة مشكلة، إذ يفهم أن شركة Epic Aerospace هي، في نهاية المطاف، المسؤولة عن الإطلاق. ومع ذلك، سيكون من المرحَّب به الحصول على معلومات أكثر دقة من شركة SpaceX. واللجنة، من حيث المبدأ، لا تستجيب لطلبات منح وقت إضافي لمواجهة حالات طارئة، مثل أحداث الأرصاد الجوية، ولا ينبغي أن تفعل ذلك في الحالة الراهنة. ولم يكن لديه، من حيث المبدأ، أي صعوبة في منح التمديد، غير أنه اقترح أن تُحدِّد اللجنة بوضوح المعلومات الإضافية المطلوبة من إدارة عُمان لاستكمال نظرها في هذه الحالة في الاجتماع المقبل.

15.7.6 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في التبليغ المقدم من إدارة عُمان الذي تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية OMANSAT-73.5E في الخدمة لمدة أحد عشر شهراً، على النحو الوارد في الوثيقة RRB25-3/27، وأحاطت علماً بالوثيقة RRB25-3/DELAYED/3.

وأحاطت اللجنة علماً بما يلي:

- تأخر إطلاق الساتل OG2، الذي تم التعاقد عليه كساتل مؤقت لوضع تخصيصات التردد في الخدمة في غضون المهلة التنظيمية، بسبب تغييرات غير متوقعة في الجدول الزمني طلبها مقدم خدمة الإطلاق بسبب التأخيرات التي واجهتها حمولته النافعة الأولية. وأعيد تحديد موعد الإطلاق بنافذة إطلاق جديدة من 20 يناير 2026 إلى 20 يوليو 2026.
- طلب تمديد من 13 ديسمبر 2025 إلى 8 نوفمبر 2026، استناداً إلى نافذة إطلاق جديدة مدتها ستة أشهر والوقت اللازم لوصول الساتل إلى موقعه المداري.
- لم يقدم مقدم خدمة الإطلاق أي وثائق داعمة فيما يتعلق بالعقد أو تأخير الإطلاق.

واستناداً إلى المعلومات المقدمة في الاجتماعين الحاليين والسابقين للجنة، خلصت اللجنة إلى أن الحالة الراهنة يمكن اعتبارها حالة تأخير مرتبط بمشاركة ساتل آخر محمول في مركبة الإطلاق، ولكنها ليست في وضع يسمح لها بالموافقة على الطلب المقدم من إدارة عُمان في ظل المعطيات الحالية. ودعت اللجنة إدارة عُمان إلى تقديم معلومات إضافية، بما في ذلك أدلة داعمة من الشركة المقدمة لخدمة الإطلاق، لتبرير نافذة إطلاق أكثر دقة وطول التمديد المطلوب، وذلك في الاجتماع الأول بعد المائة للجنة.

وبالإضافة إلى ذلك، كلفت اللجنة المكتب بالإبقاء على تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية OMANSAT-73.5E حتى نهاية الاجتماع الأول بعد المائة للجنة."

1.7.6 **واتُّفق** على ذلك.

7 تبليغ مقدَّم من إدارة قبرص يطلب التساهل التنظيمي بشأن وضع وإعادة وضع تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين ONETEL-89.5E وKYPROS-ORION في الخدمة في الموقع 89,5 درجة شرقاً (الوثيقتان RRB25-3/2 وRRB25-3/16)

تبليغ مقدم من إدارة ماليزيا رداً على تبليغ من إدارة قبرص تطلب فيه التساهل التنظيمي لوضع تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين ONETEL-89.5E وKYPROS-ORION في الخدمة في الموقع 89,5 درجة شرقاً (الوثيقتان RRB25-3/6 وRRB25-3/DELAYED/2)

1.7 قدم **السيد لو (رئيس شعبة الأنظمة الفضائية المنسقة/دائرة الخدمات الفضائية)** بند جدول الأعمال، فقال إن الحالة تتعلق بالشبكتين الساتليتين ONETEL-89.5E وKYPROS-ORION في الموقع المداري 89,5 درجة شرقاً؛ والمهلات التنظيمية هي الأول من ديسمبر و5 أغسطس 2024، على التوالي. وفي 4 سبتمبر 2024، أبلغت إدارة قبرص المكتب بوضع تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين ONETEL-89.5E وKYPROS-ORION في الخدمة، ثم إعادة وضعها في الخدمة، على التوالي، ثم طلبت في 27 يناير 2025 تعليق ملفي الشبكتين اعتباراً من 16 أغسطس 2024. ورداً على طلب المكتب بموجب الرقم **6.13**، قدمت الإدارة دليلاً على أن الساتل GS-1 وصل إلى الموقع المداري 89,5 درجة شرقاً حوالي 17 مايو 2024، ولكن لم يتم تقديم أي دليل على أن الساتل احتُفظ به في هذا الموقع للمدة المطلوبة وهي 90 يوماً، كما تقتضي أحكام الرقمين **44B.11** و**1.49.11** من لوائح الراديو. وفي 25 مارس 2025، أُبلغت الإدارة بأنه، في غياب أدلة تثبت أن الساتل قد تم نشره وصيانته في موقعه المداري المبلغ عنه لمدة 90 يوماً متواصلة، وفقاً لأحكام الرقم **44B.11** من لوائح الراديو، سيطلب المكتب موافقة اللجنة على إلغاء تخصيصات الترددات. وفي 3 يونيو 2025، طلبت الإدارة إعفاء بشأن التفاوتات المسموح بها بمقدار ±2,7 درجة؛ ونُصحت بأن تعرض حالتها على اللجنة.

2.7 وفي الوثيقة RRB25-3/2، طلبت إدارة قبرص قدراً من التساهل التنظيمي في شكل إعفاء بشأن التفاوتات المسموح بها بمقدار ±2,7 درجة. وبررت ذلك الطلب بحدوث خلل غير متوقع في المدار في5 يوليو 2024 أضعف قدرة الساتل على الحفاظ على موقعه المداري، مما أدى إلى انجرافه التدريجي بمقدار 2,7 درجة نحو الغرب قبل انتهاء فترة الأيام التسعين اللازمة لوضعه في الخدمة. وأكدت الإدارة أنه لم يحدث أي تأثير على السواتل المجاورة أو أي تداخل ضار على السواتل القريبة. وورد في الوثيقة RRB25-3/16 أن حادثاً ناجماً عن *ظروف قاهرة* - وهي على وجه التحديد المستويات غير المتوقعة لنشاط شمسي مرتفع - كان السبب في الخلل. وفي تقرير إتمام المهمة المرفق، بيّن مشغل الساتل كيف، برأيه، يستوفى ذلك الحدث، الذي أسفر عن فقدان الاتصالات مع المركبة الفضائية، الشروط الأربعة *للظروف القاهرة*. وأفاد أنه على الرغم من الخلل، فقد بقي الساتل داخل الممر 89,5 درجة شرقاً ±2,7 درجة، على الرغم من أن قدرة الحفاظ على الموقع المداري كانت قد تضررت. شملت الوثائق المرفقة مخططات بيانية للانحراف الطولي التدريجي بين 17 مايو و14 أغسطس 2024، وروابط تؤدي إلى معلومات متاحة للعموم لدعم الادعاء بوجود *ظروف قاهرة* ناجمة عن النشاط الشمسي.

3.7 وفي الوثيقة RRB25-3/6، شددت إدارة ماليزيا، رداً على طلب إدارة قبرص، على أن شرط التسعين يوماً قد استحدثه المؤتمر WRC-12 لضمان الاستخدام الفعلي وتحقيق النفاذ المنصف إلى الموارد المدارية والطيفية، ولثني الجهات عن اللجوء إلى ممارسات مثل تخزين الطيف. وأشارت إدارة ماليزيا كذلك إلى لوائح الراديو وإلى القواعد الإجرائية، التي تنص على وجوب أن تكون لدى المحطة الفضائية القدرة على البقاء ضمن ±0,1 درجة من موقعها الاسمي، مع السماح بتجاوز يصل إلى ±0,5 درجة شريطة ألا يكون قد تم الإبلاغ عن أي تداخل غير مقبول. وأعربت عن القلق من أن الحالة تخالف الرقم **44B.11**، لأن المحطة الفضائية لم تحافظ على موقعها ضمن ±0,1 درجة من موقعها الاسمي إلا خلال نصف مدة التسعين يوماً المطلوبة، ولأن الحد الأقصى المسموح به للانحراف وهو ±0,5 درجة قد تم تجاوزه. وأشارت إدارة ماليزيا أيضاً إلى أن تخصيصات الترددات في النطاق Ka قد وضعت في الخدمة وأعيد وضعها في الخدمة عدة مرات منذ عام 2018.

4.7 وفي الوثيقة RRB25-3/DELAYED/2، تناولت إدارة ماليزيا الادعاء بوجود *ظروف قاهرة*، مبيّنة أن الشروط الأربعة المتعلقة *بالظروف القاهرة* لم تُستوفَ. وأشارت إلى أنه، رغم أن الانبعاث الشمسي في5 يوليو 2024 وقع في ذروة فترة من النشاط الشمسي العالي، فقد صدرت تنبيهات روتينية بشأن أحوال الفضاء، وظلّت شدة الحدث ضمن الحدود التشغيلية المتوقعة للمهام المستقرة بالنسبة إلى الأرض. وأبرزت عناصر أخرى تثير القلق، مثل استخدام ساتل مكعب (CubeSat)، الذي يكون بطبيعته أقل صموداً من الساتل التقليدي المستقر بالنسبة إلى الأرض؛ وقرار مشغل الساتل تنفيذ المهمة خلال فترة من

النشاط الشمسي المتزايد؛ والواقع أن فترة وضع التخصيصات في الخدمة لم تُمدَّد بما يتيح استيفاء فترة الحفاظ على الموقع البالغة 90 يوماً. كما رأت الإدارة أنه، في ظل عدم وجود أي خطط مؤكدة لإطلاق ساتل منذ عام 2018، فإن التكرار في وضع تخصيصات الترددات في نطاق Ka في الخدمة أو إعادة وضعها في الخدمة خلال فترة صلاحية ممتدة لتسع سنوات، بدلاً من مدة السنوات السبع المنصوص عليها تنظيمياً، يشكّل احتكاراً متعمداً للحيز المداري وتخصيصات الترددات.

5.7 وعقب أسئلة طرحها **السيد هنري والسيدة مانيبالي**، بشأن حالة بطاقة التبليغ عن الشبكة وخططها الطويلة الأجل، وعدد المرات التي استخدم فيها الساتل GS-1 لوضع تخصيصات ترددات في الخدمة، وبشأن اتصالات المكتب مع إدارة قبرص، أوضح **السيد لو (رئيس شعبة الأنظمة الفضائية المنسقة/دائرة الخدمات الفضائية)** أن الشبكة الساتلية KYPROS-ORION قد وضعت في الخدمة في 29 ديسمبر 2017 وعلقت اعتباراً من 4 مايو 2018. وأعيد وضعها في الخدمة لاحقاً وعلقت مرتين، وتحديداً في 4 مايو و5 أغسطس 2021 وفي 17 مايو و16 أغسطس 2024. بما في ذلك شبكتي الساتل KYPROS-ORION وONETEL-89.5E، استُخدم الساتل GS-1 لوضع سبع شبكات ساتلية في الخدمة أو لوضعها جزئياً في الخدمة في ثلاثة مواقع مدارية. ووفقاً للمعلومات الواردة في الوثيقة RRB25-3/16، يواصل مشغل الساتل جهوده لبناء ساتل وإطلاقه، على الرغم من أن العقد لم يوضع بعد في صيغته النهائية. وأخيراً، ستقدم جميع المراسلات ذات الصلة بين المكتب والإدارة إلى اللجنة في التبليغات المقبلة.

6.7 وقال **السيد تشنغ والسيدة بومييه** إنه من غير الواضح ما الإجراء الذي تطلب إدارة قبرص من اللجنة اتخاذه. فمن ناحية، طلبت الإدارة قدراً من التساهل التنظيمي؛ ومن ناحية أخرى، أشارت إلى *ظروف قاهرة* ولكنها لم تطلب تمديد المهلة التنظيمية. وخلصت السيدة بومييه إلى أن الحالة ينبغي أن تعامل كطلب للتساهل التنظيمي.

7.7 واتفق **السيد تشنغ والسيدة بومييه والسيدة مانيبالي والسيدة حسنوفا والسيد نورشابيكوف** على أن لوائح الراديو والقواعد الإجرائية واضحة فيما يتعلق بمتطلبات فترة التسعين يوماً ومتطلبات الحفاظ على الموقع. وليس للجنة أي سلطة تخولها العدول عن تلك الأحكام أو الاستجابة لطلب يتعلق بالتساهل التنظيمي.

8.7 وذكرت **السيدة بومييه** أنّه في الاجتماع التاسع والتسعين للجنة، لاحظت أنّ تبليغات مماثلة قُدمت على أنها طلبات لتمديد المهلة التنظيمية، وقد شجعت إدارة قبرص على تحديث تبليغها وفقاً لذلك (انظر الوثيقة RRB25-2/21، الفقرة 3.2). وبينما قدمت الإدارة لاحقاً معلومات بشأن شروط *الظروف القاهرة* الأربعة، فإنها استمرت في طلب التساهل التنظيمي بدلاً من التماس التمديد. وحتى لو نظرت اللجنة فيما إذا كانت الحالة تستوفي شروط *الظروف القاهرة*، فإن الحجج التي قدمتها إدارة ماليزيا مقنعة؛ إذ إن النشاط الشمسي كان متوقعاً، وتم التنبؤ بأن يبلغ ذروة دورته لعام 2025 في يوليو 2024. ولم يتضح سبب عدم أخذ تلك الحقيقة في الاعتبار خلال مرحلة تخطيط مهمة GS-1. ومن المتوقع أن يستشرف مشغلو السواتل مثل هذه الظروف وأن ينفذوا استراتيجيات لتفاديها، كما أن المركبات الفضائية تكون عادةً مزودة بقدرات احتياطية مدمجة للتعامل مع مثل هذه الأحداث. وعلاوةً على ذلك، لا يوجد على ما يبدو خطط محددة لبناء ساتل بديل وإطلاقه، على الرغم من أن إدارة قبرص قدمت أول بطاقة تبليغ عن شبكتها الساتلية لهذا الموقع في عام 2011. وقالت إنها ترى أنه لا توجد أي أسس تتيح للجنة الاستجابة للطلب أو منح تمديد.

9.7 وقال **السيد عزوز** إنه لاحظ على وجه الخصوص النقاط التالية بشأن الساتل GS-1: فهو ساتل مكعب (CubeSat) يزن25 كيلوغراماً، وتبلغ مدة حياته المتوقعة ست سنوات؛ ونظراً إلى أن نظام دفعه الكهربائي منخفض الدفع، فإنه أقل قدرة على الصمود في وجه ظروف الفضاء مقارنةً بأنواع السواتل الأخرى المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛ وقد استخدم لملء الثغرات في سياق وضع تخصيصات الترددات في الخدمة وإعادة وضع تخصيصات الترددات في الخدمة وكذلك تعليق تخصيصات الترددات؛ ولم يحافظ على الموقع المداري الاسمي عند خط الطول 89.5 درجة شرقاً إلا لمدة 49 يوماً فقط، من 17 مايو إلى 4 يوليو 2024، ضمن حدود ±0,5 درجة، دون حدوث أي تداخل. ولم يكن الساتل قد استوفى شرط التسعين يوماً المنصوص عليه في الرقم **44B.11** فحسب، بل كان قد انجرف أيضاً بمقدار ±2,7 درجة بحلول 14 أغسطس 2024، متجاوزاً حد الانحراف الأقصى المسموح به والبالغ ±0,5 درجة. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه لا يرى أي صلة بين شروط *الظروف القاهرة* ووظيفة الحفاظ على الموقع الخاصة بالساتل. وكانت ذروة الدورة الشمسية محل تنبيهات روتينية للأحوال الجوية الفضائية، كما أن شدتها كانت ضمن الحدود التشغيلية المقبولة للمهام المستقرة بالنسبة إلى الأرض. وقال إنه يرى أنه ينبغي تثبيط ممارسات من قبيل تخزين الطيف، ضماناً لتحقيق الاستخدام الأمثل والمتكافئ للمواقع المدارية وموارد الطيف. وينبغي إدراج هذه المسألة في تقرير اللجنة إلى المؤتمر WRC-27 بموجب القرار 80 (Rev.WRC-07).

10.7 وقالت **السيدة مانيبالي والسيد هنري** إن ما يدعو للقلق هو أنه، رغم تعليق تخصيصات ترددات شبكة السواتل KYPROS-ORION وإعادة وضعها في الخدمة مرات عديدة، لا تزال لا توجد ترتيبات أو عقد طويل الأجل لنشر ساتل فعلي. وأضاف السيد هنري أن تخصيصات الترددات استغرقت وقتاً أطول في حالة التعليق مقارنة بحالة التشغيل، مما يشير إلى قدر من تخزين الطيف.

11.7 وقالت **السيدة مانيبالي** إنها تتفق مع أعضاء اللجنة الآخرين على أن قرار استخدام ساتل مكعب CubeSat)) كان محفوفاً بالمخاطر؛ وكان النشاط الشمسي متوقعاً، كما أن السواتل المكعبة أقل قدرة على تحمل الانبعاثات الشمسية الشديدة. وحتى لو كانت الإدارة قد التمست بدلاً من ذلك تمديد المهلة التنظيمية، فإنها ترى أن الحدث لا يندرج ضمن حالات *الظروف القاهرة*.

12.7 وقال **السيد هنري** إنه هو أيضاً يرى أن الحدث لا يرقى إلى مستوى شروط *الظروف القاهرة*. وكان النشاط الشمسي في يوليو 2024، وإن كان أشد من المتوسط، متوقعاً. وعلاوةً على ذلك، هناك خطر متأصل مرتبط باستخدام ساتل مكعب (CubeSat) صغير جاهز لوضع تخصيصات الترددات أو إعادة وضعها في الخدمة. ويفتقر الساتل المكعب (CubeSat) إلى القدرات الاحتياطية والقدرة على الصمود في ظروف الفضاء، وهو موجود بالفعل في موقعه المداري الثالث منذ عام 2023. ولا يجوز للجنة الاستجابة لطلب يتعلق بالتساهل التنظيمي بموجب الرقم **44B.11**.

13.7 ووافق **السيد تشنغ** على ذلك، وأضاف أنه بما أن الساتل المكعب (CubeSat) الصغير كان قد مكث في المدار زمناً طويلاً لتقديم الخدمة لسبع شبكات ساتلية، فمن الممكن توقع عطل وظيفة الحفاظ على الموقع.

14.7 وأوضح **الرئيس** أنه لو كان الساتل قد انجرف، لنقل، بمقدار ±0,6 درجة، لكان سيظل مخالفاً للحد الأقصى المنصوص عليه في الرقم **44B.11**. ولا تتمتع اللجنة بولاية إصدار أي استثناءات في هذا الصدد.

15.7 واتفقت **السيدة حسنوفا** مع المتحدثين السابقين. ولم يمكث الساتل في الموقع المداري المبلّغ عنه للمدة المطلوبة البالغة 90 يوماً. وترى أن إدارة قبرص قد أساءت استخدام الموقع المداري، ولا تمتلك مشروعاً فعلياً طويل الأجل لإطلاق ساتل. وقالت هي **والسيدة بومييه** إن المكتب تصرف على نحو صحيح بتطبيق لوائح الراديو.

16.7 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في الوثيقتين RRB25-3/2 وRRB25-3/16 المقدمتين من إدارة قبرص والوثيقة RRB25-3/6 المقدمة من إدارة ماليزيا بشأن طلب إدارة قبرص التساهل التنظيمي لوضع تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين ONETEL-89.5E وKYPROS-ORION في الموقع 89,5 درجة شرقاً في الخدمة وإعادة وضعها في الخدمة. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالوثيقة RRB25-3/DELAYED/2 المقدمة من إدارة ماليزيا للعلم.

وأحاطت اللجنة علماً بما يلي:

- في 25 مارس 2025، أبلغ المكتب إدارة قبرص بأنه لا يمكنه اعتبار تخصيصات الترددات للشبكتين الساتليتين ONETEL-89.5E وKYPROS-ORION قد وضعت في الخدمة أو أعيد وضعها في الخدمة، على التوالي، ضمن الفترة التنظيمية نظراً لأن الساتلGS-1 لم يظل في حدود 0,5 درجة من الموقع المداري المبلغ عنه في الموقع المداري89,5 درجة شرقاً لفترة 90 يوماً متواصلة بعد 17 مايو 2024، وهو ما أكدته الإدارة المبلِّغة.
- في 6 يونيو 2025، أبلغ المكتب إدارة قبرص بأن طلب التساهل التنظيمي يتجاوز ولاية المكتب ونصح الإدارة المبلِّغة بتقديم طلبها إلى اللجنة في موعد أقصاه 23 يونيو 2025.
- لا تتمتع اللجنة بسلطة اتخاذ قرارات تتعارض مع أحكام لوائح الراديو والقواعد الإجرائية.
- ظل الساتل GS-1 في الموقع المداري 89,5 درجة شرقاً لمدة 49 يوماً فقط، من 17 مايو 2024 إلى 3 يوليو 2024.
- عانى الساتل GS-1 من مستوى عالٍ من النشاط الشمسي أضعف قدرته على الحفاظ على وظيفته الاسمية للثبات في الموقع، مما أدى إلى انجراف نحو الغرب بمقدار 2,7 درجة بنهاية فترة الوضع في الخدمة.
- قدمت إدارة قبرص الحالة الشاذة في المهمة على أنها حالة *ظروف قاهرة* وعالجت الشروط الأربعة *للظروف القاهرة*، ولكنها لم تطلب تمديد المهلة التنظيمية.
- هناك مخاطر متأصلة يتحملها مشغل الساتل عند استخدام سواتل لسد الثغرات ذات مكونات أقل قدرة على التحمل أو دون حماية كافية من الظروف القاسية في الفضاء. ولا توجد خطط ملموسة لبناء ساتل بديل وإطلاقه، على الرغم من أن أول بطاقة تبليغ عن الشبكة الساتلية لهذا الموقع قد قدمت في عام 2011.

وعلى الرغم من أن الحالة لم تُقدم ولم يُتعامل معها على أنها طلب لتمديد المهلة التنظيمية بسبب *ظروف قاهرة*، اعتبرت اللجنة أن الحالة غير مؤهلة لاعتبارها حالة *ظروف قاهرة* لأن المستوى العالي للنشاط الشمسي كان متوقعاً وكان من المتوقَّع من المشغلين استباق مثل هذه الظروف ووضع استراتيجيات التخفيف المناسبة.

وبناءً على ذلك، قررت اللجنة عدم الموافقة على الطلب المقدم من إدارة قبرص بشأن وضع أو إعادة وضع الشبكتين الساتليتين ONETEL-89.5E وKYPROS-ORION في الخدمة، نظراً لعدم إبقاء الساتل ضمن 0,5 درجة من الموقع المداري المبلغ عنه في 89,5 درجة شرقاً لمدة 90 يوماً متواصلة، وفقاً للرقمين **44B.11** و**1.49.11**."

17.7 **واتُّفق** على ذلك.

8 تبليغ مقدم من إدارة كندا لطلب تمديد فترة المرحلة الأولى (M1) للنظام الساتلي MULTUS (الوثيقتان RRB25-3/5 وRRB25-3/24)

1.8 قال **السيد تشيكوروسي (رئيس شعبة استراتيجية الفضاء واستدامته/دائرة الخدمات الفضائية)** إن الوثيقة RRB25-3/24 تكمل المعلومات المقدمة في الوثيقة RRB25-3/5، التي أُرجئ النظر فيها من الاجتماع السابق، والتي كانت إدارة كندا قد التمست فيها في الأصل تمديد فترة المرحلة الأولى (M1) للنظام الساتلي MULTUS من 28 يونيو 2025 حتى 31 مارس 2026؛ وقد اختُصرت مدة ذلك الطلب إلى 6 يناير 2026 في الوثيقة RRB25-3/24. ويستند الطلب إلى أحداث من قبيل *الظروف القاهرة* أثرت في ساتلين كان يُعتزم أصلاً أن يساهما في بلوغ المرحلة الأولى (M1)؛ وقُدم الطلب على توقع بأن التقرير المتعلق بنشر الساتل للمرحلة الأولى (M1) بموجب القرار **35 (Rev.WRC-23)** سيؤدي إلى استنتاج غير مؤاتٍ، بسبب بعض الأحكام المحددة الواردة في القرار **8 (WRC-23)** (انظر الفقرة 13 أدناه لمناقشة التعارض المحتمل بين القرارين). وعند تقديم الطلب، تصرفت إدارة كندا كما لو لم يُقدَّم أي تقرير عن المرحلة الأولى (M1) بموجب القرار **35 (Rev.WRC-23)**.

2.8 وقد واجهت شركة Kepler Communications Inc.، وهي الشركة القائمة بتشغيل الساتل وتصنيعها، عطلاً غير متوقع في نظام الدفع الموجود على متن ساتلين مخصّصين للعرض التقني والمعروفين باسم مهمة Pathfinder. ومن المقرر أن تُحتسب أقمار Pathfinder ضمن نسبة 10 في المائة المطلوبة في إطار التزامات المرحلة الأولى (M1) لمجموعة شبكية مخططة تضم 20 ساتلاً، غير أنها، نتيجةً للعطل، لم تتمكن من البقاء على الارتفاع المبلّغ عنه والبالغ 575 كيلومتراً. وبناءً على ذلك، التمست إدارة كندا وقتاً إضافياً لتمكين مشغّل الساتل من إطلاق عشرة سواتل من الجيل الثاني (المهمة T1)، كانت جاهزة للإطلاق في نوفمبر 2025، ولكن بات من المقرر نشرها في يناير 2026. ومن بين السواتل العشرة، كان يُعتزم أن يسهم اثنان منها على الأقل في تلبية متطلبات المرحلة الأولى (M1).

3.8 وتتضمن الوثيقتان RRB25-3/5 وRRB25-3/24 وصفاً مفصلاً لتسلسل الأحداث المتعلقة بأعطال الدفع، وتحليلاً مفصلاً لكيفية استيفاء الحالة للشروط الأربعة *للظروف القاهرة*. وفي حال الموافقة على طلب التمديد، تلتمس إدارة كندا تأكيد اللجنة بأن التعديلات المطلوبة على خصائص تخصيصات الترددات المسجلة للنظام MULTUS(بإجمالي 20 ساتلاً) ستقدم في غضون 90 يوماً بعد انتهاء فترة التمديد، على غرار ما يجري عادةً بالنسبة إلى التعديلات المقدمة عملاً بالفقرة 11 ج) من *"يقرر"* من القرار **35 (Rev.WRC-23)**.

4.8 وتتضمن المرفقات بالوثيقتين RRB25-3/5 وRRB25-3/24 رسائل شهادات اعتماد التغليف، والإفصاح العام من مورّد نظام الدفع، وملخص اختبارات الدفع، وتأكيد وقوع خلل في المدار، وقائمة السواتل الخارجة عن حدود التفاوتات المسموح بها المنصوص عليها في القرار **8 (WRC-23)**، وبيانات المدار لسواتل Pathfinder، وتأكيداً من شركة SpaceX بأن اتفاق تقديم خدمة الإطلاق لن يُنفَّذ قبل 5 يناير 2026، وشهادات اعتماد اختبارات الاهتزاز.

5.8 ورداً على استفسار من **السيد هنري**، أكد أن إدارة كندا تعتزم حصر منظومة MULTUS في 20 ساتلاً، وليس من 60 إلى 80 ساتلاً كما هو مبيّن في الجدول 7-2 من تقرير المدير (الوثيقة RRB25-3/11).

6.8 ورداً على استفسار من **السيد عزوز**، أكد أن السواتل العشرة في مهمة T1 من المقرر حالياً نشرها في يناير 2026.

7.8 وقال **السيد هنري** إنه سيجد صعوبة في الموافقة على الطلب المقدم من إدارة كندا نظراً إلى أنه، وفقاً للمعلومات المقدمة، كان المشغّل قد أُبلِغ قبل الإطلاق باحتمال تعرض الساتلين لخلل في نظام الدفع، ولكنه قرر مع ذلك المضي قدماً في الإطلاق وتشغيل الساتلين كليهما لأغراض الاختبار. وبالتالي، لم يكن الحدث خارجاً عن سيطرة المكلَّف بالالتزام، ولم يكن غير متوقع.

8.8 وقد أثار الطلب المقدم من إدارة كندا مجدداً المسألة المتعلقة بما إذا كان ينبغي للجنة أن تُظهر قدراً أكبر من المرونة في الحالات التي يكون فيها ساتل قد أُطلق بالفعل، وهي مسألة أثيرت أيضاً في حالات أخرى قدمت فيها الإدارات طلبات تمديد لوضع تخصيصات الترددات في الخدمة أو إعادة وضع تخصيصات الترددات في الخدمة. وقد يكون من المفيد أن ينظر فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية في هذه المسألة في مرحلة ما.

9.8 وأشار **السيد عزوز**، بعد أن لخّص وقائع الحالة، إلى أن أحد الساتلين من طراز Pathfinder قد تعرض أيضاً لعطل مفاجئ ناجم عن حدث واحد. ويرى أن العطل الذي أصاب نظام الدفع غير قابل للتوقع وخارج عن سيطرة المشغّل والإدارة. ولذلك فهو يؤيد منح التمديد حتى 6 يناير 2026.

10.8 وأشارت **السيدة مانيبالي** إلى أن إدارة كندا لم تُبلَّغ بحدث *الظروف القاهرة* إلا بعد أن جرى دمج الساتل في مركبة الإطلاق وأصبح جاهزاً للإطلاق. ولذلك فهي ترى أن الحدث يستوفي شروط *الظروف القاهرة*، مشيرة إلى أن المشغل سعى إلى معالجة المشكلة عن طريق تحديثات البرمجيات وتقليل استخدام الدفع حفاظاً على الموقع المداري. وقد أوضحت الإدارة تلك الجهود بالتفصيل. وعلاوةً على ذلك، تفاقم حدث *الظروف القاهرة* بوقوع عطل مفاجئ ناجم عن حدث واحد. ومن المقرر حالياً أن يجري الإطلاق في5 يناير 2026، مع ضرورة تخصيص 24 ساعة للرفع إلى المدار. ولذلك، فهي توافق على طلب تمديد المهلة الزمنية الخاصة بالمرحلة الأولى (M1) حتى 6 يناير 2026.

11.8 وقال **السيد طالب** إنه، بالنظر إلى المعلومات التفصيلية الواردة في الوثائق وإلى الجهود التي بذلتها إدارة كندا منذ إبلاغها، في نوفمبر 2023، باحتمال وقوع خلل في نظام الدفع، فإنه يوافق على منح طلب تمديد المرحلة الأولى (M1) حتى 6 يناير 2026.

12.8 وشكرت **السيدة حسنوفا** إدارة كندا على المعلومات التفصيلية المقدمة. ونظراً إلى الوقائع في هذه القضية، فهي لا تجد أي صعوبة في الانضمام إلى أعضاء اللجنة الآخرين والاستجابة لطلب الإدارة الكندية.

13.8 وقال **السيد تشنغ** إنه يفهم أن ساتلين أُطلقا في11 نوفمبر 2023 قد تعرضا لخلل غير متوقع في نظام الدفع الموجود على متنهما؛ ونتيجةً لذلك، لم يكن بالإمكان الحفاظ عليهما ضمن التفاوت المداري المسموح البالغ 575 كيلومتراً، ومن ثم لم يستوفيا متطلبات المرحلة الأولى (M1). ومن الواضح أن الحالة من قبيل *الظروف القاهرة*، وهو لا يمانع في منح التمديد المطلوب، غير أنه يرى أن اللجنة قد تحتاج إلى مزيد من المعلومات قبل الوصول إلى استنتاج. وقد تشمل تلك المعلومات أدلة تُظهر أن الساتل كان سيصل إلى مدار 575 كيلومتراً قبل انتهاء المهلة الخاصة بالمرحلة الأولى (M1) لولا الخلل الذي أصاب نظام الدفع؛ ورسالة من مقدّم خدمة الإطلاق، وهي شركة SpaceX، تؤكد أنه قد تم إطلاق الساتل وبيان ارتفاع مداره؛ ونسخة من عقد خدمة الإطلاق. واقترح أن يُطلب من المكتب الإبقاء على بطاقات التبليغ عن النظام حتى اختتام الاجتماع الأول بعد المائة للجنة، وأن يُطلب من الإدارة تقديم مزيد من المعلومات.

14.8 وشكر **السيد نورشابيكوف** الإدارة الكندية على المعلومات التفصيلية التي قدمتها، والتي تركت لديه انطباعاً بأن السواتل المعنية كانت تجريبية. وقبل الإطلاق بخمسة أيام، تم تحذير المشغّل من احتمال وقوع خلل في نظام الدفع. وقد أشارت إلى أن التحذير جاء متأخراً للغاية لإدخال أي تغييرات تصميمية على السواتل، ومضت في الإطلاق على أي حال، مما يثير التساؤل عمّا إذا كان من الممكن اعتبار الحالة من قبيل *الظروف القاهرة*. وستحتاج اللجنة إلى معلومات إضافية من أجل التوصل إلى نتيجة.

15.8 وقال **السيد فيانكو** إنه، بما أن المشغّل كان قد تلقى تنبيهاً قبل الإطلاق وفقاً لما ورد في التبليغ، فلا يمكن القول إنه كان غير مدرك للخطر. ومع ذلك، فقد بُذلت كل الجهود للتخفيف من الأثر بمجرد الكشف عن السبب الجذري للمشكلة. ويرى أنه ينبغي إتاحة الفرصة للإدارة الكندية لمعالجة مسألة أنها قد أخذت مخاطرة محسوبة، وذلك قبل أن تخلص اللجنة إلى أن الحالة تندرج ضمن حالات *الظروف القاهرة*.

16.8 وأشار **السيد دي كريشينسو** إلى أن الحالة تعقدت بسبب تصور الإدارة الكندية أن القرار **35 (Rev.WRC-23)** والقرار **8 (WRC-23)** متعارضان.

17.8 وبعد مناقشات غير رسمية لحل الخلاف في الرأي بشأن أفضل السبل للمضي قدماً، واقترح **الرئيس** أن تنتهي اللجنة إلى ما يلي بشأن هذه المسألة:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في الوثيقتين RRB25-3/5 وRRB25-3/24، اللتين طلبت فيهما إدارة كندا تمديد فترة المرحلة الأولى (M1) للنظام الساتلي MULTUS.

وأحاطت اللجنة علماً بما يلي:

- طلبت إدارة كندا تمديد الموعد النهائي للمرحلة M1 المرتبطة بالنظام الساتلي MULTUS، من 28 يونيو 2025 إلى 31 مارس 2026، والذي تم لاحقاً تحديثه إلى 6 يناير 2026.
- واجه مشغل الساتل الكندي وشركة تصنيع الساتل Kepler حالة شاذة في نظام الدفع أثرت على ساتلين كان من المقرر أن يسهما في الوفاء بمتطلبات النشر الخاصة بالمرحلة M1 (10%) لكوكبة النظام MULTUS المكونة من 20 ساتلاً.

- لا يمكن إبقاء السواتل في المدار ضمن متطلبات التفاوتات المدارية المسموح بها المحددة في القرار **(WRC-23) 8**، وبالتالي، لا يمكن النظر فيها بموجب القرار **(Rev.WRC-23) 35**.
- على الرغم من أن الحدث كان متوقعاً منذ إبلاغ مشغل الساتل بوجود شذوذ في نظام الدفع قبل الإطلاق، فإنه أمر لا مفر منه نظراً لأن الأوان كان قد فات لإجراء أي تعديلات، إذ كانت السواتل قد دُمجت بالفعل في مركبة الإطلاق كجزء من حمولة نافعة ثانوية.
- وقد نظر المشغل في خيارات مختلفة لتجنب تفويت الموعد النهائي، غير أن أياً منها لم يكن يسمح بإطلاق سواتل إضافية قبل الإطلاق المخطط لمهمته التالية في نوفمبر2025.

وبناءً على ذلك، خلصت اللجنة إلى أن الحالة تعتبر حالة *ظروف قاهرة* وقررت الموافقة على الطلب المقدم من إدارة كندا بتمديد المهلة التنظيمية الخاصة بالمرحلة M1 للكوكبة الساتلية MULTUS حتى 6 يناير 2026."

18.8 **واتُّفق** على ذلك.

19.8 ورداً على طلب الإدارة الكندية التأكيد بأن التعديلات المطلوبة على خصائص تخصيصات الترددات المقيدة لنظام MULTUS (لمجموع 20 ساتلاً) يجب أن تُقدَّم في غضون 90 يوماً بعد انتهاء فترة التمديد، على غرار ما يجري عادةً بالنسبة إلى التعديلات المقدمة عملاً بالفقرة 11 ج) من *"يقرر"* من القرار **(Rev.WRC-23) 35**، قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن اللجنة، عندما تمدد مهلة تنظيمية، فإنها تمدد تلك المهلة المحددة بعينها؛ ويجب عليها أن تنص صراحةً، إذا كان قصدها هو تمديد مهَل تنظيمية أخرى نتيجةً لذلك القرار، وإلا فسيعتبر المكتب أنها لم تكن تقصد ذلك. ومع ذلك، إذا قررت اللجنة تمديد مهلة ما والتي ينبغي الإبلاغ عن انتهائها خلال 30 يوماً من تاريخ المهلة، فإن فترة الثلاثين يوماً تلك ستُحتسب اعتباراً من المهلة الجديدة. وقال إنه يفهم أن إدارة كندا ينبغي أن تقدم تعديلات بطاقة التبليغ ضمن الإطار الزمني المنصوص عليه في القرار **(Rev.WRC-23) 35**، ولكن بدءاً من تاريخ المرحلة بعد تمديده من قبل اللجنة. وقال إنه يرى أن ذلك لن يغيّر المهَل الزمنية للمراحل الرئيسية اللاحقة ما لم يصدر عن اللجنة قرار محدد يقضي بذلك.

20.8 وقال **السيد هنري** إنه يفهم أيضاً أن التمديد الممنوح في هذه الحالة ليس له أي أثر على المهَل الزمنية للمراحل الرئيسية اللاحقة بموجب القرار **(Rev.WRC-23) 35**، تماماً كما أن قرار اللجنة بتمديد المهلة الخاصة بوضع تخصيص الترددات في الخدمة لا يؤثر في التزام الإدارة بتقديم التبليغ بموجب القرار **(Rev.WRC-23) 49** ضمن المهلة التنظيمية.

21.8 وأشارت **السيدة بوميبه**، متطرقةً إلى مسألة ذات طابع عام لا تتصل تحديداً بطلب إدارة كندا، إلى أن هذا الطلب هو الأول الذي تلتمس فيه إدارة ما تمديد مهلة خاصة بإحدى المراحل الرئيسية بعد مواجهتها صعوبات في استيفاء متطلبات النشر بموجب القرار **(Rev.WRC-23) 35**. وبينما لم يشكك أي من أعضاء اللجنة فيما إذا كانت اللجنة تملك ولاية اتخاذ قرارات في مثل هذه الحالات، ينبغي للجنة أن تلفت انتباه المؤتمر WRC-27 إلى هذه المسألة في تقريرها المقدم عملاً بالقرار **(Rev.WRC-07) 80**، وأن تبيّن أنها ترى أن الولاية التي منحتها لها المؤتمرات السابقة للنظر في طلبات تمديد المهَل التنظيمية الخاصة بوضع تخصيصات الترددات في الخدمة أو إعادة وضع تخصيصات الترددات في الخدمة تنطبق أيضاً على مثل هذه الحالات الجديدة.

22.8 واتفق **الرئيس والسيد دي كريشينسو** على أن الطلب المقدم من إدارة كندا يشكل مثالاً مناسباً لبند يمكن إدراجه في تقرير اللجنة عملاً بالقرار 80 (Rev.WRC-07).

9 تبليغ مقدَّم من إدارة نيجيريا تطلب فيه الاحتفاظ بتخصيصات الترددات للشبكة الساتلية NIGCOMSAT-2D (الوثيقتان RRB25-3/31 وRRB25-3/DELAYED/5)

1.9 قدم **السيد تشيكوروسي (رئيس شعبة استراتيجية الفضاء واستدامته/دائرة الخدمات الفضائية)** بند جدول الأعمال، فقال إنه يتذكر أن اللجنة نظرت، في اجتماعيها الثامن والتسعين والتاسع والتسعين، في طلبات مقدمة من إدارة نيجيريا لتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات الترددات في الخدمة للشبكتين الساتليتين NIGCOMSAT-2D (في الموقع 9,5 درجة غرباً) وNIGCOMSAT-2B (في الموقع 16 درجة غرباً) (انظر الوثيقة RRB25-1/28، الفقرة 1.5)، وكذلك في طلب تكليف المكتب بالإبقاء على تلك التخصيصات حتى نهاية المؤتمر WRC-27 (انظر الوثيقة RRB25-2/21، الفقرة 6.6). وخلصت اللجنة إلى أنها ليست في وضع يسمح لها بالموافقة على هذه الطلبات.

2.9 وفي الوثيقة RRB25-3/31، طعنت إدارة نيجيريا في قرار اللجنة. ولاحظت الإدارة أن اللجنة أشارت إلى نقص في المعلومات الداعمة، وقدمت تفاصيل عن المشروع، موضحة، في جملة أمور، أنه جزء من البرنامج الفضائي الوطني للبلد، وأن الغرض منه توسيع نطاق التغطية والقدرات والاحتياطيات التشغيلية في نيجيريا وفي أنحاء إفريقيا، بما يبرهن على التزام الإدارة

الطويل الأجل بتطوير السواتل في إفريقيا. وتتضمن فوائد المشروع بالنسبة لنيجيريا الشمول الرقمي ودعم التعلم الإلكتروني والصحة الإلكترونية والحوكمة الإلكترونية، وتعزيز التعاون الإقليمي. وتشمل الجهود المبذولة لتنفيذ المشروع والامتثال للمهلة التنظيمية ما يلي: التنسيق مع الشبكات الساتلية المجاورة، وفقاً للمادتين **9** و**11**؛ والدعم المقدم من الحكومة على مستوى الميزانية والمستوى المؤسسي؛ واختتام عملية تقديم العروض، مع بقاء أربعة موردين في طور المنافسة للاختيار. وطلبت الإدارة من اللجنة مراعاة الاحتياجات الخاصة لنيجيريا بوصفها بلداً نامياً، وذلك بالسماح لها بتقديم طلب لتمديد المهلة التنظيمية حتى المؤتمر WRC-27، وتكليف المكتب بالإبقاء على تخصيصات الترددات حتى نهاية ذلك المؤتمر.

3.9 وفي الوثيقة RRB25-3/DELAYED/5، قدمت الإدارة معلومات إضافية عن حالة التنسيق مع الشبكات الساتلية المجاورة ونسخاً من مقالات صحفية بشأن خطط استبدال الشبكة الساتلية NIGCOMSAT-1R. وفي معرض رده على أسئلة **السيد عزوز والسيدة حسنوفا**، أوضح أن المكتب لم يقم بعد بإلغاء تخصيصات الترددات، وأنه لم يَرِد أي تحديث بشأن حالة المرحلة الخاصة بالتقييم التقني والمالي للمشروع لدى الإدارة، والتي كان متوقعاً اختتامها في7 أكتوبر 2025.

4.9 وقال **السيد عزوز** إنه يُقِرّ بالجهود المنسقة التي تبذلها إدارة نيجيريا لتنفيذ المشروع الساتلي وإطلاقه ضمن المهلة التنظيمية. وتشمل تلك الإجراءات توقيع اتفاق تأجير لاستخدام الشبكة الساتلية AsiaSat-4 في الموقع المداري 9,5 درجة غرباً لوضع تخصيصات الترددات الخاصة بـ NIGCOMSAT-2D في الخدمة، وكذلك التنسيق مع الشبكات الساتلية المجاورة. وقد تجلّى التزام الإدارة المستمر بالنهوض بالبنية التحتية الساتلية في إفريقيا من خلال إعلانها عن خطط لإطلاق ساتلين إضافيين. وفي ضوء مساعي الإدارة والمناقشات الجارية بشأن الحالات التي قد تُمنَح فيها البلدان النامية تمديدات للمهلة التنظيمية، فإنه يميل إلى اقتراح أن تعيد اللجنة النظر في قرارها وأن تكلف المكتب بالإبقاء على بطاقات التبليغ عن الشبكة الساتلية حتى نهاية المؤتمر WRC-27. وقد تدعى الإدارة أيضاً إلى تقديم معلومات محدثة دورياً عن التقدم المحرز في المشروع. وينبغي للجنة أن تدرج مسألة المعايير والشروط التي يمكن بموجبها منح تمديدات للمهل التنظيمية لإدارات البلدان النامية في تقريرها إلى المؤتمرWRC-27 بموجب القرار **80 (Rev.WRC-07)**. وينبغي لها أيضاً أن تعمل مع المكتب لتقديم توجيهات بشأن مناقشة المسألة في المؤتمر WRC-27، تماماً كما فعلت فيما يتعلق بالقرار **559 (WRC-19)**.

5.9 وقال **السيد فيانكو** إن إدارة نيجيريا، في استئنافها، لا تطعن في الأسس التي استندت إليها اللجنة في اتخاذ قرارها، بل قدّمت بدلاً من ذلك المعلومات التي كانت مفقودة في السابق. وأشار إلى أنه منذ الاجتماع التاسع والتسعين للجنة، اتخذت الإدارة ترتيبات بديلة لوضع تخصيصات الترددات في الخدمة، وأنها تطلب الإبقاء على تلك التخصيصات حتى نهاية المؤتمر WRC-27، على أساس أن نيجيريا بلد نام يواجه تحديات محددة. ومع أن تلك العناصر تُعدّ مشروعة، فإن المؤتمر WRC-23 لم يوضِّح أي معايير أو شروط يمكن أن تستند إليها اللجنة لمنح تمديدات للبلدان النامية. غير أنه، وفي ضوء الجهود التي بذلتها الإدارة لإنجاز المشروع، فإنه يميل إلى تأييد الاحتفاظ ببطاقات التبليغ حتى نهاية المؤتمر WRC-27.

6.9 وأعرب كل من **السيد هنري والسيدة حسنوفا والسيد تشنغ والرئيس** عن تعاطفهم مع إدارة نيجيريا إزاء الصعوبات التي تواجهها، واعترفوا بالجهود التي بذلتها للمضي قدماً في المشروع الساتلي.

7.9 وأكد **السيد فيانكو والسيد تشنغ** أن اللجنة لا تستطيع منح تمديدات محدودة ومشروطة إلا في حالتين محددتين، هما حالة التأخير المرتبط بمشاركة ساتل آخر محمول في مركبة الإطلاق أو حالة *الظروف القاهرة*، وأن الإدارة لم تُقدّم ما يثبت انطباق أي منهما.

8.9 وقال السيد هنري إنه، على الرغم من المعلومات الجديدة المقدَّمة، لا توجد أي أسس تنظيمية تتعلق بشرط *الظروف القاهرة* يمكن للجنة أن تستند إليها للموافقة على الطلب. وقال إنه لا يمكنه تأييد اتخاذ قرار يقضي بتكليف المكتب بالإبقاء على تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية حتى نهاية المؤتمر WRC-27. وأُتيحت للإدارة دائماً إمكانية إعادة تقديم بطاقات التبليغ عن الشبكات في أي وقت. أما إذا كانت ترغب في أن يُنظر في الحالة في إطار المؤتمر WRC-27، فقد وُضعت أحكام لذلك بموجب الرقم **6.14**.

9.9 ووافقت **السيدة بومييه والسيدة حسنوفا والسيد تشنغ** على هذا التقييم.

10.9 وأضافت **السيدة بومييه** أنه، على الرغم من أن المعلومات المقدمة مثيرة للاهتمام، فإن التطورات الجديدة، بما في ذلك الجهود المبذولة لوضع تخصيصات الترددات في الخدمة، قد حدثت جميعها بعد قرار اللجنة في الاجتماع التاسع والتسعين. ولا يمكن للجنة أن تعيد النظر في قراراتها على هذا الأساس. وفي الواقع، فإن الاستجابة لهذا الطلب ستوجّه رسالة غير سليمة. وأفضل استراتيجية للإدارة هي تقديم بطاقات تبليغ عن شبكة جديدة بدلاً من الاعتماد على بطاقات انتهت صلاحيتها.

11.9 واتفق **الرئيس** على أن اللجنة لا تتمتع بولاية الموافقة على مثل هذا الطلب وأنه لا توجد أسباب للإبقاء على بطاقة التبليغ حتى انعقاد المؤتمر WRC-27. واقترح أن تنتهي اللجنة إلى ما يلي بشأن هذه المسألة:

"نظرت اللجنة بعناية في الوثيقة RRB25-3/31 التي طلبت فيها إدارة نيجيريا إعادة النظر في قرار الاجتماع التاسع والتسعين للجنة بشأن طلب الاحتفاظ بتخصيصات ترددات الشبكة الساتلية NIGCOMSAT-2D في الموقع 9,5 درجة غرباً حتى نهاية المؤتمر WRC-27. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالوثيقة RRB25-3/DELAYED/5 المقدمة من إدارة نيجيريا للعلم.

وأحاطت اللجنة علماً بما يلي:

- أن المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية NIGCOMSAT-2D في الخدمة في الموقع 9,5 درجة غرباً هي 6 ديسمبر 2024.
- قدمت إدارة نيجيريا معلومات عن التطورات الأخيرة والجهود المبذولة لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية NIGCOMSAT-2D في الخدمة منذ اجتماع اللجنة السابق.
- لا يمكن للجنة أن تعيد النظر في القرارات السابقة غير المواتية بناء على الجهود التي بذلتها إحدى الإدارات فيما بعد.

وبناءً على ذلك، كررت اللجنة قرارها الصادر عن الاجتماع التاسع والتسعين بعدم وجود أي أسباب لتكليف المكتب بالاحتفاظ بتخصيصات ترددات الشبكة الساتلية NIGCOMSAT-2D."

12.9 **واتُّفق** على ذلك.

10 حالات التداخل الضار

1.10 المسائل المتعلقة بالتداخل الضار الذي تتعرض له إرسالات محطات الإذاعة على الموجات الديكامترية المنشورة وفقاً للمادة 12 من لوائح الراديو

تبليغ مقدم من إدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن التداخل الضار الذي تتعرض له إرسالات محطات الإذاعة على الموجات الديكامترية التابعة لها والمنشورة وفقاً للمادة 12 من لوائح الراديو (الوثائق RRB25-3/3 وRRB25-3/4 وRRB25-3/10)

تبليغ مقدم من إدارة جمهورية الصين الشعبية رداً على تبليغ إدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن التداخل الضار الذي تتعرض له إرسالات محطات الإذاعة على الموجات الديكامترية في المملكة المتحدة والمنشورة وفقاً للمادة 12 من لوائح الراديو (الوثائق RRB25-3/8 وRRB25-3/28 وRRB25-3/DELAYED/1)

1.1.10 قدم **السيد با (رئيس شعبة النشر والتسجيل لخدمات الأرض/دائرة خدمات الأرض)** البند، فقال إن اللجنة سبق أن نظرت في المسألة المستمرة منذ زمن طويل والمتعلقة بالتداخل الضار الذي تتعرض له إرسالات محطات الإذاعة على الموجات الديكامترية في المملكة المتحدة. وخلصت اللجنة، في اجتماعها الحادي والتسعين، إلى أن المحطات الموجودة داخل إقليم إدارة الصين قد أحدثت إرسالات غير لازمة تسببت في تداخل تتعرض له إرسالات هيئة الإذاعة البريطانية (BBC) (انظر الوثيقة RRB22-3/18، الفقرة 20.1.6).

2.1.10 وأوضحت إدارة المملكة المتحدة، في الوثيقة RRB25-3/3، أنها، عقب قرار اللجنة، أوقفت مؤقتاً تبليغها عن التداخل الضار بغية تيسير المناقشات الثنائية، مشيرةً إلى حدوث انخفاض مؤقت في التداخل وإلى ما أعربت عنه إدارة الصين من استعداد لحل المسألة. غير أن الأدلة على استمرار التداخل الضار واستمراره دفعتها إلى اللجوء إلى اللجنة؛ إذ كانت تطلب من المكتب أن يجري حملة رصد دولية، عملاً بالرقم **44.15**، لرصد التداخل الجاري وتسجيله بشكل مستقل، بهدف تسوية المسألة. وتتضمن الوثيقة RRB25-3/4 تقرير مخالفة بموجب التذييل **9** تتعلق بخدمات البث العالمية لهيئة الإذاعة البريطانية الصادرة عن محطة الإرسال في عُمان إلى المنطقة 41NE من نظام CIRAF على النطاق الترددي 295 15 kHz، وقد تم الإبلاغ عن حدوث تداخل في محطات الاستقبال في بنغالور وكولكاتا وكاتماندو. وأشارت إدارة المملكة المتحدة إلى أن هذا التداخل يتعارض مع الرقمين **1.15** و197 من دستور الاتحاد واتفاقيته.

3.1.10 وفي الوثيقة RRB25-3/8، أكدت إدارة الصين استعدادها المستمر للتعاون على الصعيد الثنائي، وأوضحت التدابير التي اتخذتها لمعالجة مسألة التداخل منذ عام 2022. وتشمل هذه التدابير أنشطة الرصد والكشف لتحديد مصادر التداخل الذي يتعرض له تردد بث هيئة الإذاعة البريطانية، وقد خلصت الإدارة إلى أن هذا التداخل لا ينشأ من داخل إقليمها. وتلقت شكويين بشأن التداخل من إدارة المملكة المتحدة منذ سبتمبر 2024. ورداً على ذلك، أجرت الإدارة تحقيقات مفصلة في الموقع المشار

إليه، لكنها لم تجد أي دليل على حدوث تداخل ضار، إذ رصدت فقط مصادر البث باللغة الإنجليزية، التي قالت إنها تُبث من عُمان وباكستان.

4.1.10 وقدّمت إدارة المملكة المتحدة، في الوثيقة RRB25-3/10، معلومات إضافية، موضحةً أن تنسيق تخصيصات الإذاعة على الموجات الديكامترية والفواصل الزمنية الخاصة بها، قد نوقش في مؤتمرات تنسيق البث على الموجات الديكامترية، ولم يُعثر على أي تعارضات أو خلافات تتعلق بالتخطيط الموسمي بموجب المادة **12**. ورداً على المعلومات المقدمة من إدارة الصين، أشارت إدارة المملكة المتحدة إلى أن أخطاء في تحديد الاتجاه، أو في القياس الراديوي للاتجاه، قد حدّدت خطأً إشارات إرسال هيئة الإذاعة البريطانية (BBC) على أنها تُبث من عُمان وباكستان، في حين لم تكن هناك سوى محطة واحدة مشروعة منشورة بموجب المادة **12**، تقع في عُمان، وتعتقد الإدارة أنها محلّ رصد مستهدف.

5.1.10 وتتضمن الوثيقتان RRB25-3/28 وRRB25-3/DELAYED/1 ردود إدارة الصين. وأعادت الإدارة تأكيد الجهود التي بذلتها لتحديد مصادر التداخل، إذ لم ترصد سوى مصادر الإرسالات؛ وأكدت أن مزاعم "الرصد المستهدف" والتداخل القادم من أراضيها لا أساس لها من الصحة؛ وشددت على أنه لم يُرصد أي تداخل ضار على التردد المشار إليه، وهو تردد يختلف عن تلك الترددات التي كانت موضع الحملة الدولية للرصد في عام 2021؛ واعترض على الادعاء بأنها انتهكت المادة **15**. وقدمت نتائج رصدها للتردد 295 15 kHz في الفترة من 10 سبتمبر إلى 8 أكتوبر 2025، والتي تفيد بأنه لم تُرصَد على ذلك التردد أي إرسالات أخرى غير البث الإذاعي لهيئة الإذاعة البريطانية باللغة الإنجليزية. وختمت الإدارة بالتأكيد مجدداً على استعدادها للتعاون مع إدارة المملكة المتحدة من أجل إيجاد حل مشترك، وفقاً للمادتين **12** و**15**.

6.1.10 وبعد أسئلة طرحها **السيد طالب والسيدة مانيبالي والسيد عزوز والسيدة بومييه**، أوضح أن المكتب لا يضطلع بنفسه بتنفيذ حملات الرصد الدولية. بل يلتمس تعاون الإدارات القادرة على المساعدة في تحديد مصدر التداخل الضار، وهو ما فعله تحديداً في عام 2021 بناءً على طلب اللجنة. ورأت اللجنة، في قرارها في الاجتماع الحادي والتسعين، أن المعلومات التي جُمعت من الحملة الدولية للرصد كانت كافية لتأكيد وجود تداخل ضار ناشئ من داخل إقليم إدارة الصين؛ ونتيجةً لذلك، لم يصدر أمر بتنظيم حملة أخرى. وموضوع الشكوى الحالية هو التداخل الذي يتعرض له التردد 295 15 kHz؛ وفي الشكوى السابقة المتعلقة بالتداخل الضار، كانت 15 تردداً قد تأثرت، ولم يكن من بينها تردد 295 15 kHz. ولهذا السبب، رأت إدارة الصين أن الاستنتاجات التي خلصت إليها الحملة الدولية للرصد في عام 2021 لا يمكن تطبيقها على الحالة الراهنة. ووفقاً للمعلومات المتاحة لدى المكتب، يبدو أن إشارة إدارة الصين إلى مصدر إرسال في باكستان ناجمة عن خطأ في تكنولوجيا قياس اتجاه ورود الموجات الراديوية؛ وأقرت الإدارة بإمكان حدوث ذلك في الوثيقة RRB25-3/28. وأوضح في ختام كلمته أن ترددات البث تتغير كل ستة أشهر استناداً إلى جداول البث الموسمية، وأن التنسيق يُجرى في مؤتمرات تنسيق الموجات الديكامترية، وذلك لتيسير استخدام موارد الطيف على أوسع وأكفأ نطاق ممكن.

7.1.10 ورحب **السيد عزوز والسيدة مانيبالي والسيدة بومييه والسيد طالب** بالتزام الإدارتين بالانخراط في أنشطة الرصد والتعاون البنّاء من أجل تسوية مسألة التداخل المستمرة منذ فترة طويلة.

8.1.10 وقدم **السيد عزوز** ملخصاً للجوانب التقنية للحالة، فقال إنه يجدر النظر في أن عدداً من الأسباب التقنية، بما في ذلك خصائص الانتشار المرتبطة بإشارات البث، قد تفسر التداخل المبلّغ عنه. وينبغي للجنة أن تشجع الإدارتين على مواصلة جهودهما للتعاون والتآزر على أساس حسن النية والتعاون المتبادل لحل مشكلة التداخل الضار القائمة منذ فترة طويلة. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجوز دعوة الإدارتين إلى تبادل أحدث المعلومات التقنية والإدارية؛ ويمكن أن يُطلب من إدارة الصين اتخاذ كل الإجراءات الممكنة لقياس أي مصدر للتداخل والتحقيق فيه ووقفه إذا تبين وجوده داخل إقليمها، وذلك بدعم من المكتب. وقال إنه يفكر في الموافقة على طلب إدارة المملكة المتحدة بتكليف المكتب بإجراء حملة رصد دولية جديدة، إذ قد تسهم نتائجها في إلقاء مزيد من الضوء على الحالة.

9.1.10 وقال **السيد طالب** إنه، نظراً لكون الحالة تتعلق بتداخل مُبلّغ عنه في ترددات لم تتأثر سابقاً، يرى أن على اللجنة أن تكلف المكتب بجمع المعلومات ذات الصلة بالتداخل، وتنظيم حملة رصد دولية، ودعوة الإدارتين إلى الاجتماع في إطار ثنائي، بتيسير من المكتب، من أجل إيجاد حل.

10.1.10 وقالت **السيدة مانيبالي** إن عمليات الرصد التي أجرتها إدارة الصين تبدو وكأنها كشفت المحطات الإذاعية الفعلية لهيئة الإذاعة البريطانية في عُمان، وفي باكستان وإن كان ذلك على نحو خاطئ، بدلاً من تحديد مصادر التداخل. ونظراً لكون الحالة تمثل شكوى جديدة بشأن تداخل - وليست امتداداً للحالة السابقة - ولأن إدارة الصين قد أبدت استعداداً للتعاون، فهناك مجال لأن تواصل الإدارتان العمل معاً لتحديد موقع التداخل وإيجاد حل؛ وينبغي تجربة هذا النهج قبل اللجوء إلى حملة رصد دولية.

11.1.10 وقالت **السيدة بومييه** إن الحالة تطرح معضلة واضحة: فمن ناحية، ترى إدارة المملكة المتحدة، وفقاً لتحليلها وعمليات الرصد التي أجرتها، أن البث على تردد 295 15 kHz يتعرض لتداخل، وتقول إن مصدره في الصين؛ في حين أن إدارة

الصين، بعد أن أجرت عمليات الرصد والتحقق الخاصة بها بشأن الشكوى، لم تعثر على أي تداخل من ذلك القبيل. وتساءلت عمّا إذا كان أنسب سبيل لتسوية المسألة قد يتمثل في أن يجري المكتب، بوصفه طرفاً ثالثاً مستقلاً، حملة رصد دولية.

12.1.10 وبعد ذلك، أوضح **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة خدمات الأرض)** أن الرصد الدولي لنطاقات البث في الموجات الديكامترية يعد مهمة تستغرق وقتاً وتتطلب موارد كبيرة من جميع الأطراف المعنية. ومحطات الرصد اللازمة مشغولة بالكامل برصد الموجات الديكامترية ونطاقات أخرى، بما في ذلك ما يتعلق بإرسالات سلامة الحياة والإرسالات البحرية والجوية. وسيكون من الضروري توافر ما لا يقل عن ثلاث لأربع محطات رصد تقع في مناطق مختلفة من العالم لتحقيق التثليث المطلوب. وأشار إلى الإضافة 10 لتقرير المدير المقدم إلى الاجتماع السابع والثمانين للجنة (الوثيقة RRB21-2/3(Rev.1))، التي عرض فيها المكتب نتيجة حملة الرصد الدولية التي أُجريت استجابةً للحالة السابقة التي تمس الإدارتين. ففي تلك الحالة، التي تعلقت بتداخل في15 ترددا، طلب المكتب مساعدة عشر إدارات لم يوافق على المشاركة منها سوى أربع إدارات، قامت بعمليات الرصد في فواصل زمنية متزامنة ضمن مناطقها الزمنية المختلفة على مدى فترة امتدت أربعة أسابيع. ومن بين الترددات الخمسة عشر التي جرى رصدها خلال الحملة، لم يتم الكشف عن أي تداخل في ترددين اثنين. وفي واحد من الترددات الخمسة عشر، تم الكشف عن مصدر التداخل في بلد مختلف عن الحالات الأخرى. ونظراً لكون الحالة الحالية تتعلق بتردد واحد فقط، فقد تكون فرص العثور على تداخل أقل. وفي الحالة السابقة، حللت اللجنة الوضع على مدى عدة اجتماعات؛ وقد قُدمت معلومات تفصيلية بشأن التداخل، بما في ذلك عينات صوتية، كما حصلت إدارة المملكة المتحدة على قياسات غير رسمية من إدارتين أخريين لتعزيز الحالة المتعلقة بها. وخلصت اللجنة في وقت لاحق إلى ضرورة القيام بحملة رصد دولية. وفي الحالة الراهنة، قد يكون التعاون الثنائي، بدعم من المكتب، الخطوة الأولى المناسبة.

13.1.10 ورداً على سؤال من **الرئيس**، أضاف **المدير** أن أول ما لجأت إليه اللجنة في الحالة السابقة هو الدعوة إلى عقد اجتماعات ثنائية بين الإدارتين، بتيسير من المكتب. ولأسباب مختلفة، رُفض ذلك النهج وتفاقم الوضع لاحقاً، مما أدى في نهاية المطاف إلى طلب اللجنة تنفيذ حملة الرصد الدولية. وفي الوقت الراهن، يبدو أن هناك استعداداً لدى كلا الجانبين للتعاون. وأشار إلى أن حملات الرصد الدولية تعتمد على حسن نية الإدارات في المساعدة على تحديد مصدر التداخل الضار؛ وينبغي الإبقاء على مثل هذه الطلبات في حدها الأدنى وعدم اللجوء إليها إلا عند الضرورة القصوى.

14.1.10 واتفق **السيد عزوز والسيدة مانيبالي** مع هذا النهج، إذ ينبغي تشجيع الإدارتين على مواصلة تعاونهما، بسبل منها عقد اجتماعات ثنائية، وتبادل المعلومات اللازمة وإيجاد حل مقبول للطرفين. ويمكن للجنة أن تنظر في أي خطوات لاحقة، قد تشمل الرصد الدولي، إذا لم تكن نتائج الجهود الأخرى مرضية.

15.1.10 ورحبت **السيدة بومييه** بمساهمة المكتب، وقالت إنها تتفهم ما تعانيه إدارة المملكة المتحدة، نظراً للطابع الطويل والممتد لتاريخ هذه الحالة. وقالت إن التداخل ليس أمراً موسمياً؛ بل تتغير الترددات وفقاً للتخطيط الموسمي السنوي. ونتيجةً لذلك، تحدث انخفاضات مؤقتة في التداخل قبل أن يُستأنف من جديد. ومع أن إدارة المملكة المتحدة كانت قد أوقفت مؤقتاً إبلاغها عن التداخل الضار لتيسير المناقشات الثنائية، فلا يوجد ما يدل على أن الإدارتين عقدتا اجتماعات مؤخراً أو أن الاجتماعات السابقة أفضت إلى أي نتائج. وقالت إنها لا تعترض على أن تنتهج اللجنة أسلوباً متدرجاً ومتأنياً، بدعوتها أولاً إلى التعاون الثنائي، نظراً لإعراب إدارة الصين عن استعدادها للتعاون. وأشارت في الوقت نفسه إلى رسائل مماثلة صدرت في عام 2021. وفي تلك القضية، لم تُحرز النتائج إلا بعد حملة الرصد الدولية والحصول على عينات صوتية، التي أثبتت أن إرسالات التداخل كانت مخالِفة للرقم **1.15**. واتفقت مع الرأي القائل بأن يتولى المكتب تنظيم اجتماع بين الطرفين؛ إذ إن تردداً واحداً هو المتأثر حالياً، غير أن ذلك قد لا يكون سوى البداية.

16.1.10 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في التبليغات المقدمة من إدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على النحو الوارد في الوثائق RRB25-3/3 وRRB25-3/4 وRRB25-3/10 ومن إدارة الصين على النحو الوارد في الوثيقتين RRB25-3/8 وRRB25-3/28 وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالوثيقة RRB25-3/DELAYED/1 المقدمة من إدارة الصين للعلم.

وأحاطت اللجنة علماً بما يلي:

- بعد انخفاض مؤقت في مستوى التداخل الضار، كان لدى إدارة المملكة المتحدة أدلة دائمة ومستمرة على وجود تداخل ضار بمحطاتها الإذاعية على الموجات الديكامترية (HF).
- أثرت الإرسالات المسببة للتداخل الضار على تخصيص ترددات واحد ولها خصائص مختلفة عن تلك التي لوحظت في الحالات السابقة التي حُددت في إطار حملة المراقبة الدولية لعام 2021.
- أجرت إدارة الصين تحقيقات، لكنها لم تتمكن من تحديد أي مصدر للتداخل الضار على محطة الإذاعة بالموجات الديكامترية (HF) داخل أراضيها.

- أعربت إدارة الصين عن استعدادها للتعاون ومواصلة مناقشة حالة التداخل الضار.

وخلصت اللجنة إلى أنه من السابق لأوانه النظر في إطلاق حملة مراقبة دولية.

وحثت اللجنة إدارتي المملكة المتحدة والصين على مواصلة جهودهما بأقصى درجات حسن النية والتعاون المتبادل لحل مشكلة التداخل الضار القائمة منذ فترة طويلة.

وكلفت اللجنة المكتب بما يلي:

- دعوة الإدارات المعنية إلى تبادل المعلومات التقنية والإدارية اللازمة لدعم تسوية حالات التداخل الضار؛
- مواصلة تقديم الدعم إلى الإدارات المعنية وعقد اجتماع ثنائي بشأن مشكلة التداخل الضار إذا لزم الأمر؛
- تقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع الأول بعد المائة للجنة."

17.1.10 **واتُّفق** على ذلك.

2.10 تبليغ مقدَّم من إدارة الاتحاد الروسي بشأن التداخل الضار على شبكاتها الساتلية (الوثيقتان RRB25-3/26 وRRB25-3/DELAYED/4)

1.2.10 قدم **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB25-3/26 التي أبلغت فيها إدارة الاتحاد الروسي عن حالات تداخل ضار حدثت منذ مارس 2022 في نطاقات ترددات السواتل YAMAL-601 (49 درجة شرقاً) وYAMAL-402 (55 درجة شرقاً) وYAMAL-401 (90 درجة شرقاً)، وتؤثر على إرسال القنوات التلفزيونية وقنوات الاتصال للمستخدمين الحكوميين والمدنيين في الخدمة الثابتة الساتلية. وفي عدة حالات، أدى التداخل الضار إلى الانقطاع التام لإرسال حزم البث الرقمي العام أو إلى انتحال محتوى البرامج. وفقاً لأنظمة المراقبة الساتلية في الاتحاد الروسي، جرى توليد التداخل الضار عمداً من أراضي أوكرانيا. وطلبت إدارة الاتحاد الروسي من المكتب إبلاغ اللجنة بالتداخل الضار، عملاً بالمادة **15**، وإبلاغ الإدارة بنتائج عمل المكتب بشأن هذه المسألة.

2.2.10 وفي ملحق الوثيقة RRB25-3/26، قدمت إدارة الاتحاد الروسي سبعة أمثلة على تداخل ضار متعمد استهدف سواتلYamal الثلاثة خلال الفترة من 18 يناير 2023 إلى25 فبراير 2025، مصحوبة بصور لمخططات الطيف ونتائج تحديد الموقع الجغرافي.

3.2.10 وفي الوثيقة RRB25-3/DELAYED/4، أشارت إدارة أوكرانيا، مستندةً إلى المادة **15** من لوائح الراديو، إلى أن تقارير حالات التداخل الضار الواردة من إدارة الاتحاد الروسي لا تتضمن البيانات المطلوبة بموجب البند *ي)* من التذييل **10**، وبالتالي فهي غير كافية لتحديد تخصيصات الترددات التي قد تكون متأثرة. وعلاوةً على ذلك، يبدو أن معظم التقارير قد عفا عليها الزمن وربما لم تعد ذات صلة.

4.2.10 وفي ردّه على سؤال من **السيدة مانيبالي**، أضاف أن حالات التداخل الضار التي أُبلِغ بها المكتب كانت في النطاقين C وKu فقط.

5.2.10 وفي رده على سؤال من **السيدة بوميه**، قال إن مقدمة كل حالة من حالات التداخل الضار المبيّنة في ملحق الوثيقة RRB25-3/26 تتضمّن وصفاً مختصراً لطبيعة التداخل (مثل الإرسالات الماسحة، وإرسالات الإشارة النبضية المتقطعة).

6.2.10 وأشار **السيد عزوز** إلى أن الوثيقة المتأخرة المقدمة من إدارة أوكرانيا تشير إلى قائمة بالإحالات، وطلب من المكتب إتاحة جميع هذه الإحالات لأعضاء اللجنة، ولا سيما المراسلات بين الإدارة والمكتب.

7.2.10 وبعد تلخيص الوقائع التي تدّعيها إدارة الاتحاد الروسي وما تطرحه إدارة أوكرانيا من تأكيدات، خلص إلى أن على اللجنة أن تحضّ الإدارتين المعنيتين على العمل بأقصى درجات حسن النية وفي روح من التعاون المتبادل لتسوية حالات التداخل الضار. وينبغي لها أن تشجّع إدارة الاتحاد الروسي على تزويد المكتب وإدارة أوكرانيا بأحدث المعلومات المتعلّقة بحالات التداخل الضار الجارية. وينبغي لها أن تطلب من إدارة أوكرانيا اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتحديد أي مصدر للتداخل قائم على إقليمها ووقفه فوراً. وقال في ختام كلمته إنه ينبغي لها أن تعهد إلى المكتب بعقد اجتماع تنسيق ثنائي مع كلتا الإدارتين لحل أي مسائل تتعلّق بالتداخل، وأن يرفع تقريراً عن التقدّم المحرز إلى الاجتماع الأول بعد المائة للجنة.

8.2.10 وأشار **السيد طالب** إلى أن إدارة أوكرانيا أكدت أن الأمثلة السبعة لحالات التداخل الضار المبيّنة في ملحق الوثيقةRRB25-3/26 ليست جديدة وقد جرت تسوية بعضها في بعض الحالات، وقال إنه يثني على الإدارة لاستعدادها للتعاون وإجراء التحقيقات اللازمة. وينبغي أن يُطلب من المكتب جمع معلومات محدّثة بشأن حالات التداخل الضار، وتنظيم اجتماع أو عدة اجتماعات ثنائية بين الإدارتين بهدف حل المسألة، ورفع تقرير عن التقدّم المحرز إلى الاجتماع الأول بعد المائة للجنة.

9.2.10 وفي رده على تعليق من **الرئيس** بشأن مدى ملاءمة قيام المكتب بتنظيم اجتماعات ثنائية قبل اتخاذ خطوات للتحقق من استمرار حدوث التداخل الضار والحصول على المعلومات اللازمة وفقاً للتذييل **10**، قال **السيد عزوز** إن المهم هو ضمان أن يتم كل شيء عن طريق المكتب.

10.2.10 وحذر **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** من أن قرار اللجنة ينبغي أن يراعي الوضع الجيوسياسي الراهن بين البلدين. وقد يكون من الأنسب أن يبدأ المكتب بطلب تقديم معلومات معينة من الإدارتين وتبادل تلك المعلومات قبل الدعوة إلى اجتماع رسمي.

11.2.10 ورداً على سؤال طرحته **السيدة بومييه**، أضاف السيد فاليه أن ملحق الوثيقة RRB25-3/26 يؤيد حجة إدارة أوكرانيا بوجود تباينات في التواريخ التي حدث فيها التداخل الضار. فعلى سبيل المثال، وفقاً لعنوان الفقرة 7 من الملحق، حدث التداخل الضار في 18 سبتمبر 2024، غير أن نتائج تحديد الموقع الجغرافي المبيّنة في الشكل 2.7 تشير إلى تاريخ أخذ العينات في 24 يناير 2023.

12.2.10 وفيما يتعلق بحجة إدارة أوكرانيا بأن إدارة الاتحاد الروسي لم تمتثل للتذييل **10**، أشار إلى أن الاتحاد أدرك منذ زمن أن التذييل **10** وُضع مع مراعاة الخدمات الأرضية، وأن الإبلاغ عن التداخل الضار في الخدمات الساتلية وفقاً للصيغة المحددة في التذييل **10** ينطوي على صعوبات، ولذلك لا يُستخدم هذا التذييل عادة لهذا الغرض. وبناءً على ذلك، أصدر الفريق العامل 1C التقرير ITU-R SM.2181 والتوصية ITU-R SM.2149-0 بشأن المعلومات الواجب تقديمها عند الإبلاغ عن مثل هذه الحالات، وقد صُمِّم نظام الإبلاغ عن التداخلات الساتلية وتسويتها (SIRRS) للاتحاد لتمكين الإدارات من تقديم عناصر المعلومات ذات الصلة الحقيقية. ومع ذلك، كانت الإدارة الأوكرانية محقة في قولها إنه، في الحالات التي كانت تحتاج فيها إلى معرفة تخصيصات الترددات التي جرى التداخل فيها، أشارت الإفادة المقدّمة من إدارة الاتحاد الروسي إلى أسماء سواتل تجارية فقط. وهذه نقطة يمكن أن يطلب المكتب من إدارة الاتحاد الروسي توضيحها.

13.2.10 وأشارت **السيدة مانيبالي** إلى أن جميع الأمثلة التي قدمتها إدارة الاتحاد الروسي، باستثناء مثال واحد، تعود إلى أكثر من سنة، ولا تتضمّن أي إشارة إلى تخصيص الترددات أو الشبكة المعنية، وقالت إنه ينبغي للمكتب أن يطلب من الإدارة تقديم أحدث المعلومات بشأن التداخل الضار، إذا كان مستمراً، مرفقةً بأكثر التفاصيل صلة بالموضوع، مثل الشبكات وتخصيصات الترددات. ويمكن اتخاذ قرار بشأن أي إجراءات أخرى بعد الحصول على تلك المعلومات.

14.2.10 وأشار **السيد فيانكو** إلى أن إدارة الاتحاد الروسي أثارت للمرة الأولى ادعاء حدوث تداخل ضار يؤثر في السواتل المعنية خلال الاجتماع السادس والتسعين للجنة، وأن المكتب أبلغ اللجنة في ذلك الوقت بأنه - أي المكتب - لم يتلقَّ أي تقارير بشأن حالات من هذا القبيل. وأشار إلى أن الإدارة ربما قدّمت الوثيقة RRB25-3/26 بقصد لفت انتباه اللجنة إلى تلك الحالات. وينبغي للجنة أن تطلب من المكتب دعوة الإدارة إلى تأكيد ما إذا كان التداخل الضار ما زال مستمراً، وفي هذه الحالة ينبغي للإدارة أن تقدّم بيانات أكثر تحديداً بشأن تخصيصات الترددات المعنية. وعندئذ يمكن للجنة أن تنظر في المسألة بصورة أعمق.

15.2.10 وأيّدت **السيدة بومييه** مسار العمل الذي اقترحته كل من السيدة مانيبالي والسيد فيانكو. وينبغي أن يشير قرار اللجنة أيضاً إلى ضرورة امتثال الإدارات للمادة **1.15**، نظراً لوجود بعض الدلائل على وجود إرسالات مخالفة.

16.2.10 وأشار **السيد عزوز** إلى أن سواتل Yamal تشغل مواقع مدارية مختلفة، وقال إنه لا يمكن أن تتعرض جميعها للتداخل في الوقت نفسه ما لم يكن مصدر التداخل موزعاً على مساحة واسعة جداً. وهذا سبب آخر يبرر أهمية الحصول على معلومات محددة وحديثة عن كل ساتل.

17.2.10 وقال **السيد تشنغ** إنه نظراً إلى أن جميع الأمثلة التي قدمتها إدارة الاتحاد الروسي تعود إلى وقت مضى، فإنه يفهم من ذلك أن السواتل التابعة للاتحاد الروسي لا تتعرض حالياً لأي تداخل. ولاحظ أن إدارة الاتحاد الروسي أشارت لأول مرة إلى حالات التداخل الضار التي تدّعيها أثناء مناقشة اللجنة لحالات التداخل الضار الصادرة عن تلك الإدارة تجاه السواتل الفرنسية والسويدية، وتساءل عمّا إذا كانت تلك الحالات قد تكون مرتبطة، وما إذا كانت إدارة الاتحاد الروسي قد قدّمت الوثيقة RRB25-3/26 استجابةً لمناقشة اللجنة لتلك الحالات في اجتماعها السادس والتسعين. كما تساءل عمّا إذا كان ينبغي للصفحة الإلكترونية التي أنشأها المكتب استجابةً لطلب إدارتي فرنسا والسويد تطبيق الفقرة 2 من *"يقرر أن يكلّف لجنة لوائح الراديو"* من القرار 119 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، أن تشير أيضاً إلى حالات التداخل الضار المتعلقة بالاتحاد الروسي.

18.2.10 وقال **الرئيس** إنه بحسب ما يتذكر، لم تقدّم إدارة الاتحاد الروسي أي طلب إلى اللجنة وفقاً للفقرة 2 من *"يقرر أن يكلّف لجنة لوائح الراديو"* من القرار 119 (المراجَع في بوخارست، 2022)، وأن اللجنة لا يمكن أن تتخذ إجراءً بموجب ذلك الحكم إلا بناءً على طلب من دولة عضو.

19.2.10 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في الوثيقة RRB25-3/26 المقدمة من إدارة الاتحاد الروسي بشأن التداخل الضار على شبكاتها الساتلية وأحاطت علماً أيضاً بالوثيقة RRB25-3/DELAYED/4 المقدمة من إدارة أوكرانيا للعلم.

وأحاطت اللجنة علماً بما يلي:

- أبلغت إدارة الاتحاد الروسي عن حالات تداخل ضار رصدت منذ مارس 2022 في نطاقات ترددات السواتل Yamal-601 (49 درجة شرقاً) وYamal-402 (55 درجة شرقاً) وYamal-401 (90 درجة شرقاً) وتؤثر على إرسال القنوات التلفزيونية وقنوات الاتصال للمستخدمين الحكوميين والمدنيين في الخدمة الثابتة الساتلية.
- وفقاً لأنظمة المراقبة الساتلية في الاتحاد الروسي، جرى توليد التداخل الضار عمداً من أراضي أوكرانيا.
- أشارت إدارة أوكرانيا إلى أن أوصاف حالات التداخل الضار التي أبلغت عنها إدارة الاتحاد الروسي غير كافية لتحديد تخصيصات التردد التي قد تتأثر.
- أشارت إدارة أوكرانيا أيضاً إلى أن معظم التقارير تبدو قديمة وقد لا تكون ذات صلة.

وشددت اللجنة على أنه يتعين على جميع الدول الأعضاء أن تحترم التزاماتها وحقوق الدول الأعضاء الأخرى، وفقاً لصكوك الاتحاد.

وكلفت اللجنة المكتب بما يلي:

- دعوة إدارة الاتحاد الروسي إلى التحقق من تسوية الحالات المبلَّغ عنها وتقديم أحدث التقارير عن حالات التداخل الضار، بما في ذلك تخصيصات التردد والسواتل المتأثرة؛
- دعوة إدارة أوكرانيا إلى التحقيق في حالات التداخل الضار المبلَّغ عنها واتخاذ الإجراءات المناسبة لتسويتها، في حال استمرارها؛
- دعم الجهود التي تبذلها كلتا الإدارتين لتسوية حالات التداخل الضار ومنع تكرارها؛
- تقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع الأول بعد المائة للجنة."

20.2.10 **واتُّفق** على ذلك.

11 تبليغ مقدم من إدارة الجمهورية الدومينيكية بشأن الوضع المتعلق بنطاق الإذاعة الصوتية بتشكيل التردد (FM) على الحدود بين الجمهورية الدومينيكية وجمهورية هايتي (الوثيقة RRB25-3/7)

1.11 قدم **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة خدمات الأرض)** الوثيقة RRB25-3/7 التي قدمت فيها إدارة الجمهورية الدومينيكية معلومات أساسية عن حالات التداخل التي تؤثر على نطاق الإذاعة الصوتية FM في المناطق الواقعة على الحدود بين الجمهورية الدومينيكية وهايتي. كما تستعرض الوثيقة جوانب من التعاون والتنسيق بين الإدارتين منذ عام 2001، بما في ذلك توقيع عدة اتفاقات ثنائية بين الهيئتين التنظيميتين في كل من الإدارتين، وعقد اجتماعات تنسيق وموائد مستديرة. وعلى الرغم من جميع التدابير التي اتخذت، لم تحل هذه المسألة بعد. وبدلاً من ذلك، حدثت زيادة كبيرة في عدد محطات البث الإذاعي FM الهايتية التي تبث في منطقة الحدود، مما أثار شكاوى من السكان الدومينيكيين. وكشف مسح تقني للتغطية التي توفرها المحطات الدومينيكية والهايتية على طول الحدود عن وجود عدد أكبر من المحطات الهايتية (158) مقارنة بالمحطات الدومينيكية (142)، وأن 21 محطة إذاعية دومينيكية FM مرخّصةً للعمل في المنطقة تتأثر بإرسالات المحطات الهايتية.

2.11 وأضاف أنه نظراً لعدم الاستقرار السياسي في هايتي، فإن العديد من المناطق، بما فيها المناطق الحدودية، تقع خارج نطاق سيطرة الحكومة المركزية لذلك البلد. وعلاوةً على ذلك، فإن جزءاً من محطات الإذاعة والتلفزيون في ذلك البلد غير مرخّصة. ولم تقدّم إدارة الجمهورية الدومينيكية أي طلب محدد إلى اللجنة؛ فالوثيقة مقدّمة على سبيل العلم فقط. وتبادل المكتب المراسلات وعقد اجتماعين حضوريين مع الإدارة. وقد أوصى المكتب بأن تتخذ الإدارة خطوات لتسجيل محطاتها في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) من أجل الحصول على الاعتراف الدولي، وأن تقدّم تقارير عن التداخل. ورفضت الإدارة، في الوقت الراهن، عرض المكتب بتقديم مساعدة تقنية أو تنظيم اجتماع ثنائي.

3.11 وفي معرض رده على أسئلة من **السيد فيانكو والرئيس**، أوضح أن إدارة الجمهورية الدومينيكية ليست لديها حالياً تخصيصات ترددات لمحطات البث مسجّلة في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR). وأوضح كيفية إيلاء الأولوية فيما يتعلق بتوزيعات أساسية وثانوية تستخدم نطاقات الترددات نفسها في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR)، وذكر أنه عندما تقوم إدارة ما بتسجيل محطة بحقوق كاملة، وبالتالي الحصول على الاعتراف الدولي، تُلزَم الإدارة الأخرى بأن تأخذ ذلك في الاعتبار عند وضع تخصيصاتها لتجنب حدوث تداخل ضار. غير أن لوائح الراديو لا تتضمن أي تدابير محددة يتعين اتخاذها، إذا

لم يتم الالتزام بذلك. ويوفر تسجيل المحطات في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) مزايا أخرى، منها تيسير التنسيق بين البلدان.

4.11 وقال **السيد فيانكو** إن المسألة تبدو مرتبطة بالسياسة الوطنية وبالنفاذ المنصف أكثر مما هي مرتبطة بالتداخل. ولم تحدد إدارة الجمهورية الدومينيكية الترددات المتأثرة بالتداخل، وليس لديها أي تخصيصات ترددات مسجّلة في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR)، وهو ما يعني أنها لا تستطيع المطالبة بالحماية، كما أنها لم تُشارك الاتفاقات الخاصة المبرمة بينها وبين إدارة هايتي، على النحو المطلوب بموجب المادة 6.

5.11 ولاحظ السيد عزوز أن عدد المحطات الهايتية التي تبث في منطقة الحدود يزيد بنحو 3 في المائة فقط عن عدد المحطات الدومينيكية، وأشار إلى أن التبليغ يتيح فرصة للمكتب لتسليط الضوء على مزايا تسجيل تخصيصات الترددات لمحطات البث في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR).

6.11 وأشار **الرئيس** إلى أنه سيكون من الصعب تسجيل جميع قنوات الإذاعة FM البالغ عددها 300 قناة تعمل على طول الحدود بين البلدين.

7.11 وأكدت **السيدة حسنوفا** أن قرار تسجيل تخصيصات ترددات المحطات الإذاعية في السجل الأساسي الدولي للترددات يقع على عاتق الإدارات المعنية. ومع ذلك، وفي ظل غياب أي تسجيل من هذا القبيل، لا تحظى المحطات الدومينيكية بأي أولوية، وبالتالي لا يمكنها الاستفادة من الاعتراف الدولي.

8.11 وأشارت **السيدة بومييه والسيد عزوز والسيد نورشابيكوف** إلى أن التبليغ المقدم من إدارة الجمهورية الدومينيكية يبدو وثيقة داخلية، واقترحوا أنه، بما أنه لم يُقدَّم أي طلب محدد، يمكن للجنة، في قرارها، أن تكتفي بالإحاطة بالمعلومات المقدمة

9.11 وقال **الرئيس** إن اللجنة يمكن أن تقدّم بعض الإرشادات إلى إدارة الجمهورية الدومينيكية أو تعرض تقديم بعض المساعدة، إذا رغبت الإدارة في ذلك، بهدف معالجة مسألة التداخل. وأيّد كل من **السيد عزوز والسيد فيانكو والسيد نورشابيكوف والسيد تشنغ** هذا النهج. وقالت **السيدة بومييه والسيد عزوز** إن اللجنة قد تشير أيضاً إلى فوائد تسجيل تخصيصات الترددات في السجل الأساسي الدولي للترددات.

10.11 واقترح **الرئيس** أن تنتهي اللجنة إلى ما يلي بشأن هذه المسألة:

"نظرت اللجنة في التبليغ المقدم من إدارة الجمهورية الدومينيكية بشأن الوضع المتعلق بنطاق الإذاعة الصوتية FM على الحدود مع هايتي، على النحو الوارد في الوثيقة RRB25-3/7.

وأحاطت اللجنة علماً بما يلي:

- لم يطلب التبليغ المقدم من الجمهورية الدومينيكية أي إجراء من اللجنة ولكنه يتضمن معلومات عن حالة التداخل ونشر محطات الإذاعة FM في المنطقة الحدودية لكلا البلدين.
- في الفترة ما بين مايو وأكتوبر 2025، تبادل المكتب المراسلات مع إدارة الجمهورية الدومينيكية بشأن مسألة التداخل وعقد اجتماعين حضوريين مع ممثليها، لتقديم المساعدة. غير أن هذه المساعدة ليست مطلوبة في الوقت الحالي.
- لا يحق الاعتراف الدولي إلا لتخصيصات التردد المسجلة حسب الأصول في السجل الأساسي الدولي للترددات.

وكلفت اللجنة المكتب بما يلي:

- دعوة إدارة الجمهورية الدومينيكية إلى النظر في إمكانية تسجيل محطاتها FM في السجل الأساسي الدولي للترددات، للحصول على وضع الاعتراف الدولي وتقديم تقارير عن التداخل الضار.
- أن يعرض مرة أخرى على إدارة الجمهورية الدومينيكية المساعدة التقنية أو الإدارية، بغية التخفيف من حدة حالة التداخل."

11.11 **واتُّفق** على ذلك.

12 المسائل المتعلقة بتقديم خدمات Starlink الساتلية في أراضي جمهورية إيران الإسلامية

تبليغ مقدَّم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية بشأن تقديم خدمات Starlink الساتلية في أراضيها (الوثيقة RRB25-3/22)

تبليغ مقدَّم من إدارة النرويج بشأن تقديم خدمات Starlink الساتلية في أراضي جمهورية إيران الإسلامية (الوثيقة RRB25-3/29)

تبليغ مقدَّم من إدارة الولايات المتحدة بشأن توفير خدمات Starlink الساتلية في أراضي جمهورية إيران الإسلامية (الوثيقتان RRB25-3/32 وRRB25-3/DELAYED/6)

1.12 عرض **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** بند جدول الأعمال فقال إن إدارة جمهورية إيران الإسلامية قدمت في الوثيقة RRB25-3/22 معلومات، بناءً على طلب اللجنة في اجتماعها التاسع والتسعين، بشأن الخطوات التي اتخذتها لتحديد مطاريف Starlink غير المرخصة العاملة على أراضيها وإيقافها. وأعادت التأكيد على ما تواجهه من مشكلات في هذا الصدد، بما في ذلك صِغر حجم المطاريف وإمكانية نقلها، والطبيعة الجغرافية الصعبة للبلد. وأشارت الإدارة إلى قياسات تثبت أن خدماتStarlink لا تزال تعمل ومتاحة داخل أراضيها. وأعادت عرض الحجج التي كانت قد قدّمتها سابقاً إلى اللجنة، وطلبت ما يلي: أن يقوم المشغّل على الفور بحرمان المطاريف غير المرخصة من الاستفادة من خدمات Starlink؛ أن تدين اللجنة الإدارة المبلِّغة لعدم الوفاء بالالتزامات ولعدم تنفيذ مقررات اللجنة؛ وأن تنشر اللجنة معلومات عن الحالة وفقاً للفقرة 2 من *"يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو"* من القرار 119 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين. وفي المرفق 2، أدرجت الإدارة قرارات اللجنة بشأن هذه المسألة منذ الاجتماع الرابع والتسعين والتمست توضيحاً بشأن الوضع التنظيمي للإدارة المرتبطة".

2.12 وفي الوثيقة RRB25-3/29، أوضحت إدارة النرويج أن إجراءات الإلزام ضد جهة مرخص لها تعمل بموجب بطاقة تبليغ ساتلية تتقيد قصراً بالأحكام التنظيمية المنصوص عليها بوضوح. واعتبرت أن القرار **22 (Rev.WRC-23)** لا يتضمن أي حكم يلزم الإدارة المبلغة بإجبار Starlink على إيقاف جميع المطاريف في منطقة معينة. وترى الإدارة أن مسألة ما إذا كانت Starlink قد اتخذت مثل هذا الإجراء بناءً على طلب إدارات أخرى تخرج عن نطاق مناقشات اللجنة؛ وقال إن ذلك الادعاء يبدو بمثابة إقرار ضمني بأن Starlink تمتلك القدرة التقنية على القيام بذلك. وعليه، فإن جوهر المسألة هو أن الإدارة المبلِّغة لا تعتقد أن هناك أي التزام قانوني يُلزمها بأن تُجبر Starlink على اتخاذ مثل هذه الخطوة. وترى الإدارة أن الإشارات إلى المدخلات المقدمة من شركات أخرى تقوم بتشغيل السواتل في فرقة العمل 4A لا يعتد بها، لأنها تتعلق بمناقشات تجري تحت البند 5.1 من بنود جدول أعمال المؤتمرWRC-27، وليس بالقرار **22 (Rev.WRC-23)**؛ وأن ولاية اللجنة لا تمتد لتشمل تفسير نوايا المؤتمر WRC-19 عند اعتماده ذلك القرار أو استنتاج متطلبات لم تُذكر صراحة فيه. وقد أوفت الإدارة بالتزاماتها، وحثّت اللجنة على توخي الحذر فيما يتعلق بنشر صفحة إلكترونية، وذلك عملاً بالفقرة 2 من *"يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو"* من القرار 119 (المراجَع في بوخارست، 2022)، نظراً لاختلاف وجهات النظر بشأن تفسير القرار **22 (Rev.WRC-23)**.

3.12 وفي الوثيقة RRB25-3/32، أشارت إدارة الولايات المتحدة إلى التبليغات السابقة التي ردّت فيها على أسئلة اللجنة، وأكدت أنها أوفت بالتزاماتها بموجب المادة **18** والقرارين **22 (Rev.WRC-23)** و**25 (Rev.WRC-23)**. وأخيراً، شددت على دعمها المستمر لرسالة الاتحاد الرامية إلى توصيل غير الموصولين وتعزيز التدفق الحر للمعلومات، وهي رسالة قالت إن إدارة إيران كثيراً ما تخفق في احترامها.

4.12 وفي الوثيقة RRB25-3/DELAYED/6، ردّت إدارة جمهورية إيران الإسلامية على التبليغ المقدم من إدارة الولايات المتحدة، ودفعت بأنها أوفت بالتزاماتها، نظراً لاستمرار تشغيل محطات Starlink غير المرخصة دون انقطاع، واعترضت على الادعاء بأن إدارة جمهورية إيران الإسلامية لا تدعم رسالة الاتحاد. وأرفقت الإدارة مقالاً إخبارياً بتاريخ 24 أكتوبر 2025 يُذكر فيه أن شركة SpaceX قامت "بشكل استباقي بتحديد وإيقاف" آلاف أجهزة Starlink التي تُستخدم فيما يسمى بمراكز الاحتيال. وأخيراً، شددت على أن الالتزامات المتعلقة بمشغّل الشبكة الساتلية تقع حصراً على عاتق الإدارة المبلِّغة.

5.12 واختتم **السيد فاليه** عرضه بالقول إن جوهر المسألة يتمثل على ما يبدو في صياغة الفقرتين 2 و3 من *"يقرر"* من القرار **22 (Rev.WRC-23)**، ولا سيما الإشارة إلى "إرسالات المحطات الأرضية غير المرخصة". وقد أشارت إدارتا النرويج والولايات المتحدة في وقت سابق إلى أنهما تقومان بإيقاف أي محطات أرضية من هذا النوع تُبلَّغان بها، وذلك عملاً بتلك الأحكام. غير أنهما تريان أن القرار **22 (Rev.WRC-23)** لا يتضمن أي التزام بطلب استباقي أو فعّال من مشغّل الساتل إيقاف الخدمة بأكملها، وهو ما كانت تطلبه إدارة جمهورية إيران الإسلامية.

6.12 ورداً على سؤال من **السيد عزوز**، أوضح أن إدارتي النرويج والولايات المتحدة تعتبران أن من مسؤولية إدارة إيران تحديد فرادى المحطات الأرضية التي تُستخدم بصورة غير مشروعة داخل الأراضي الإيرانية وإبلاغهما بها، في حين ترى إدارة جمهورية إيران الإسلامية أن هذا النهج مهمة مستحيلة، وتدعو بدلاً من ذلك إلى إيقاف جميع المحطات غير المرخصة داخل أراضيها. ولم يعد الخلاف يدور حول ما إذا كان من الممكن تقنياً لشركة Starlink إيقاف جميع المطاريف غير المرخصة في منطقة معينة، بل حول ما إذا كان هناك التزام قانوني يوجب على الإدارة المبلِّغة أن تُلزم Starlink بذلك، سواء بموجب المادة **18** أو القرارين **(Rev.WRC-23) 22** و**(Rev.WRC-23) 25**.

7.12 وقال **السيد تشنغ** إن إدارة جمهورية إيران الإسلامية واصلت بذل قصارى جهدها لتحديد المطاريف غير المرخصة العاملة على أراضيها، على الرغم من التحديات التقنية التي واجهتها في هذا المسعى. وقدمت اللجنة تفسيراً واضحاً للقرارين **(Rev.WRC-23) 22** و**(Rev.WRC-23) 25** والمادة **18**. وأشارت أيضاً إلى أن الامتثال للفقرتين 2 و3 ’2‘ من *"يقرر"* من القرار **(Rev.WRC-23) 22** قد ينطوي على تحديد الموقع الجغرافي للمطاريف وإيقافها عن بُعد، إذا كانت هذه القدرات متاحة لمشغل النظام الساتلي؛ ومن الواضح الآن أن مشغل الساتل لديه بالفعل هذه القدرة. وينبغي للجنة أن تؤكد مجدداً أن تشغيل محطات أرضية إرسال غير مرخصة داخل إقليم ما يشكل إخلالاً بالالتزامات، وأن تحث بقوة إدارة النرويج على اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة المتاحة لها لحمل مشغل نظام Starlink على وقف الإرسالات غير المرخصة الصادرة عن مطاريفه داخل أراضي جمهورية إيران الإسلامية على الفور، أسوة بما تم اتخاذه في بلدان أخرى.

8.12 واتفق **السيد عزوز** مع هذا التقييم، مضيفاً أن هناك حاجة إلى تطبيق تدابير إنفاذ في حالات عدم الامتثال.

9.12 وقال **السيد فيانكو** إنه ينبغي للجنة أن تكرر التأكيد على قرارها السابق. ومن الواضح أن الفقرتين 2 و3 ’2‘ من *"يقرر"* من القرار **(Rev.WRC-23) 22** ليستا منفصلتين بل تكمل إحداهما الأخرى. وبموجب الفقرة 2 من *"يقرر"*، يتعين على الإدارة المبلغة، بقدر ما تسمح به الظروف العملية، أن تقصر تشغيل محطات الإرسال الأرضية في إقليم إدارة ما على ما ترخصه أو تأذن به تلك الإدارة. ولم تصدر إدارة جمهورية إيران الإسلامية ترخيصاً أو إذناً لأي من المطاريف العاملة في إقليمها؛ علاوةً على ذلك، يبدو أنّ جدوى تقييد تشغيل المطاريف استناداً إلى موقعها لم تعد موضع خلاف.

10.12 وقال **السيد تشنغ** إنه ينبغي للجنة أن تعيد بيان التزامات الإدارة المبلغة بموجب المادة **18** والقرارين **22 (Rev.WRC-23)** و**(Rev.WRC-23) 25**. واتفقت السيدة بومييه **والسيد فيانكو** مع هذا الاقتراح.

11.12 وقالت **السيدة بومييه** إن إدارة النرويج تعتمد على ما يبدو تفسيراً ضيقاً للفقرة 3 من *"يقرر"* من القرار **22 (Rev.WRC-23)**، ومؤدّاه أن الإدارة المبلِّغة تتحمل عبء المهمة الشاقة المتمثلة في تحديد جميع المحطات غير المأذون بها في إقليمها وتحديد مواقعها - وهو ما لم يَرِد نصّاً في الحكم - قبل أن يُلزم المشغِّل المبلِّغ بمطالبة شركة Starlink باتخاذ إجراء، بغض النظر عن القدرات التقنية المثبتة للشركة. والاعتماد على مثل هذا التفسير الضيق سيجعل من المستحيل على الإدارة المبلِّغة تحقيق هذا الالتزام.

12.12 وأشارت إلى أن إدارة جمهورية إيران الإسلامية قد كررت الإعراب عن الصعوبات التي تواجهها في كشف المطاريف وتحديدها وتحديد مواقعها داخل إقليمها؛ غير أنها لم تقدّم المعلومات التي طلبتها اللجنة، وهي على وجه التحديد التدابير التي اتخذتها وتواصل اتخاذها في هذا المسعى. وينبغي تقديم هذه المعلومات. وفيما يتعلق بالإدارة المرتبطة، شددت على أنها لا تتحمل أي التزامات ولا تتمتع بأي صفة بموجب لوائح الراديو. وتحدد الإدارة المرتبطة في بطاقة التبليغ للعلم فقط لتيسير تحديد الأطراف المعنية بتبادل المعلومات، لتيسير تحديد الجهات المعنية في إطار تبادل المعلومات؛ وفي الحالة الراهنة، ربما تسبب القيام بذلك في شيء من اللبس.

13.12 وقالت إنها لا تتفق مع ما ذهبت إليه إدارة النرويج من أن اللجنة، عند تفسيرها لمقصد المؤتمر WRC-19، تتجاوز نطاق ولايتها. وهذا يمثل سوء فهم واضح لدور اللجنة. وأشارت إلى أن اللجنة تأخذ، في قراراتها، بالاعتبار عادةً مقاصد المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية، إذ لا يُعبَّر عنها دائماً بنص صريح في الحكم الناتج عنها من أحكام لوائح الراديو؛ ولو كان الأمر كذلك، لما كانت هناك أي غموضات أو تناقضات يتعين على اللجنة معالجتها. وتُضطر اللجنة أحياناً إلى استجلاء المقصد وتجاوز حرفية النص لضمان التنفيذ السليم لقرار معيّن، تماماً كما فعلت، على سبيل المثال، بشأن القرار **(WRC-19) 559**. ولا يختلف الوضع عن القرار **(Rev.WRC-23) 22**. ووافق **الرئيس** على أن ذلك يندرج ضمن ولاية اللجنة، عملاً بدستور الاتحاد والقواعد الإجرائية.

14.12 وقال **السيد هنري**، في معرض الإشارة إلى المقال الإخباري بشأن إيقاف المطاريف في ميانمار، إنه يشعر بالقلق إزاء ما يبدو أنه ازدواجية في المعايير من قبل شركة Starlink. ولم يَرِد أيّ ما يشير إلى أن إدارة ميانمار قد زودت Starlink بقائمة بالمطاريف غير المرخصة، تطلب فيها إيقافها؛ بل إن Starlink تبدو وكأنها قد بادرت إلى اتخاذ تلك الخطوة من تلقاء نفسها. وبينما كانت الحالة قيد النظر قد خضعت لبحث معمق من اللجنة في عدة اجتماعات، تتوافر الآن درجة أكبر من الوضوح بشأن تباين آراء الإدارات حول أحكام القرار **(Rev.WRC-23) 22**، فضلاً عن تأكيد جدوى المشغل إيقاف جميع المحطات الأرضية غير

المرخصة. وأشار إلى أن اللجنة عرضت، في الاجتماع التاسع والتسعين، وجهة نظرها بشأن الفقرتين 2 و3 ’2‘ من *"يقرر"* من القرار **22 (Rev.WRC-23)**، ووافقت على إدراج المسألة في تقريرها إلى المؤتمر WRC-27 عملاً بالقرار **80 (Rev.WRC-07)**.

15.12 وأشار **السيد عزوز** إلى أن الإدارات تدعم رسالة الاتحاد بطرق مختلفة، وقال إن المعلومات المقدمة من بعض مشغلي السواتل إلى فرقة العمل 4A تفيد بأن القدرة على تعطيل المطاريف غير المرخصة يمكن تنفيذها في غضون فترة زمنية وجيزة للغاية. ويتضح من المقالة الإخبارية بشأن الإجراء المتخذ في ميانمار ومن المعلومات السابقة المعروضة على اللجنة أن لدى Starlink القدرة على إيقاف المطاريف على نطاق واسع.

16.12 وأشار كلٌّ من **السيد تشنغ والسيد هنري والسيد عزوز** إلى أن المسألة قد نوقشت بعمق في عدة اجتماعات للجنة، واتفقوا على أن الوقت قد حان للشروع في نشر المعلومات وفقاً للفقرة 2 من *"يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو"* من القرار 119 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين.

17.12 عرض **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** مشروع الصفحة الإلكترونية التي وضعها المكتب، بناءً على طلب اللجنة، لنشر المعلومات وفقاً للفقرة 2 من *"يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو"* من القرار 119 (المراجَع في بوخارست، 2022). وأشار إلى أن اللجنة وافقت سابقاً على أنها ستعد بياناً للنشر. واقتُرح أن تتضمن الصفحة الإلكترونية أيضاً الوثائق المتعلقة بالاجتماعات ذات الصلة وروابط إلى ملخصات المقررات ومحاضر الاجتماعات واللوائح والقرارات ذات الصلة. ويمكن اعتماد نهج بديل يتمثل في الاستعاضة عن بيان اللجنة بالقرار المتخذ في كل اجتماع.

18.12 وبعد مناقشات مستفيضة، اتفق **السيد فيانكو والسيدة بومييه والسيد هنري والسيدة مانيبالي والسيد عزوز والسيدة حسنوفا والسيد دي كريشينسو** على أن اللجنة لن تدلي بأي تعليق أو بيان إضافي، وفقاً للفقرة 2 من *"يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو"* من القرار 119 (المراجَع في بوخارست، 2022)، التي تشير إلى نشر المعلومات ذات الصلة. وستُنظَّم المعلومات على الصفحة الإلكترونية حسب الاجتماعات، بدءاً من أول اجتماع نوقشت فيه المسألة، مما يتيح للقراء متابعة تطور الحالة. وستجمع في مكان واحد المعلومات المتاحة بالفعل، وهي على النحو التالي: قرار اللجنة في كل اجتماع؛ والمدخلات المقدمة من الإدارات المعنية، وفقاً لأذونات النفاذ القائمة؛ ومعلومات أساسية عن اللوائح والقرارات ذات الصلة. ولن يُدرج أي رابط إلى محاضر اجتماعات اللجنة لأنها لا تتعلق حصرياً بالحالة قيد البحث. وينبغي أن ينشر المكتب الصفحة الإلكترونية، بمجرد الانتهاء منها.

19.12 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بعناية في الوثيقة RRB25-3/22 المقدمة من إدارة جمهورية إيران الإسلامية، والوثيقة RRB25-3/29 المقدمة من إدارة النرويج، والوثيقة RRB25-3/32 المقدمة من إدارة الولايات المتحدة، بشأن توفير الإرسالات الساتلية Starlink في الأراضي الإيرانية. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالوثيقة RRB25-3/DELAYED/6 المقدمة من إدارة جمهورية إيران الإسلامية للعلم.

ولاحظت اللجنة بقلق بالغ النقاط التالية:

- أبلغت إدارة جمهورية إيران الإسلامية مرة أخرى عن استمرار التشغيل غير المصرح به لمطاريف Starlink داخل أراضيها.
- لم تكن إدارة النرويج مستعدة لإنفاذ القرارات السابقة للجنة بالتوقف الفوري عن الإرسالات غير المصرح بها لمطاريف Starlink داخل أراضي جمهورية إيران الإسلامية على مشغل الساتل الخاص بها في غياب شرط صريح في الإطار التنظيمي.

وأخذت اللجنة علماً أيضاً بما يلي:

- حددت شركة Starlink مؤخراً بشكل استباقي أكثر من 500 2 مطراف يعمل بشكل غير قانوني في منطقة معينة وقامت بتعطيله، مما يدل على أنها قادرة على تحديد الموقع الجغرافي للمطاريف وإيقاف تشغيلها عن بُعد.
- وترى إدارة النرويج أن تفسير مقاصد المؤتمر WRC-19 يقع خارج نطاق ولاية اللجنة.
- أعادت إدارة جمهورية إيران الإسلامية تأكيد الصعوبات التي تواجهها ولكنها لم تشرح الجهود المبذولة لكشف مواقع المطاريف وتحديدها.
- واجهت إدارة جمهورية إيران الإسلامية صعوبات فيما يتعلق باستلام ومعالجة المراسلات الموجهة من الإدارة المبلِّغة والإدارة المرتبطة بها على السواء.

وخلصت اللجنة إلى ما يلي:

- تعمل اللجنة في إطار ولايتها بموجب الرقم 96 من المادة 14 من دستور الاتحاد.
- ليس للإدارة ذات الصلة أي التزامات أو وضع بموجب لوائح الراديو. وتُذكر الإدارة ذات الصلة في بطاقة التبليغ للعلم فقط لتيسير تحديد الأطراف المعنية بتبادل المعلومات، وذلك أثناء عملية التنسيق مثلاً.
- لا يوجد شرط صريح في الفقرة 3 من *"يقرر"* في القرار **(Rev.WRC-23) 22** يقضي بأن تقوم الإدارة المبلِّغة بتحديد جميع المحطات غير المرخص لها على أراضيها وتحديد موقعها كي يقدم مشغل الشبكة الساتلية المساعدة؛ والاعتماد على مثل هذا التفسير الضيق سيجعل من المستحيل على الإدارة المبلِّغة تحقيق هذا الالتزام وهو ما يتعارض مع هدف القرار الرامي إلى منع الإرسالات غير المصرح بها.

وبناءً على ذلك، قررت اللجنة ما يلي:

- الطلب من إدارة جمهورية إيران الإسلامية مواصلة جهودها، إلى أقصى حد ممكن، لتحديد مطاريف Starlink غير المرخصة وإيقافها في أراضيها، وفقاً للفقرة 3 '1' من *"يقرر"* من القرار **(Rev.WRC-23) 22**؛
- يُطلب مرة أخرى من إدارة النرويج الامتثال للقرار **(Rev.WRC-23) 22** والقرار **(Rev.WRC-23) 25** والمادة **18** من لوائح الراديو؛
- حث إدارة النرويج بقوة على اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة المتاحة لها لحمل مشغل نظام Starlink على التعطيل الفوري للإرسالات غير المصرح بها لمحطاته الطرفية داخل أراضي جمهورية إيران الإسلامية.

وبالإضافة إلى ذلك، كلفت اللجنة المكتب بنشر صفحة إلكترونية بشأن هذه المسألة بموجب الفقرة 2 من *"يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو"* من القرار 119 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين."

20.12 **واتُّفق** على ذلك.

13 تبليغ مقدم من إدارة كندا لطلب توضيح بشأن تطبيق القرار (WRC-23) 8 والقرار (Rev.WRC-23) 35 على الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في أثناء عملية المراحل (الوثيقة RRB25-3/25)

1.13 رداً على استفسار من **السيدة بوميه** بشأن مشاركتها في المداولات، قالت **السيدة حسنوفا والسيد عزوز والسيد طالب** إنهم سيكونون مسرورين لسماع آرائها بشأن البند 13 من جدول الأعمال، الذي يتعلق بمسألة مبدئية تنطبق على أي بلد، وليس على كندا وحدها.

2.13 وقدم **السيد تشيكوروسي (رئيس شعبة استراتيجية الفضاء واستدامته/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB25-3/25 التي لاحظت فيها إدارة كندا أن الفقرة 9 ج) من *"يقرر"* من القرار **(Rev.WRC-23) 35** تسمح بأن يكون عدد السواتل المعلن عنه في تقرير المرحلة أكبر من العدد المنشور عند انتهاء فترة المرحلة ذات الصلة، شريطة تقديم المبرر المناسب لحدوث هذا الفارق. ومن ناحية أخرى، يبدو أن الفقرة 12 من *"يقرر"* من القرار **(WRC-23) 8** تنفي هذا الاحتمال، ولا سيما في الحالات التي تُتجاوز فيها التفاوتات لمدة تزيد على60 يوماً. وبعبارة أخرى، عندما اتخذ القرار **(Rev.WRC-23) 35** لأول مرة، كان بإمكان الإدارات أن يكون لديها أعداد مختلفة من السواتل بين المراحل. وإذا كانت الإدارات تبلغ الحد الأقصى المطلوب للمرحلة اللاحقة، فيمكنها نقل السواتل للبقاء ضمن حدود التفاوت شريطة أن تقدم تفسيراً لذلك؛ غير أن القرار **(WRC-23) 8** ينصّ على أنه، بمجرد نشر الساتل ودخوله مرحلة "الصندوق الصغير" (±30 كيلومتراً)، لا يجوز نقله خارج ذلك الصندوق لمدة تتجاوز 60 يوماً متتالية.

3.13 وتساءلت إدارة كندا في تبليغها عن القرار الذي له الأسبقية لأغراض احتساب عدد السواتل من أجل الامتثال للمراحل، وعن السبب في ذلك. والجواب ضروري لتحديد ما إذا كان يمكن احتساب ساتل غير ثابت بالنسبة إلى الأرض نُشر في مدار مُبلَّغ عنه - مع مراعاة التفاوتات المنصوص عليها في الأحكام ذات الصلة من القرار **(WRC-23) 8** - لمدة محدودة فقط ضمن فترة المرحلة، أم ينبغي استبعاده بسبب القيود المنصوص عليها في الفقرة 12 من *"يقرر"*.

4.13 ورداً على استفسار من **السيد عزوز**، أضاف أن القرار **(WRC-23) 8** دخل حيز النفاذ في1 يناير 2025. ويتضمن القرار سيناريوهين. ويتعلق السيناريو الأول بالأنظمة التي يحل فيها الموعد النهائي التنظيمي البالغ سبع سنوات للوضع في الخدمة أو إعادة الوضع في الخدمة بموجب القرار **(WRC-23) 35** قبل 1 يناير 2025؛ وفي هذه الحالة يكون الموعد النهائي لتقديم المعلومات المطلوبة بموجب القرار **(WRC-23) 8** هو 1 أبريل 2025. ويتعلق السيناريو الثاني بالأنظمة التي يحل فيها الموعد النهائي التنظيمي البالغ سبع سنوات للوضع في الخدمة أو إعادة الوضع في الخدمة بموجب القرار **(WRC-23) 35** في1 يناير

2025 أو بعده؛ وفي هذه الحالة يكون الموعد النهائي هو نفسه المهلة الزمنية لتقديم معلومات المراحل بموجب القرار **(WRC-23) 35**.

5.13 وقال **السيد هنري** إنه يرى أن الفقرة 12 من *"يقرر"* في القرار **(WRC-23) 8** تشير إلى عدد المحطات الفضائية المنشورة في نهاية فترة مرحلة لنظام لم يستكمل عملية المراحل. ولكن بموجب الفقرة 9 ج) من *"يقرر"* من القرار **(Rev.WRC-23) 35**، يمكن أن يكون لدى النظام عدد أكبر من السواتل خلال فترة المرحلة المأخوذة في الاعتبار، شريطة أن تكون الإدارة المبلِّغة قد قدمت شرحاً مفصلاً لذلك. وسيأخذ المكتب في الاعتبار العدد الإجمالي للسواتل المنشورة خلال الفترة، على النحو الذي تُبلّغه الإدارة المبلِّغة، وذلك لأغراض المراحل المقبلة، ما دامت حدود التفاوت المشار إليها في الفقرة 11 من *"يقرر"* من القرار **(WRC-23) 8** لم تُتجاوز لمدة 60 يوماً متتالية. وكان يُطلب إلى اللجنة توضيح العلاقة بين هذين الحكمين. وقال إنه يفسر فقرتي *"يقرر"* على أنهما تعنيان إمكانية الاستمرار في احتساب العدد الإجمالي للسواتل المنشورة خلال فترة المرحلة إذا كانت السواتل الإضافية تعمل، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 12 من *"يقرر"* من القرار **(WRC-23) 8**، ضمن حدود التفاوت المنصوص عليها في القرار **(WRC-23) 8**، أي إذا كانت خارج "الصندوق الصغير" لمدة تقل عن 60 يوماً متتالية. وهذا النهج مماثل للنهج المطبق في حالة الساتل الذي وُضع في الخدمة في تاريخ معين وتُقدَّم المعلومات المتعلقة به في وقت لاحق؛ ويؤخذ الوضع في الخدمة السابق في الحسبان ما دامت تخصيصات الترددات للسواتل المعنية تعمل بصورة مستمرة وفقاً لمعلومات التذييل 4 المسجَّلة منذ ذلك التاريخ السابق. وقد ينظر المؤتمر WRC-27 في استعراض كلٍّ من القرارين **(WRC-23) 8 و(Rev.WRC-23) 35**، غير أنه لا يرى، في الوقت الراهن، أن لأحد القرارين أسبقية على الآخر، ويعتبر أن العلاقة بينهما موضَّحة بجلاء في الفقرتين 2 و3 من *"يقرر"* من القرار **(WRC-23) 8**، اللتين تتعلقان، على التوالي، بالأنظمة التي استُلمت قبل تاريخ دخول القرار حيز النفاذ وتلك التي استُلمت بعد دخوله حيز النفاذ.

6.13 وقد تسعى اللجنة، في مرحلة ما مستقبلاً، إلى تحديد مصطلح "الشرح المفصّل"، عملاً بالفقرة 9(ج)'1' من *"يقرر"* من القرار **(Rev.WRC-23) 35**، من خلال قاعدة إجرائية أو بأي وسيلة أخرى.

7.13 وشكر السيد تشنغ إدارة كندا على سؤالها المحفّز للتفكير، ووافق على أنه لا يبدو أن هناك أي تعارض تنظيمي بين القرارين. وهو يفهم أن الفقرة 9 ج) من *"يقرر"* من القرار **(Rev.WRC-23) 35** تتعلق بعدد السواتل عند انتهاء فترة المرحلة ذات الصلة، أي أنها تتناول فترة مرحلة محددة بعينها؛ وتتعلق الفقرة 12 من *"يقرر"* من القرار **(WRC-23) 8** بمرحلتين متتاليتين وتتناول مسألة ما إذا كان يمكن احتساب ساتل سبق أن احتُسب لمرحلة معيّنة ضمن مرحلة أخرى. فعلى سبيل المثال، يمكن احتساب ساتل أُطلق قبل تاريخ انتهاء المرحلة M1 ضمن المرحلة 1 عند نهاية فترة M1، ولكن لا يمكن احتسابه ضمن المرحلة 2، لأنه لا يمتثل للتفاوت المحدد في القرار **(WRC-23) 8**.

8.13 وقالت **السيدة بومييه** لا يحظى أيّ قرار بالأسبقية على الآخر؛ ويطبق كل من القرار **(Rev.WRC-23) 35** والقرار **(WRC-23) 8** في آن واحد. وعند احتساب عدد السواتل المنشورة لغرض تقييم مدى الامتثال لإحدى المراحل بموجب القرار **(Rev.WRC-23) 35**، يمكن احتساب جميع السواتل التي جرى نشرها والإبلاغ عنها، حتى وإن لم تعد موجودة في المدار أو لم تعد في الموقع نفسه، على أن يُقدَّم تفسير للفارق. غير أنّ القرار **(WRC-23) 8** أضاف شرطاً آخر يتمثل في قصر الاحتساب على السواتل التي لا تتجاوز حدود التفاوتات المسموح بها لأكثر من 60 يوماً متتالياً. إن الغرض من الفقرة 2 من *"يقرر"* من القرار **(WRC-23) 8** هو تمكين المكتب من جمع معلومات أساسية عن التفاوتات المسموح بها للأنظمة التي وضعت بالفعل في الخدمة. وتظهر صياغة القرار بجلاء أن الهدف هو تطبيقه على جميع الأنظمة قبل دخول القرار حيز النفاذ وبعده، ومن ثم فإنه يجيز قدراً من التفاوتات المسموح بها.

9.13 ووافق **السيد تشيكوروسي (رئيس شعبة استراتيجية الفضاء واستدامته/دائرة الخدمات الفضائية)** على ذلك، مضيفاً أن الفقرتين 2 و3 من *"يقرر"* تنطبقان بالتساوي على الفقرات 6 و7 و9 من *"يقرر"* في القرار **(WRC-23) 8** لجميع التفاوتات المسموح بها. واستجابةً لطلب من **السيد عزوز والسيدة مانيبالي**، قدم مثالين لتطبيق كلا القرارين في حالة كوكبة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض مبلغ عنها على ارتفاع يقل عن أو يساوي 000 2 كيلومتر (نظام مدار أرضي منخفض)، وبأوج مبلغ عنه يساوي الحضيض على ارتفاع اسمي قدره 600 كيلومتر وبمجموع قدره 100 ساتل. وأطلق الساتل الأول ووضعت الكوكبة في الخدمة على مسافة 650 كم، ضمن حدود ±70 كيلومتراً ("الصندوق الكبير") من التفاوتات المسموح بها للإعلان الأول بالنسبة إلى الارتفاع الاسمي. وبعد ذلك، أُطلِقت تسعة سواتل أخرى، مما يعني استيفاء شرط نسبة 10 في المائة للمرحلة M1. وفي السيناريو الأول، كانت المرحلة قد استُوفيت قبل 1 يناير 2025، أي قبل دخول القرار **(WRC-23) 8** حيز النفاذ، وكان قد بقي في ذلك الوقت خمسة سواتل فقط، إذ نُقلت السواتل الخمسة الأخرى إلى خارج حدود التفاوتات المسموح بها. ومع ذلك، فقد احتسبت ضمن المرحلة بموجب الفقرة 9 ج) من *"يقرر"* من القرار **(Rev.WRC-23) 35**. وتنطبق الفقرة 2 من *"يقرر"* من القرار **(WRC-23) 8** بوضوح على هذه الحالات، أي تلك التي وردت قبل الموعد النهائي التنظيمي البالغ سبع سنوات في1 يناير 2025، وتمنح الإدارات مهلة حتى 1 أبريل 2025 لتقديم المعلومات المطلوبة بموجب القرار **(WRC-23) 8**.

10.13 وفي السيناريو الثاني، كانت المرحلة الأولى قد استُوفيت بعد 1 يناير 2025. وفي هذه الحالات، تكون الفقرتان 3 و4 من *"يقرر"* من القرار **(WRC-23) 8** هما المنطبقتين. ومرة أخرى، أُطلِق ساتل واحد ووضع في الخدمة ضمن حدود التفاوتات المسموح بها (±70 كيلومتراً، أو "الصندوق الكبير") للإعلان الأول. وبعد ذلك، أُطلِقت تسعة سواتل أخرى، مستوفيةً شرط نسبة 10 في المئة لمدة غير معلومة. وبحلول وقت استيفاء المرحلة 1، كان قد جرى نقل خمسة سواتل إلى خارج نطاق "الصندوق الصغير" البالغ ±30 كيلومتراً. ولا يمكن احتسابها لاستيفاء المرحلة بموجب الفقرة 12 من *"يقرر"* من القرار **(WRC-23) 8**. وبدلاً من ذلك، تنطبق الفقرة 14 أو 15 من *"يقرر"* من القرار **(WRC-23) 8**، حيث يلزم تعديل أو إيقاف تخصيصات الترددات.

11.13 باختصار، في السيناريو الأول، تم نشر عشرة سواتل ضمن حدود التفاوت المسموح بها، وتم نقل خمسة سواتل لاحقاً خارج حدود التفاوت قبل المرحلة 1 وقبل الأول من يناير 2025. وطُبّقت الفقرة 2 من *"يقرر"* من القرار **(WRC-23) 8**، وكان يتعين تقديم المعلومات المتعلقة بالقرار 8 قبل الأول من أبريل 2025. وفي السيناريو الثاني، تم نشر عشرة سواتل ضمن حدود التفاوت، وتم نقل خمسة سواتل لاحقاً خارج حدود التفاوت قبل المرحلة 1 ولكن بعد الأول من يناير 2025. وطُبّقت الفقرتان 3 و4 من *"يقرر"* من القرار **(WRC-23) 8**، وكان يتعين تقديم المعلومات المتعلقة بالقرار **8** مع تقديم المعلومات المتعلقة بالقرار **35** (أي قبل الموعد النهائي للمرحلة).

12.13 وبالتالي، يرى المكتب أنه لا يوجد تعارض بين القرار **(Rev.WRC-23) 35** والقرار **(WRC-23) 8** وأنه لا يتمتع أي منهما بالأسبقية على الآخر. ويضيف القرار **(WRC-23) 8** قيداً إضافياً. وفي حين أن الفقرة 12 من *"يقرر"* تتناول مرحلتين متتاليتين ومسألة احتساب ساتل في المرحلة التالية شريطة عدم تجاوز التفاوتات المسموح بها مدة 60 يوماً متتالياً، تنص الفقرات 6 و7 و9 من *"يقرر"* على أن التفاوتات المسموح بها تنطبق بالتساوي في حالة الفقرة 2 من *"يقرر"* (المهلة التنظيمية البالغة سبع سنوات قبل 1 يناير 2025) والفقرتين 3 و4 من *"يقرر"* (المهلة التنظيمية البالغة سبع سنوات في أو بعد 1 يناير 2025).

13.13 ورداً على أسئلة **السيدة مانيبالي والسيدة بومييه**، أكد أن الفرق بين السيناريوهين يكمن في الموعد النهائي للمرحلة1، قبل 1 يناير 2025 أو بعده. وفي السيناريو الأول، يمكن احتساب السواتل الخمسة التي نُقلت بعيداً ضمن متطلبات المرحلة1 شريطة أن تكون ضمن التفاوتات المسموح بها عند وضعها في الخدمة، وذلك على النحو الذي تحقق منه المكتب.

14.13 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بعناية في الوثيقة RRB25-3/25 التي قدمت فيها إدارة كندا طلباً للتوضيح بشأن تطبيق القرارين **(WRC-23) 8 و(Rev.WRC-23) 35** فيما يتعلق باحتساب عدد السواتل خلال عملية المراحل.

وأحاطت اللجنة علماً بما يلي:

- يسمح القرار **(Rev. WRC-23) 35**، في الفقرة 9 ج) من *"يقرر"*، بأن يكون عدد السواتل المعلن في التقرير عن المراحل أكبر من العدد المنشور عند انقضاء فترة المرحلة ذات الصلة، شريطة تقديم المبررات المناسبة لهذا التفاوت.
- عندما يتجاوز ساتل ما التفاوتات المسموح بها لأكثر من 60 يوماً متتالياً، يمنع القرار **(WRC-23) 8** إدراجه في عدد السواتل عند التبليغ عن المرحلة المبلغ عنها.
- أعربت إدارة كندا عن قلقها من أن الإمكانية المنصوص عليها في الفقرة 9 ج) من *"يقرر"* من القرار **(Rev.WRC-23) 35** تبدو مقيَّدة باعتماد القرار **(WRC-23) 8**، دون أي إشارة إلى أن الآثار المترتبة على تطبيق هاتين الفقرتين المحددتين من *"يقرر"* في القرارين **(Rev. WRC-23) 35 و(WRC-23) 8** قد تم بحثها أو حتى الإحاطة بها علماً خلال المؤتمر WRC-23.

وخلصت اللجنة إلى ما يلي:

- القراران **(Rev. WRC-23) 35 و(WRC-23) 8** لا يتعارضان أحدهما مع الآخر ولهما الوضع نفسه؛
- لا يحظى أيّ من القرارين بالأسبقية على الآخر، غير أن القرار 8 (WRC-23) أدخل معايير أو متطلبات جديدة يجب الالتزام بها؛
- تنص الفقرات 6 و7 و9 من *"يقرر"* من القرار **(WRC-23) 8** على أن تُطبّق التفاوتات بالتساوي في حالة الفقرة 2 من *"يقرر"* (المهلة التنظيمية البالغة 7 سنوات قبل 1 يناير 2025) والفقرة 3 أو 4 من *"يقرر"* (المهلة التنظيمية البالغة 7 سنوات في1 يناير 2025 أو بعده).

15.13 **واتُّفق** على ذلك.

14 انتخاب نواب الرئيس لعام 2026

1.14 مع مراعاة الرقم 144 من اتفاقية الاتحاد، وافقت اللجنة على أن تتولى السيدة ص. حسنوفا، نائبة رئيس اللجنة لعام 2025، منصب رئيس اللجنة في عام 2026. ووافقت اللجنة على انتخاب السيد ج. شنغ نائباً للرئيس في عام 2026 ومن ثَم رئيساً للجنة في عام2027.

15 تأكيد موعد الاجتماع المقبل في عام 2026 والمواعيد التقريبية للاجتماعات المقبلة

1.15 وأكدت اللجنة أن موعد عقد الاجتماع الأول بعد المائة ليكون في الفترة الممتدة من 23 إلى 27 مارس 2026 (بالقاعة L).

2.15 وأكدت اللجنة مبدئياً مواعيد عقد اجتماعاتها اللاحقة في عام 2026، على النحو التالي:

- الاجتماع الثاني بعد المائة: 29 يونيو-3 يوليو 2026 (بالقاعة L)؛
- الاجتماع الثالث بعد المائة: 26-30أكتوبر 2026 (بالقاعة L)؛

واجتماعاتها في عام 2027، على النحو التالي:

- الاجتماع الرابع بعد المائة: 15-19 فبراير 2027 (بالقاعة L)؛
- الاجتماع الخامس بعد المائة: 24 مايو - 1 يونيو 2027 (القاعة L)؛
- الاجتماع السادس بعد المائة: 24-20 سبتمبر 2027 (بالقاعة L).

16 ما يستجد من أعمال

1.16 قالت رئيسة فريق العمل المعني بالقرار **(Rev.WRC-07) 80**، السيدة ش. بومييه، إنها ستعمم قائمة البنود التي يتعين إدراجها في التقرير على أعضاء اللجنة للتعليق عليها.

17 الموافقة على خلاصة القرارات

1.17 وافقت اللجنة على خلاصة القرارات الواردة في الوثيقة RRB25-3/33.

18 اختتام الاجتماع

1.18 في ختام الاجتماع التاريخي المائة للجنة، قال **الرئيس** إنه تشرف بقيادة مجموعة تتألف من أفراد على هذا القدر من التميز. وقال إن خبرة أعضاء اللجنة وموظفي المكتب قد جعلت مسيرته كرئيس تجربة لا تُنسى. وأعرب عن ثقته في أن السيدة حسنوفا ستضطلع بعمل ممتاز في عام 2026.

2.18 وهنأ المديرُ **الرئيسَ** على العمل الممتاز الذي أدّاه طوال العام، مع الحفاظ على روح الفريق في اللجنة وإنتاجيتها وحياديتها. وقال إنه هو الآخر على يقين من أن السيدة حسنوفا ستواصل النهج نفسه، وستجلب إلى ذلك الدور الحماسة نفسها التي أبدتها بصفتها رئيسة فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية.

3.18 وشكرت **السيدة حسنوفا** جميع أعضاء اللجنة وموظفي المكتب على ثقتهم ودعمهم.

4.18 واختتم **الرئيس** الاجتماع يوم الجمعة 14 نوفمبر 2025 في الساعة 17:30.

_____